أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص السياسة الجنائية

الشبهات الدارئة لحد الزنا في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على أحكام القضاء في مدينة الرياض

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية

إعـــــداد
سعود بن سعد بن حمد المقرن

إشـــراف سماحة الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرياض
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

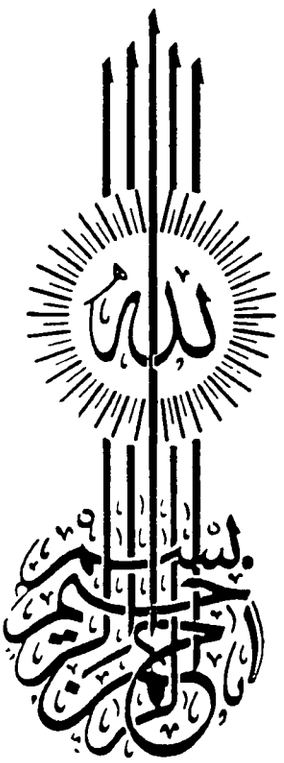
لله
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى بلد الخير والعطاء، إلى وطني العزيز، إلى كل من وقف بجانبي وساهم في انهاء دراستي.

إلى والدي ووالدتي حفظهما الله وأطال في عمرهما،

إلى شقيقي العزيز الدكتور عبدالعزيز الذي لم يبخل علي بشيء في سبيل اعداد هذه الدراسة،

إلى إخوتي وأخواتي،

إلى زوجتي وأولادي،

إلى جميع أساتذتي وزملائي،

أهدي ثمرة دراستي المتواضعة التي اعتبرها أقل ما يمكن مجازاتهم بها، فجزاهم الله عني خير الجزاء. آمين.

شكر وتقدير

الحمدلله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، شكرًا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

فيسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان، وعظيم الامتنان، للمشرف على هذه الرسالة، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الذي منحني الكثير من وقته، وجهده المتواصل، في تواضع العلماء، ورحابة صدورهم، وسعة بالهم، على الرغم من كثرة مشاغله، ومسئولياته، فلقد كان لتوجيهاته القيّمة، وآرائه السديدة، أبلغ الأثر في إنجاز هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من خالي سعادة المستشار بالديوان الملكي، الشيخ عبدالله بن عبدالله الجماز، لتوجيهاته السديدة، ومناقشاته المفيدة، ومعالي الأستاذ أحمد بن مصلح الثمالي، المشرف على ديوان رئاسة مجلس الوزراء، ومدير عام إدارة الأنظمة، الذي له الفضل – بعد الله – في ترشيحي لهذه الدراسة، وتذليل كل ما واجهني من صعوبات، كبيرة كانت أو صغيرة.

وأقدم خالص شكري لكل من: معالي الأستاذ الدكتور عبدالله الزايد، مدير عام الجامعة الإسلامية – سابقًا – لقبوله مناقشة هذه الرسالة، وفضيلة الأستاذ

الدكتور محمد المدني بوساق، رئيس قسم العدالة الجنائية في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، لمتابعته المستمرة لإنجاز هذه الرسالة، ومساهمته في مناقشتها.

وأخيراً، أقدم عظيم شكري لوالدي ووالدتي لتشجيعهما المتواصل، وشقيقي الفاضل الدكتور عبدالعزيز المقرن الذي له الفضل – بعد الله – فيما وصلت إليه؛ كما لا يفوتني أن أشكر جميع إخوتي وأخواتي وزوجتي وأولادي، على وقوفهم بجانبي، وأشكر كل من ساعدني في سبيل انهاء دراستي، من أساتذة وزملاء. فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

أسأل الله لي وللجميع التوفيق والسداد وحسن الختام.

والله الموفق.

الباحث

سعود بن سعد المقرن

٢٣/ ٦/ ١٤٢٠ هـ

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معهد الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

برنامج مكافحة الجريمة

تخصص سياسة جنائية

ملخص رسالة الماجستير

موضوع الرسالة: الشبهات الدارئة لحد الزنا في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على أحكام القضاء في مدينة الرياض.

إعداد الطالب: سعود بن سعد بن حمد المقرن

إشراف: سماحة المفتي العام للمملكة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

لجنة مناقشة الرسالة: ١) سماحة المفتي العام للمملكة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

٢) معالي الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالله الزايد

٣) سعادة الأستاذ الدكتور/ محمد المدني بو ساق

تاريخ المناقشة: ٢٣/ ٨/ ١٤٢٠ هـ.

مشكلة البحث: يمكن تلخيص مشكلة هذه الدراسة على النحو التالي:

البحث في المعايير والضوابط التي يلتزم بها القاضي عند تحديد الشبهات التي تدرأ حد جريمة الزنا، وأثر تلك الضوابط على إقامة حد الزنا؛ ومعرفة مدى السلطة التقديرية في تحديد تلك الشبهات؟

أهمية البحث:

إن قاعدة «درء الحدود بالشبهات» تعني أنه متى ما وجدت شبهة في حد الزنا لدى القاضي ترتب على ذلك عدم قيام ركن من أركان الجريمة بالصورة التي حددتها الشريعة الإسلامية. كما أنه لو شاب وسائل إثباتها شيء، ترتب عليه عدم اكتمال ما يكفي لإثبات الجريمة، وبالتالي لا يحكم عليه بالحد، لأن أصل البراءة يدعمه. من هنا تبرز أهمية بحث الشبهات الدارئة لحد جريمة الزنا، ووسائل إثباتها وأهمية إفرادها بدراسة مستقلة تتناول جميع جوانبها النظرية والتطبيقية. كما أن هذا الموضوع يبين عظم عدالة الشريعة الإسلامية في أهمية تحري الدقة والحقيقة الكاملة التي لا تشوبها شائبة عند إطلاق أي حكم على المتهم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر قاعدة درء الحدود بالشبهات فيما يتعلق بجريمة الزنا من حيث حدودها، ومدى تطبيقها على جرائم الزنا في أحكام القضاء في مدينة الرياض، وبالتالي دراسة العلاقة بين تطبيقها وإفلات المجرمين منها.

كما تهدف، أيضًا، إلى تحديد الشبهة المعتبرة شرعًا، لدرء حد الزنا وتوضيح أثر هذه الشبهة على درء الحد من خلال الشبهات المتعلقة بأركان جريمة الزنا أو بطرق إثباتها

تساؤلات البحث: من التساؤلات التي تتعلق بالبحث ما يلي:

١- ما الشبهة المعتبرة شرعًا، وما نطاق تطبيقها في جرائم الحدود؟

٢- بم تتعلق الشبهة الشرعية في جريمة الزنا؟

٣- هل يعذر المتهم بجريمة الزنا عندما يدرأ الحد الشبهة؟

٤- ما العلاقة بين درء الحدود بالشبهات وإفلات المتهمين بالزنا من إقامة الحد؟

٥- هل يمكن تصور إقامة حد الزنا على المتهمين مع وجدو هذه القاعدة؟

منهج البحث وأدواته:

نظرًا لأن هذا البحث يعتمد بشكل مباشر على الناحية النظرية، وفي الوقت نفسه، على التطبيق الميداني، فإن هذا البحث سينهج في جمع المعلومات والبيانات اللازمة وتحليلها المنهج الاستطلاعي الذي يتبع الإجراءات التالية:

١- الجانب النظري: ويعتمد على مراجعة التراث في مجال العلوم ذات العلاقة بالموضوع، ومراجعة ما توصل إليه الآخرون وهذا يشمل مراجعة المصادر العامة والخاصة والدوريات والكتب العلمية. ويعتمد، أيضًا، على جمع معلومات من خلال استشارة ومناقشة ذوي الخبرة والاختصاص حول هذا الموضوع، مما يساعد في تحليل مضمون القضايا وتفسيرها بشكل متكامل.

٢- الجانب التطبيقي: ويعتمد على جمع معلومات وبيانات حول ظاهرة جريمة الزنا لدى المحكمة الكبرى في مدينة الرياض من خلال استعمال أسلوب العينة التي تعتمد على اختيار عينة عشوائية (١٥ قضية) من قضايا الزنا ممثلة للمجتمع المدروس، ومن ثم القيام بدراسة هذه البيانات وتحليلها بطريقة علمية.

أهم النتائج: من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ما يلي:

١- إن الأخذ بمبدأ الشبهة الدارئة للحد القصد منه أن تكون شريعة الحد قائمة، والتنفيذ القليل منها صالح لإنزال الردع للمجرمين.

٢- إذا دُرئ الحد لشبهة، فإنه يمكن إيقاع عقوبة تعزيرية على المتهم تبعاً لجسامة فعله، وذلك خاضع لاجتهاد القاضي.

٣- إن قاعدة درء الحدود بالشبهات معمول بها في القضاء السعودي.

٤- أن أكثر جرائم الزنا يتم درء الحد فيها عن المتهمين، نظراً لرجوعهم عن إقرارهم.

٥- إن الإكراه على جريمة الزنا يعتبر حجة لدى الكثير من النساء.

٦- إن المتهم بهذه الجريمة يُدرأ عنه الحد غالبًا.

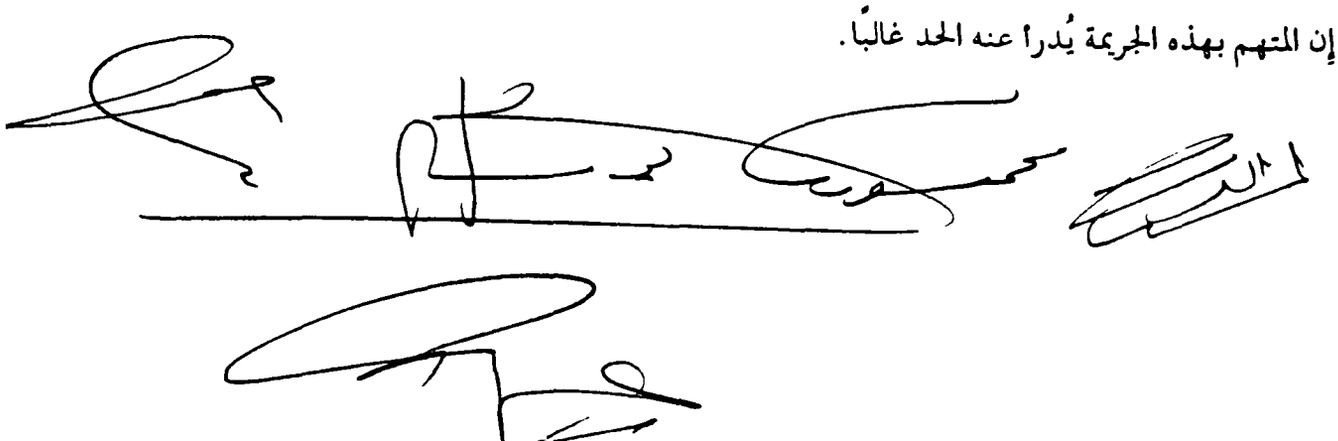

Naif Arab Academy for Security Sciences
Institute of Graduate Studies
Department of criminal Justice
Crime Prevention Program
Specialization in Criminal Policy

Thesis Abstract

Title: The Doubts Abolishing the Execution of Hadd Penalty on Adultery in Islamic Sharia and Its Application in the Judicial Verdicts as Released in the City of Riyadh.

Prepared By: Saud Bin Saad Bin Hamad Al-Mogren

Supervisor: His Eminence, the General Mufti of the Kingdom: Al- Sheikh Abdul Aziz Bin Abdullah Al-Asheikh

Thesis Defense Committee:

1) His Eminence, the General Mufti of the Kingdom: Al- Sheikh Abdul Aziz Bin Abdullah Al-Asheikh.
2) His Excellency Professor Dr. Abdullah Bin Abdullah Al-Zayed.
3) Dr. Muhammad Al-Madani Busaq.

Date: 23 / 8 / 1420 H.

Research Problem: The research problem may be summed up as follows: The research seeks to expound the multiplicity of standards and criteria which the judge must adhere while determining the doubts which tend to abolish the execution of Hadd penalty on the crime of adultery. Also, it will explore the relative impact of such standards on the infliction of Hadd penalty and will shed some light on the scope of evaluation that the judicial authorities enjoy while determining such doubts.

Research Importance: The guiding rule: "abrogating the implementation of Hadd penalty by doubts" implies that whenever there is a doubt in the perception of the judge, it nullifies a basic element of crime in Islamic Sharia. By the same token, it implies that if anything intrudes its confirmation sources, it will be considered as insufficient evidence to prove the veracity of crime. Therefor, no judgement can be passed regarding the execution of Hadd punishment. For a standard judicial rule: "an accused is innocent unless proven guilty." The importance of this research, therefore,

Naif Arab Academy for Security Sciences
Institute of Graduate Studies
Department of criminal Justice
Crime Prevention Program
Specialization in Criminal Policy

Thesis Abstract

Title: The Doubts Abolishing the Execution of Hadd Penalty on Adultery in Islamic Sharia and Its Application in the Judicial Verdicts as Released in the City of Riyadh.

Prepared By: Saud Bin Saad Bin Hamad Al-Mogren

Supervisor: His Eminence, the General Mufti of the Kingdom: Al- Sheikh Abdul Aziz Bin Abdullah Al-Asheikh

Thesis Defense Committee:

1) His Eminence, the General Mufti of the Kingdom: Al- Sheikh Abdul Aziz Bin Abdullah Al-Asheikh.
2) His Excellency Professor Dr. Abdullah Bin Abdullah Al-Zayed.
3) Dr. Muhammad Al-Madani Busaq.

Date: 23 / 8 / 1420 H.

Research Problem: The research problem may be summed up as follows: The research seeks to expound the multiplicity of standards and criteria which the judge must adhere while determining the doubts which tend to abolish the execution of Hadd penalty on the crime of adultery. Also, it will explore the relative impact of such standards on the infliction of Hadd penalty and will shed some light on the scope of evaluation that the judicial authorities enjoy while determining such doubts.

Research Importance: The guiding rule: "abrogating the implementation of Hadd penalty by doubts" implies that whenever there is a doubt in the perception of the judge, it nullifies a basic element of crime in Islamic Sharia. By the same token, it implies that if anything intrudes its confirmation sources, it will be considered as insufficient evidence to prove the veracity of crime. Therefor, no judgement can be passed regarding the execution of Hadd punishment. For a standard judicial rule: "an accused is innocent unless proven guilty." The importance of this research, therefore,

is obvious. Last but not least, the topic of this research shows the superiority of the judicial administration of Islamic Sharia.

Research Objectives: The prime objective of this research is to demonstrate the impact of the guiding rule: "abrogating the implementation of Hadd penalty by doubts" in terms of its limitations and applications on the crimes of adultery as reflected in the judicial verdicts issued in the city of Riyadh. Accordingly, the study attempts to investigate the relationship between the application of the given rule and the releasing of the convicted criminals.

Another objective is to determine the validity of doubts according to Sharia such that may be acceptable to abolish the execution of Hadd penalty for adultery.

Research Questions: Some of the questions of this research are as follows:

1) What is a valid doubts in Sharia? To what extend does it affect in the application of crimes involving Hadduds?

2) In regards to the crime of adultery, what is the relationship of a doubt valid in Sharia?

3) Does the abrogation of the execution of Hadd penalty imply the acquittal of the accused from the allegation of adultery offence?

4) What is the relationship between the abrogation of Hadd execution on the basis of doubt and the release of the convicted for adultery waiting for Hadd penalty?

5) Is it possible to conceive the infliction of Hadd penalty for adultery on the accused by ignoring the rule mentioned above?

Research Methodology: This research depends on theoretical sources as well as on field study. Specifically, information collection relies on the following steps:

1) Theoretical perspective which depends heavily on basic Islamic literatures related to this subject, previous research and periodicals, and consultation and discussions with experts and specialities.

2) Applied perspective which basically relies on analyzing data gathered from a random sample (15 cases) drawn from legal suits on adultery in the Supreme Court of the City of Riyadh.

Findings and Conclusions: The most significant findings that this research has yielded are as follows:

1) The fact that a valid doubt contributes to the abrogating of Hadd execution implies that the Hadd category stipulated in Sharia is in action, and any kind of execution of it will be enough to stop criminals.

2) If a Hadd execution is annulled on account of a doubt, the judge may impose another punishment called Tazeer, which may vary according to the intensity and the flagrance of crime.

3) The guiding rule: "abrogating the implementation of Hadd penalty by doubts" is practised in Saudi judicial system.

4) In most cases, the accused for adultery offences are exempted from the inflection of Hadd penalty because they were asked for confession.

5) Most women stated that their involvement in the offence of adultery was due to the force exerted on them.

6) The abrogation of Hadd execution to the accused for the crime is, in general, a dominant factor.

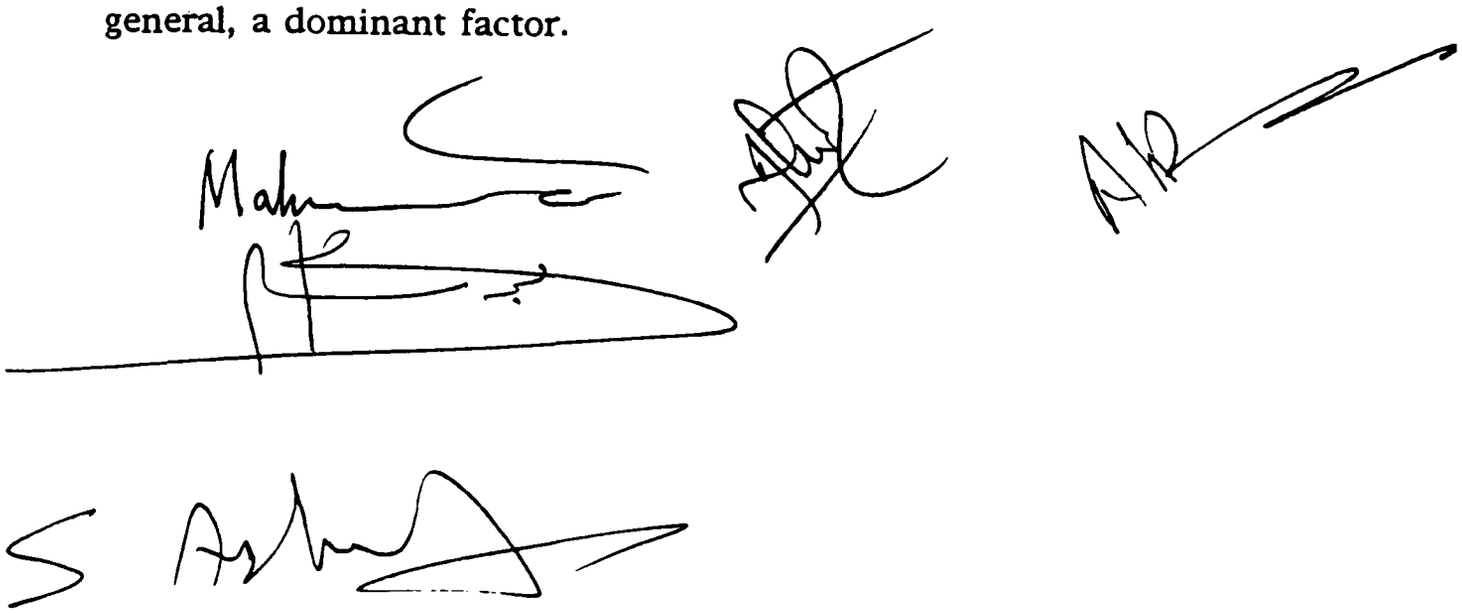

فهرس المحتويات

الإهداء ج

شكر وتقدير د

فهرس المحتويات و

الفصل الأول: خلفية الدراسة: مشكلتها، وأهميتها، ومنهجيتها ١

المقدمة ١

مشكلة الدراسة ٩

أهمية الدراسة ١٢

أهداف الدراسة ١٣

تساؤلات الدراسة ١٥

مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها ١٥

حدود الدراسة ١٩

الإجراءات المنهجية لهذه الدراسة ٢٠

محتويات الدراسة وفصولها ٢٣

الفصل الثاني: الإطار النظري: الدراسات السابقة ٢٥

الدراسة الأولى: قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ٢٦

الدراسة الثانية: الشبهات وأثرها في القضاء بالشهادة في الحدود ٢٨

الدراسة الثالثة: الشبهات الدارئة لحد السرقة في الفقه الإسلامي ٣٠

الدراسة الرابعة: جريمة الزنا: أدلة إثباتها - العقوبة المقررة لها ٣٢

الدراسة الخامسة: الإكراه على جريمتي الزنا وشرب المسكر ٣٥

الفصل الثالث: في التعريف بالحدود والشبهات ٣٧

المبحث الأول: تعريف الحدود، وأنواع موجباتها، والحكمة من مشروعيتها ٣٨

المطلب الأول: تعريف الحدود لغة وشرعاً ٣٨

المطلب الثاني: أنواع موجبات الحدود ٤١

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الحدود ٤٣

المبحث الثاني: جريمة الزنا: تعريفها، أركانها، العقوبة المحددة لها ٤٦

المطلب الأول: تعريف الجريمة والجناية لغة وشرعًا، والفرق بينهما وبين الحد ٤٦

المطلب الثاني: تعريف الزنا في اللغة والشرع ٥٠

المطلب الثالث: أركان الزنى ٥٣

المطلب الرابع: عقوبة الزاني الثيب والبكر ٥٩

المبحث الثالث: تعريف الشبهة وأقسامها: ٦٩

المطلب الأول: تعريف الشبهة في اللغة والشرع ٦٩

المطلب الثاني: مشروعية قاعدة درء الحدود بالشبهات ٧٠

المطلب الثالث: تقسيم الشبهات في المذاهب الأربعة ٧٨

المطلب الرابع: معنى كون الشبهة دارئة، والفرق بينها وبين الموانع والمسقطات في الحدود ٨٥

الفصل الرابع: الشبهات في حد الزنا ٨٨

المبحث الأول: الشبهات المتعلقة بأركان جريمة الزنا ٨٩

المطلب الأول: الشبهات في النكاح ٨٩

المطلب الثاني: الشبهات في الوطء الخطأ ١٠٣

المطلب الثالث: في درء الحد عن واطئ المرأة المحللة (الوطء مع الإباحة) ١٠٦

المطلب الرابع: درء الحد عن واطئ المرأة المستأجرة ١٠٩

المطلب الخامس: درء الحد عن واطئ أمته المحرمة عليه ١١١

المطلب السادس: درء الحد عن واطئ أمته المشتركة بينه وبين غيره ١١٤

المطلب السابع: الشبهة في البالغ العاقل إذا زنا بصبية أو مجنونة ١١٧

المطلب الثامن: الشبهة في البالغة العاقلة إذا مكنت صبياً أو مجنوناً من الزنا بها ١١٨

المطلب التاسع: ما إذا كان الإكراه يُعد شبهة دارئة لحد الزنا ١٢٠

المطلب العاشر: حكم زنا غير المسلم ١٢٤

المطلب الحادي عشر: حكم وطء الميتة ١٣٠

المطلب الثاني عشر: في حكم اللواط ١٣٢

المطلب الثالث عشر: في وطء البهيمة ١٤٠

المطلب الرابع عشر: في تمكين المرأة نفسها من حيوان ١٤٦

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بطرق إثبات جريمة الزنا ١٤٧

المطلب الأول: الشبهات التي تعتري الإقرار بجريمة الزنا ١٤٧

المطلب الثاني: الشبهات في البينة (الشهادة) ١٦٤

المطلب الثالث: الشبهات في القرائن ١٧٩

الفصل الخامس: الجانب التطبيقي: مناقشة وتحليل ١٨٦

الجزء الأول: مناقشة القضايا وتحليلها ١٨٨

الجزء الثاني: بيان مدى استغلال المتهمين بالزنا لقاعدة الشبهات الدارئة لحد الزنا ٢١٤

الخاتمة ٢١٨

أهم النتائج ٢١٩

التوصيات ٢٢٥

فهرس المصادر والمراجع ٢٢٨

الفصل الأول

خلفية الدراسة: مشكلتها، وأهميتها، ومنهجيتها

المقدمة:

الحمدلله الذي جعل القرآن شرعة ومنهاجاً وهدى ورحمة وتفصيلاً لكل شيء، فأمر سبحانه وتعالى ونهى ودعا إلى الحق وإلى اجتناب الأهواء، وأوضح ذلك في عدة مواضع في كتابه الكريم بقوله عز وجل ﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم** ﴾[١] وصلى الله وسلم على نبينا محمد الذي بيّن الشريعة وفصّل الأحكام، وكانت سنته رحمة وهداية للأنام، فقال تعالى: ﴿ **وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين** ﴾[٢]

أما بعد فلقد هدفت الشريعة الإسلامية إلى هداية البشرية، وتضمنت جميع الأحكام التي من أهم مقاصدها وغاياتها إسعادهم وحفظهم ورعايتهم، وذلك من طريق حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وكل ما يتعلق بها. وقد سنّ في سبيل حمايتها وصيانتها كل ما يحقق ذلك من توحيد، وعبادة، إلى فرض العقوبات المختلفة ردعاً للعابثين وقطعاً لدابر الآثمين وتحقيقاً للأمن، حيث اقتضت حكمة الله جلّ وعلا أن حذر الناس من ارتكاب المعاصي والوقوع

(١) آية رقم (٤٨)، سورة المائدة.

(٢) آية رقم (١٠٧)، سورة الأنبياء.

في الحرام، بل سنّ سبحانه وتعالى من الشرائع ما يمنع الشر والضرر بالآخرين ويسد طرقه، كتحريم النظر أو الخلوة بالأجنبية؛ لأنها سبيل إلى الزنا وكتحريم الخوض في الشبهات خشية الوقوع في المحرمات. وقد حذر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم منها حين قال: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»[١]. ثم إن من أصرّ وحام حول الحمى، أو سولت له نفسه ذلك، فإن الله فرض من العقوبات ما يردع به كل من انتهك تلك الضروريات، فشرع العقوبات المقدرة (كالحدود والقصاص والديات) والعقوبات غير المقدرة (كالتعزير). فجميع هذه العقوبات تُعد زواجر وجوابر، أي أنها تزجر الناس عن ارتكاب الجرائم، كما أنها كفارة لأصحابها.

وقد أكّد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال – وحوله جماعة من الصحابة –. «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك، وفي لفظ: «فلا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»[٢].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٩، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق، ١٤١٠ هـ.

(٢) البخاري، المرجع السابق، ص ١٥

فعقوبات الحدود تُعد إحدى الأحكام التي شرعها الله من أجل صيانة البشرية، وترسيخ نظامها الاجتماعي، وضمان بقائها، ودفع كل ما من شأنه الإضرار بها في شتى مجالات الحياة. ومع أن بعض تلك العقوبات قد تبدو متسمةً بالشدة، إلا أنها في واقع الأمر متناسبة كل التناسب مع الجرائم التي وضعت عقاباً لمرتكبيها.

ومن الحدود الشرعية المقدرة جنساً وقدراً حد الزنا الذي جاء لحماية إحدى الضروريات الخمس ألا وهي: حفظ العرض والنسل، فالشريعة تعاقب على الزنا باعتباره مهدداً لكيان الأسرة التي هي أساس المجتمع؛ إذ أنها جريمة فاحشة ليست مقصورة على الزاني وحده، بل تتعداه إلى كافة أفراد الأسرة. فقد قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً وساء سبيلاً**﴾.[1] فمن هذا المنطلق، وحرصاً من الشرع الحنيف على سمعة وصيانة الأسرة والمجتمع من انتشار الفاحشة، وشيوع الرذيلة، وتمكيناً للنفس الآثمة إذا انحرفت أن تتوب إلى الله، ومحافظة على الأنساب من الضياع؛ ولجسامة العقوبة المقررة لهذه الجريمة ـ الرجم أو الجلد ـ فقد شدد الشرع الحنيف في إثبات حد الزنا بشكل خاص أكثر مما شدد في إثبات باقي الحدود، وقد يُعزى ذلك إلى أنها تتم في الخفاء، ونادراً ما يطلع عليها أحد من الناس، وخوفاً من أن يترامى الناس القول بها، مما يؤدي إلى التأثير على المتهم، وإساءة سمعة أسرته، وتعرضه للعقاب الشديد. ففي الوقت الذي اكتفى الشرع المطهر لإثبات حد شرب الخمر بتوافر شاهدين، فإنه يشترط لإثبات حد الزنا توافر أربعة شهود، ذكور عدول، يدلون بالشهادة في مجلس واحد، ويصفونه وصفاً دقيقاً، فلو نقص عددهم عن الأربعة أو كان وصفهم له قاصراً، فإنهم يُعدون قَذَفَة

(١) آية (١٧)، سورة الإسراء.

مستوجبين الحد، وذلك تطبيقاً لقول الله تعالى: ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون** ﴾[١] . وقد عمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

ومن سماحة الدين الإسلامي أن أسقط عقوبة الحد إذا انتابته شبهة، تطبيقاً لقاعدة « درء الحدود بالشبهات ». ففي بعض الأحيان يؤدي تطبيق هذه القاعدة إلى درء عقوبة الحد، وتبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه، وفي أحيان أخرى يؤدي تطبيقها إلى درء عقوبة الحد، وإحلال عقوبة تعزيرية مكانها.[٣] فالشريعة الإسلامية تميزت باحتوائها تلك القاعدة التي قد يفهم البعض أنها تعطيل للحدود التي أمر الله سبحانه وتعالى بإقامتها. والحقيقة أن الأمر ليس كذلك فإذا ثبت الحد بصورة لا لبس فيها وجبت إقامته وعدم تعطيله، ولكن الأمر يختلف عندما يكون هناك شبهة تدرأ الحد فلا يجب الحكم بالحد مع وجود الشبهة. فالهدف من هذه القاعدة تحقيق العدالة وضمان ما يعود على المتهمين بالنفع والخير والصلاح؛ إذ إن كل متهم في حاجة إلى هذين الاعتبارين، سواء كان متهماً في جريمة حد أم قصاص أم تعزير

وبينما اتفق الفقهاء على العمل بهذه القاعدة إلا أن ابن حزم خالفهم إذ يرى عدم جواز درء الحدود بالشبهات[٤] ومما يدل على مشروعية هذه القاعدة ما رواه

---

(١) آية رقم (٤)، سورة النور

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، قصة الإفك، تفسير سورة النور، ج ٣، ص ٢٦٨-٢٧٣، ط ٤، الاستقامة، مصر، ١٣٧٥ هـ.

(٣) أبو زهرة، العقوبة، ص ٢٦٣، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت.).

(٤) للتوسع يرجع إلى: ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٥٣، مكتبة الجمهورية المتحدة. القاهرة، ١٣٧٧ هـ.

عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ادرأوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم»[١]، وما روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».[٢] وعليه فإن الشريعة وإن شددت على عقاب المجرم من أجل المحافظة على تماسك المجتمع وحمايته، فإنها في الوقت نفسه قد دعت إلى درء الحد عن المتهم؛ لوجود أية شبهة دارئة.

ولما كانت الحدود والقصاص مما يندرئ بالشبهة فإنها تسقط بما لا تثبت به فمثلاً يسقط الإعدام حداً للحرابة أو الزنا، ويسقط قصاصاً بشهادة الفسقة وشهادة العدل الواحد وشهادة الصبيان والنسوة، ويسقط الحد أو القصاص إذا لم يكن هناك إقرار، أو شهادة مع وجود القرائن[٣].

ولأن العقوبات الحدية التي ينص عليها التشريع الجنائي الإسلامي بالغة الشدة، فإن الشريعة الإسلامية وضعت لها شروطاً وقيوداً يجعل تطبيقها في أضيق الحدود فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنتُ راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها»[٤] وما هذا إلاّ دليل على أهمية التأكد من ثبوت الجريمة، حتى لو كان في ذلك ريبة.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ٢٣٨، ط دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٥ هـ.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤٣٩، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت.).

(٣) محمد محيي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، ص ٢٣٦-٢٣٧، دار النشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١١ هـ.

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٢، ط ٣، دار الطباعة العربية، الرياض، ١٤٠٤ هـ.

وإذا كان أعداء الإسلام يثيرون صيحات منكرة بشأن قسوة عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية السمحة سواء كانت العقوبة الرجم أم الجلد، فإن مبدأ درء الحدود بالشبهات قد ضيق من إقامته، مع ما أحيط به من شروط، حتى إنه يكاد يكون من العسير معها أن يقام الحد، فإذا انتفت الشبهات المحتملة وتحققت كل الشروط في شخص ما، فإنه حينئذٍ يكون على قدر من الفساد بحيث يكون رجمه أو جلده هو العلاج الناجع والعقاب الرادع له وزجر غيره. فإذا لم تتم الشروط ولم تنتف الموانع الموجبة لحد الزنا لم يتم التنفيذ. وهذا أيضاً لا يعني أن يفلت الزاني من العقوبة، بل إن للقاضي أن يحكم عليه بعقوبة تعزيرية حسب ما يتضح لديه في القضية؛ وحسب ما يراه مناسباً لردعه وزجره.

والمسلم الذي ليس له معرفة بمسائل الفقه قد يجهل تلك الشروط والموانع التي حالت دون تنفيذ الحد، مما يؤدي إلى اتهام البعض للقضاة الشرعيين بعدم إقامة حد الزنا أو الهروب من مسئولية إقامة الحد. وهذا ما لفت نظري أثناء فترة التطبيق العملي التي قمت بها في المحكمة الكبرى بالرياض خلال دراستي في معهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، حيث حدث أثناء وجودي في قاعة المحكمة، أن امرأتين من العمالة الوافدة حضرتا، واعترفتا أمام القاضي بأنهما قد مارستا جريمة الزنا مع عاملين، وسكنتا معهما في محل إقامتهما لمدة أربعة أشهر تقريباً وبهذا الإقرار الصريح، سجل القاضي اعترافهما شرعاً آذناً بتنفيذ عقوبة الحد عليهما. إلاّ أنه في اليوم التالي سحبت هاتان المرأتان اعترافهما وغيرتا أقوالهما تماماً بحجة أنهما كانتا مرعوبتين وفي غير وعيهما. من هنا لم يتم تنفيذ

عقوبة الحد عليهما؛ إذ أنه درئ عنهما الحد بسبب تغيير أقوالهما وإنكارهما لفعل فاحشة الزنا!

هذا الموقف الذي حدث أمامي جعلني أفكر كثيراً وأتساءل: ما موقف الشريعة الإسلامية من هذه الحادثة؟ وهل يمكن التخلص من تطبيق الحد بعد الاعتراف الكامل والصريح بهذه السهولة؟ وما السبب الذي أدى إلى تغيير أقوالهما أثناء فترة التوقيف: هل هو إيحاء من خارج السجن، أم بسبب اختلاطهما بالسجينات؟ وأخيراً، هل يُعد الاعتراف المسجل شرعاً غير ذي أهمية؟ وما مدى تأثيره على الحكم، مع العلم أن الحد قد دُرئ بالشبهة؟

هذه الحادثة التي عايشت مرافعتها، وقضايا أخرى مشابهة كثيرة، دفعتني إلى أن أقرأ كثيراً عمّا كتب حول درء الحدود بالشبهات بشكل عام، وحد الزنا بشكل خاص، وقررت أن أستفيد من هذه القراءة في اختيار موضوع يصلح أن يكون بحثاً تكميلياً للحصول على درجة الماجستير وقد شدني موضوع الشبهات الدارئة لحد جريمة الزنا؛ لكثرة القضايا التي يتم درء الحد فيها عن المتهمين، على الرغم من اعتقاد الشخص العادي توفر أركان هذه الجريمة واستيفائها لدى الجناة كما أحببت أن أقوم بدراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه؛ لأهميته وحاجة القاضي الشرعي إلى معرفته من خلال دراسة علمية دقيقة. ثم إن هذا الموضوع ـ حسب علمي ـ لم يدرس دراسة واسعة مستقلة سهلة التناول، كما أنه لم يلق الاهتمام الكافي من قبل الباحثين، بالرغم من كثرة ما صدر حول جريمة الزنا من أبحاث، بل على العكس فإن مناقشته جاءت مبعثرة، وعلى هوامش دراسة جريمة الزنا.

ولا أعني بهذا انتقاصاً لما قام به الباحثون السابقون في ذلك – ما عاذ الله – كما أنني لا أقصد إسباغ الكمال على ما سأقوم به في بحثي هذا، فالكمال لله عز وجل، لكنني سأبذل ما في وسعي من جهد ووقت، وسأدلي بدلوي في بحور العلم الواسعة آملاً من الله أن يبارك فيه ويجعله بحثاً نافعاً لجميع المختصين والمهتمين بهذا المجال.

كما يوجد سبب آخر دفعني إلى أن أكتب في هذا الموضوع، وهو تغير الأزمنة، واختلاف الأحوال وتقدم العلم والطب بوسائله الحديثة.

ولعل الدراسة التطبيقية في المحاكم الشرعية لهذا الموضوع تضفي عليه أهمية كبيرة نظراً لربط الدراسة النظرية بالواقع المعمول به في القضاء الشرعي وهذا يساعد على أن يكون بحثي هذا بحثاً علمياً دقيقاً بعون الله تعالى. لهذا سميّتُ موضوع هذه الدراسة:

«الشبهات الدارئة لحد جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها على أحكام القضاء في مدينة الرياض».

مشكلة الدراسة:

حرمت الشريعة الإسلامية الزنا، لأنه السبب الأول لهدم كيان الأسرة وتشتيتها وضياعها، فإباحته تؤدي إلى شيوع الفاحشة واختلاط الأنساب مما يؤدي إلى انحلال الأسرة وفساد المجتمع. من أجل ذلك شرع الله سبحانه وتعالى عقوبات صارمة بالغة الغلظة؛ لتكون موانع قبل الفعل وزواجر بعده. وهذه العقوبات الحدية تحتاج إلى

بيّنات بالغة الكمال مع توفر الأركان الكاملة حتى يطبق الحد دون ظلم أو جور. فبينما اكتفى الشرع بوجود شاهدين من الرجال في كل الجرائم، اشترط في جريمة الزنا توافر أربعة شهود ذوي عدل من الرجال يدلون بشهادتهم في مجلس واحد، ويصفون ما شاهدوا وصفاً دقيقاً. فإذا كان الوصف قاصراً أو شاب الحد شبهة ردت شهادتهم، ولم يحكم بناء عليها.

ولأن جريمة الزنا من الجرائم الحدية التي تتم في الخفاء، ومن النادر أن يطّلع عليها إنسان آخر، وإن لم يُتحرّ الدقة والحقيقة في وقوعها لترامى الناس القول بها، وصارت البينة مؤدية الرفث والفسوق، مما يؤدي إلى هدم نفسية المتهم وهلاك أسرته وتعرضه للعقاب الشديد قال الله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[1]، وقد يصل إلى الرجم إذا كان الزاني محصناً. من أجل ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية أحاطت هذه العقوبة بسياج متين وواضح، يجعل تطبيقها في أضيق الحدود. وجعلت وسائل إثبات جريمة الزنا نوعين: إما إقرار الزاني على نفسه أو البينة (شهادة أربعة رجال عدول). فلا يثبت حد الزنا بعلم القاضي حال القضاء أو قبل توليه القضاء لأن الحدود تدرأ بالشبهات ويندب سترها وعدم افتضاحها.[2] وما قاعدة درء الحدود بالشبهات إلاّ دليلاً واضحاً على اهتمام الشريعة الإسلامية بالتحرى والدقة والإثبات لتطبيق الحد

ويسند قاعدة درء الحدود بالشبهات بصفة عامة، ودرء حد الزنا موضوع هذا البحث بصفة خاصة، الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة، فمما يدل على

---

(١) آية زقم (٢)، سورة النور.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥٢، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.)

مشروعيتها ما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها».[١] وقوله صلى الله عليه وسلم: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله...».[٢] وروى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً».[٣] وقد عمل جمهور الفقهاء بهذه القاعدة، لما لها من موقع مهم في التشريع الجنائي الإسلامي، لاشتمالها على مبادئ وأسس ينبغي مراعاتها، لأنها تحمي المتهم ضد الظلم، فالأصل براءة المتهم ما لم تثبت إدانته، وما الحادثة التي سبق ذكرها في المقدمة إلاّ دليلاً واضحًا على ذلك.

وتختلف الشبهات الدارئة لحد جريمة الزنا فمنها ما يتعلق بالفعل، ومنها ما يتعلق بالفاعل، ومنها ما يتعلق بالإثبات، وهذه الأمور بينها تفاوت من مذهب إلى آخر

وحرصاً مني على أن تحظى هذه المسألة بدراسة مستفيضة تتناول جميع جوانبها بكافة الاتجاهات النظرية في المذاهب الفقهية المختلفة، في محاولة لتأصيلها وإخراجها في صورة متماسكة الأركان، واضحة الأصول، قوية البنيان، من أجل ذلك كله رأيت أن أخصص بحثي هذا لدراسة الشبهات الدارئة لحد جريمة الزنا بما يتناسب وأهميتها في التشريع الجنائي الإسلامي، مستعرضاً جوانبها وأركانها،

---

(١) ابن ماجه، سننه، مرجع سابق، ج٢، ص ٨٢.

(٢) الترمذي، سننه، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣٩

(٣) ابن ماجه، سننه، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢

متطرقاً لدراسة وسائل الإثبات ومناقشتها وآراء الفقهاء حيالها، وإعمالهم للدرء في تلك المواضع، مبيناً ما يظهر أنه الأرجح من تلك الآراء. كما أنني قمت بدعم هذه الدراسة بالبحث الميداني عن مدى تطبيق هذه القاعدة في جريمة الزنا من واقع تطبيقات المحاكم بمدينة الرياض من دراسة أحكامها، ومناقشة القضاة المسئولين عن إصدار هذه الأحكام الخاصة بها.

بهذا يمكن تلخيص مشكلة هذه الدراسة على النحو التالي.

البحث في المعايير والضوابط التي يلتزم بها القاضي عند تحديد الشبهات التي تدرأ حد جريمة الزنا، وأثر تلك الضوابط على إقامة حد الزنا، وما مدى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد تلك الشبهات؟

أهمية الدراسة:

تُعاقب الشريعة الإسلامية على جريمة الزنا أشد العقاب لأنها فاحشة قبيحة تمس كيان الأمة وسلامتها؛ إذ أن ضررها لا يقتصر على الفاعل فحسب بل يتعدى ذلك إلى المجتمع. كما أن إباحة الزنا تؤدي في نهاية الأمر إلى تدمير الأسرة وبالتالي اختلال المجتمع وانحلاله؛ إذ الأمر يتعلق بأحد مقاصد الشارع الضرورية التي يتقوض المجتمع بدون الحفاظ عليها وهو حفظ النسل؛ لذا، فإن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على صيانة وحفظ هذه الأمة وتماسكها وبقائها. فحدد الحدود وشرعت العقوبات الجسيمة للزاني والزانية بما يتمشى مع خطورة هذه الجريمة، فتتعاظم العقوبة مع عظم الجريمة، فلا يسمح لحاكم أن يزيد أو ينقص فيها، حرصاً من الشارع على تحقيق العدالة بأجلى صورها.

ونظراً لما قد يعتري جريمة الزنا من شبهات في أركانها أو في وسائل إثباتها، فإنه ليس للقاضي أن يحكم بعقوبة جريمة الزنا مادام زنا الزاني بدون بينة مكتملة شرعاً، ولو كان القاضي على علم بالزنا؛ لذلك نجد أن قاعدة «درء الحدود بالشبهات» تعني أنه متى ما وجدت شبهة في حد الزنا لدى القاضي ترتب على ذلك عدم قيام ركن من أركان الجريمة بالصورة التي حددتها الشريعة الإسلامية. كما أنه لو شاب وسائل إثباتها شيء سواء في الإقرار أو الشهادة ترتب عليه عدم اكتمال ما يكفي لإثبات الجريمة، فبالتالي لا يحكم عليه بعقوبة الحد؛ لأن أصل البراءة يدعمه. ولكن له أن يحكم عليه بعقوبة تعزيرية بما يتناسب مع ما وقع منه من أفعال لم تصل إلى حد الجريمة الحدية بالصورة التي حددتها الشريعة.

من هنا تبرز أهمية بحث الشبهات الدارئة لحد جريمة الزنا ووسائل إثباتها، وأهمية إفرادها بدراسة مستقلة تتناول جميع جوانبها النظرية والتطبيقية

وتكمن أهمية هذا الموضوع أيضاً في أنه يسهم إسهاماً كبيراً في تجلية المعالجة الحكيمة للتشريع الجنائي الإسلامي للجرائم، وبيان عظم عدالة الشريعة الإسلامية في أهمية تحري الدقة والحقيقة الكاملة التي لا تشوبها شائبة عند إطلاق أي حكم على المتهم، وذلك لأن الأصل في الإنسان البراءة.

أهداف الدراسة:

اهتم الإسلام بحماية الإنسان وكفالة حقوقه الأساسية، وكفل الإسلام الحق في حماية الفرد من الاعتداء والأذى على شخصه وعرضه، وكفل أيضاً الحق في المساواة أمام القضاء، وقد احتاط الشارع الإسلامي بالنسبة إلى الجرائم الجسيمة، وخاصة

جريمة الزنا، فأوجب شروطاً وأركاناً مشددة في الإثبات، وترك الباب مفتوحاً لدرء الحدود بالشبهات؛ وافترض الشارع الإسلامي البراءة في المتهم كأصل عام. ولذا فإن حرص الشريعة الإسلامية في نظامها الجنائي على تحري الحقيقة يهدف إلى الوصول إلى العدالة، فهي بقدر ما تهدف إلى براءة المتهم تهدف أيضاً إلى إدانة شخص ببينات على درجة كبيرة من الدقة، تصل بالقاضي إلى حد اليقين أو إقرار صريح مكتمل الشروط.

لذا فإن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو إبراز هذه القاعدة فيما يخص جريمة الزنا كقاعدة شرعية وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها أصحابه رضوان الله عليهم، واتفق عليها جمهور العلماء والفقهاء من بعدهم، وبيان أنها نظام خاص بالشريعة الإسلامية دون غيرها. كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة جوانب هذه القاعدة بالنسبة لجريمة الزنا في المذاهب المختلفة، واستقصاء مصادرها من خلال السنة النبوية، وأقوال الصحابة، وجمهور العلماء والفقهاء كما تهدف إلى معرفة حدودها ومدى تطبيقها على جرائم الزنا في المملكة العربية السعودية، وبالتالي دراسة العلاقة بين تطبيقها وإفلات المجرمين من العقاب.

كما أن هنالك أهدافاً أخرى لا بد من تحقيقها؛ لاستكمال هذه الدراسة، وإخراجها بالصورة المثلى؛ لما في ذلك من إثراء وسد حاجة المهتمين بمثل هذه الموضوعات التي تتناول وتناقش أهم قضايا الحدود وأخطرها، وهذه الأهداف هي:

١) تحديد الشبهة الشرعية المعتبرة شرعاً لدرء حد الزنا.

٢) عرض آراء الفقهاء والعلماء حيال درء عقوبة الزنا لشبهة تعتري الركن

الشرعي لجريمة الزنا

٣) معرفة آراء الفقهاء والعلماء حيال عقوبة الزنا لشبهة تتعلق بإثبات جريمة الزنا

٤) توضيح أثر الشبهة في درء حد الزنا .

٥) إبراز تميّز الشريعة الإسلامية في حرصها على تحقيق العدالة .

٦) استقصاء الشبهات الدارئة لحد الزنا بقدر الإمكان

تساؤلات الدراسة:

لا شك أن الحديث عن الشبهات الدارئة لحد جريمة الزنا، وأن مجرد التفكير بتحقيق هذه الأهداف سينشأ عنه بعض التساؤلات التي سيتم الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة وأثناء التطبيق العملي لها . ومن هذه التساؤلات ما يلي:

١) ما الشبهة المعتبرة شرعاً ، وما نطاق تطبيقها في جرائم الحدود؟

٢) بم تتعلق الشبهة الشرعية في جريمة الزنا؟

٣) هل يُعزر المتهم بجريمة الزنا عندما يدرأ الحد عنه بشبهة أم لا؟

٤) ما رأي الفقهاء والعلماء حيال درء حد الزنا لشبهة تعتري الركن الشرعي لجريمة الزنا؟

٥) ما رأي الفقهاء والعلماء حيال درء حد الزنا لشبهة تتعلق بإثبات جريمة الزنا؟

٦) ما أثر الشبهة في درء حد الزنا؟

٧) ما العلاقة بين قاعدة درء الحدود بالشبهات وإفلات المتهمين بالزنا من إقامة الحد؟

٨) هل يمكن تصوّر إقامة حد الزنا على المتهمين مع وجود هذه القاعدة؟

مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها:

سيتناول هذا الجزء باختصار مناقشة بعض المفاهيم والمصطلحات العلمية التي لا بد أن يعرف القارئ معانيها من الناحيتين اللغوية والشرعية. ومن أهم هذه المصطلحات ما يتضمنه عنوان هذه الدراسة (الشبهات الدارئة لحد جريمة الزنا):

الشُّبْهَة:

لغة: تعني الالتباس، وجمعها شُبَه وشُبُهات، وهي ما يلتبس فيه الحق بالباطل، والحلال بالحرام.[١]

شرعاً: عرفها ابن الهمام بأنها: «ما يشبه الثابت وليس بثابت»[٢].

درء:

لغة: الدرء تعني الدفع، وتدارأ القوم أي تدافعوا في الخصومة ونحوها، ودرأت عنه الحد وغيره، أدرؤه درءاً إذا أخرته عنه[٣]

الحد:

لغة: من حدد الحد: تعني الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود[٤] وقيل: الحد المنع وسميت حدوداً لأنها تحد، أي: تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٦٦، دار صادر، بيروت، (د.ت.).

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤، ص ١٤٠، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.).

(٣) ابن منظور، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧١ - ٧٢

(٤) ابن منظور، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٦

فيها

شرعاً: تعني العقوبات الثابته بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى.[١]

الجريمة:

لغة: من جَرَمَ، بمعنى قَطَعَ وكسب، والجريمة هي الذنب.[٢]

شرعاً: عرفها الماوردي: «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير».[٣]

جريمة الزنا:

لغة: من زنى يزني زناً وزنا، وزنا بكسر الزاي أي فجر، وزاني فلان مزاناة، وزناً أي نسبة إلى الزنا وهو الفجور[٤]

شرعاً: تتعدد تعاريف الزنا تبعاً لاختلاف الفروع بين المذاهب الفقهية ويمكن تعريفه بأنه: تغييب البالغ العاقل حَشَفَة ذكره في قبل أو دبرأجنبي ممن لا عصمة له بلا عقد نكاح ولا شبهة ولا ملك يمين.[٥]

ومن المفاهيم الأخرى الأساسية التي ستتكرر في ثنايا هذه الدراسة ما يلي:

الشهادة:

لغة: هي البيان أو الإخبار، وهي مشتقة من المشاهدة وهي القول الصادر

---

(١) محمد أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٢) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ٤، ص ٨٨، ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت.)

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٨٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٣ هـ.

(٤) الفيروز أبادي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٤١

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٢٣

- عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، دار الكتاب العربي، ج ٢، ص ٢٤٩، ١٤٠٥ هـ.

عن علم حاصل بالمشاهدة.[١]

شرعاً: إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه سواء كان ما علمه يتعلق بحقوق الله تعالى أم بحقوق الآدميين.[٢]

العقوبة:

لغة. الجزاء، وهي تعقب الجرم؛ ولذلك سميت عقوبة.[٣]

شرعاً: الجزاء المقرر للمصلحة الجماعية على عصيان أمر الشارع.[٤]

التعزير:

لغة: مأخوذ من العزر وهو اللوم، وقال العلامة ابن منظور: «العزر اللوم، وعزّره يعزره عزراً. وعزّره رده. والعزر والتعزير ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعصية . . .»[٥]، أي: لئلا يعاود فعله.

شرعاً قال ابن قدامة: «هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها»[٦]، وقال ابن فرحون: التعزير: تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات.»[٧]

الإقرار:

لغة: يقال: قرّ الشيء في مكانه، يقرّ (من بابي ضرب وعلم)، قراراً وقروراً

---

(١) الفيروز أبادي، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠٥

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج٦، ص ٦٤٤

(٣) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط١، ص ٢٥٥، ١٤٠٢ هـ.

(٤) عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤١

(٥) ابن منظور، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٣٧

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٣٢٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.

(٧) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ط مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٨

وقراً وتقرّه، استقرّ الأمر أي ثبت. فهو إثبات الشيء المتزلزل غير المستقر، أي أن المُقرّ قد أثبت على نفسه ما لم يكن ثابتاً بالظاهر [١]

شرعاً هو الإخبار بحق للغير على المخبر، سواء أكان الحق مالاً أم لا، وسواء أكان الغير مخلوقاً أم خالقاً، وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب، فهو خبر محتمل باعتباره ظاهراً، وبذالك لا يكون حجة إلاّ إذا اصطحب بدليل معقول يرجح جانب الصدق على الكذب.[٢]

القرائن:

لغة: مأخوذه من المقارنة، أي المصاحبة.[٣]

شرعاً: لم يرد بشأن القرينة في الشرع تعريف خاص صريح، ولكن يمكن تعريفها بأنها كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه نفياً أو إثباتاً.[٤]

حدود الدراسة:

في أي دراسة كانت لا بد من وجود قيود وحدود لها، تبعاً للإمكانيات المادية والبشرية والزمنية؛ إذ أنه لا يمكن الإسهاب في دراسة جميع ما يتعلق بقاعدة درء الحدود بالشبهات (حد الردة، البغي والزنا، السرقة، الحرابة، القذف، الخمر)، كما

---

(١) د. خلود المعجون، إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. ص ٧٦، ١٤١٣ هـ.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٧٩

(٣) ابن منظور، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٣٦

(٤) د. محمد بن عبدالله الشنقيطي، تعارض البينات في الفقه الإسلامي، الرياض. دار الهلال للأوفست، ط ١، ص ١٤٢

أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال مناقشة جميع القضاة المتخصصين بقضايا الجرائم الحدية بصفة عامة، أو قضايا جريمة الزنا بصفة خاصة، كما أنني في هذا البحث لن أتطرق إلى شرح أثر هذه القاعدة على جميع الحدود من أجل التزام الدقة والتركيز والتعمق في موضوع بحثي.

لهذا السبب، فإن حدود ونطاق هذه الدراسة سيتمثل – إن شاء الله تعالى – في شرح النقاط التالية:

١) تحديد مشكلة جريمة الزنا حسب إثباتها في محاكم مدينة الرياض، ومن ثم إبراز مدى تطبيق عقوبة الحد الشرعي لها، وتطبيق قاعدة درء حد الزنا إذا انتاب موجبه شبهة.

٢) تحديد المعايير والضوابط التي ينبغي للقضاة النظر فيها عند الحكم بعقوبة تعزيرية على المتهم بجريمة الزنا بعد درء الحد عنه لشبهة.

الإجراءات المنهجية لهذه الدراسة:

نظراً لأن هذه الدراسة تعتمد بشكل مباشر على الناحية النظرية، وفي الوقت نفسه، على التطبيق الميداني؛ لتغطية الموضوع من جميع جوانبه؛ ولتمييز وإفراد هذه الدراسة عن مثيلاتها التي تطرقت لدراسة قاعدة درء الحدود بالشبهات بشكل عام، دون أن تتطرق بتوسع في حد جريمة الزنا، فإن هذا البحث سينهج في جمع المعلومات والبيانات اللازمة وتحليلها المنهج الاستطلاعي الذي يهتم بالنقاط التالية: (١)

---

(١) د. عبدالله عامر الهمالي، أسلوب البحث الاجتماعي وتقنياته، جامعة قاريونس بنغازي، ط ٢، ١٩٩٤، ص ٩٢ – ٩٦

١ – زيادة معرفة الباحث بالظاهرة التي يرغب دراستها.

٢ – توضيح بعض المفاهيم التي قد تكون غامضة وغير مفهومة.

٣ – تحديد وترتيب أولويات القضايا والموضوعات الجديرة بالبحث.

٤ – تزويد الباحثين بأهم القضايا التي قد تكون جديرة بالدراسة والاهتمام من قبل ذوي الخبرة والاختصاص.

وغالباً ما تتبع البحوث الاستطلاعية الإجراءات المنهجية التالية:

أ – الجانب النظري:

سيعتمد الجانب النظري في هذه الدراسة على الإجراءات المنهجية التالية

١ – مراجعة التراث في مجال العلوم ذات العلاقة بالموضوع، ومراجعة ما توصل إليه الآخرون الذين تناولوا القضية بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا يشمل دراسة المصادر العامة والخاصة والدوريات والكتب والرسائل العلمية والمطبوعات الرسمية، حيث يعطي خلفية تامة بجوانب الموضوع، مما يؤهل الباحث للانتقال إلى الخطوة التالية.

٢ – استشارة ومناقشة ذوي الخبرة العلمية والعملية (من القضاة والمتخصصين في قضايا جريمة الزنا). إن مثل هؤلاء الخبراء الاختصاصيين تكون لديهم القدرة على اكتشاف العلاقات التي تكمن وراء الظواهر المختلفة، وإعطاء معلومات تساعد الباحث على تحليل الموضوع وتفسير جوانبه بشكل متكامل، وإلقاء مزيد من الضوء حول هذا الموضوع

٣ – تحليل مضمون القضايا وتفسيرها من أجل تكوين علاقات بين القضايا

المختلفة ومقارنة النتائج، ثم كتابة النتائج النهائية بالشكل المطلوب

ب - الجانب التطبيقي:

تعتمد هذه الدراسة على جمع بيانات ومعلومات حول ظاهرة جريمة الزنا، ومدى العمل بتطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات في هذه الجريمة لدى المحكمة الكبرى بالرياض من خلال استعمال أسلوب العينة الذي يعتمد على اختيار عينة من قضايا جريمة الزنا ممثلة للمجتمع المدروس، ثم القيام بدراسة وتحليل هذه البيانات بطريقة علمية.

١ - **مجتمع الدراسة:** تم بحث سجلات المحكمة الكبرى والمحكمة المستعجلة بمدينة الرياض للحصول على قضايا جرائم الزنا، وتم الوقوف على ما يقارب خمسة عشر قضية لتكون موضع الدراسة والتحليل العملي كما تم اختيار أربعة (٤) قضاة من القضاة المتخصصين في الحكم بين المتخاصمين في جرائم الزنا لإجراء مقابلات محددة معهم تشمل الاستفسار عن المعايير والأسس التي يعتمد عليها القاضي عند الحكم بعقوبة تعزيرية على المتهمين بجريمة الزنا بعد درء الحد عنهم لشبهة، وتوضيح مدى استفادة المتهم لقاعدة درء الحدود بالشبهات، ومعرفة أكثر ما يدفع به المتهم بهذه الجريمة عن نفسه. وأخيراً، معرفة ما إذا كان العمل بهذه القاعدة أدى إلى كثرة جرائم الزنا أم لا؟ بعد الحصول على إجابات القضاة تم تحليلها وتفسيرها ودراسة العلاقة بين آرائهم.

٢ - **تحليل المضمون:** إن جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بهذه الدراسة، سواء

كانت من الكتب والمراجع العلمية والفقهية، أم من سجلات القضايا، أم من المقابلات الشخصية مع القضاة، تم دراستها وتحليلها ومقارنتها للحصول على نتائج تدعم موضوع البحث يعرف هذا الأسلوب بتحليل المضمون، ويعتمد على فهم موضوع البحث من الناحية النظرية فهماً متكاملاً لجميع جوانبه، ثم قراءة متعمقة لما تم سحبه من القضايا واستنباط موضوعات وحالات متشابهة منها، ثم تكوين علاقات بينها ومقارنتها مع آراء وأقوال القضاة والمتخصصين، وأخيراً وضع النتائج والتوصيات اللازمة في صورتها النهائية.

محتويات الدراسة وفصولها:

بعد العرض المختصر لموضوع الدراسة ومشكلتها، وأهميتها، وأهدافها، وأسلوب جمع المعلومات اللازمة لها، وكيفية تحليلها، يبقى أن نوضح ما تحتوي عليه هذه الدراسة من فصول، ومباحث، ومطالب؛ لتغطية جميع جوانبها مع الأخذ في الاعتبار حدود البحث ومجالاته المذكورة سابقاً.

لقد رُتبت فصول هذه الدراسة ومباحثها؛ لإعطاء صورة واضحة ومتكاملة لموضوع البحث، بدءاً بمناقشة الدراسات السابقة ذات العلاقة ومضمون أهدافها ونتائجها، ومروراً بتعريف الحدود والشبهات، وأنواع موجباتها، والحكمة من مشروعيتها، وتعريف جريمة الزنا وأركانها والعقوبة المحددة لها، وانتهاءً بتوضيح معنى كون الشبهة دارئة والفرق بينها وبين الموانع والمسقطات في الحدود، وذلك في الفصلين الثاني والثالث.

أما الفصل الرابع من هذه الدراسة فسيتناول مناقشة الشبهات في حد الزنا وذلك في مبحثين. المبحث الأول: يناقش الشبهات المتعلقة بأركان جريمة الزنا في أربعة عشر مطلبًا هي: الشبهات في النكاح، والشبهات في الوطء الخطأ، ثم مناقشة درء الحد عن واطئ المرأة المحللة، ودرء الحد عن واطئ المرأة المستأجرة، ودرء الحد عن واطئ أمته المحرمة عليه، ودرء الحد عن واطئ أمته المشتركة بينه وبين غيره، ثم دراسة الشبهة في البالغ العاقل إذا زنا بصبية أو مجنونة، والشبهة في البالغة العاقلة إذا مكنت صبياً أو مجنوناً من الزنا بها، وفيما إذا كان الإكراه يُعد شبهة دارئة لحد الزنا، ثم حكم زنا غير المسلم، وحكم وطء الميتة، وحكم اللواط، ووطء البهيمة، وأخيراً في تمكين المرأة نفسها من حيوان.

أما المبحث الثاني: فسيتناول دراسة المسائل المتعلقة بطرق إثبات جريمة الزنا، وذلك في ثلاثة مطالب. يناقش المطلب الأول الشبهات التي تعتري الإقرار بجريمة الزنا، بينما يتناول المطلب الثاني الشبهات في البينة، وخاصة فيما يتعلق بالشهادة والشهود، وإمكانية درء الحد عن المشهود عليه. أما المطلب الثالث فيناقش الشبهات في القرائن، وذلك بتوضيح معنى القرائن ومشروعية الأخذ بها، وظهور الحمل، وعلم القاضي.

أما الفصل الخامس والأخير في هذه الدراسة، فسيتناول مناقشة الجانب التطبيقي، وذلك من خلال عرض لبعض قضايا الشبهات الدارئة لحد جريمة الزنا من خلال سجلات المحاكم بمدينة الرياض ودراستها وتحليلها، ثم بيان مدى اختلاف الأحكام القضائية التعزيرية حولها وتحليل مضمونها، وذلك من واقع المقابلات

الشخصية مع بعض القضاة، ثم توضيح مدى استغلال المتهمين بالزنا واستفادتهم من هذه القاعدة. وستختتم هذه الدراسة بعرض مختصر لأهم ما ورد في البحث من نتائج وتوصيات.

الفصل الثاني

الإطار النظري : الدراسات السابقة

سيتناول هذا الفصل عرض الدراسات السابقة ومناقشتها التي تناولت بشكل عام موضوع هذه الدراسة، وخاصة فيما يتعلق بقاعدة درء الحدود بالشبهات سيتم مناقشة موضوع كل دراسة على حدة، مع عرض أهدافها وتساؤلاتها، وأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

وقبل البدء في مناقشة الدراسات السابقة التي تناولت جانباً أو أكثر من جوانب هذا الموضوع، أودّ أن أوضح أن البعض منها تطرق إلى مناقشة قاعدة درء الحدود بالشبهات بصفة عامة، دون التركيز على جانب من جوانبها، والبعض الآخر تطرق إلى جانب أو أكثر من جوانب هذه القاعدة؛ لهذا حرصت على عرض بعض الدراسات التي تناولت قاعدة درء الحدود بالشبهات، وإبراز مدى التقارب والاختلاف بينها وبين موضوع هذا البحث. كما رأيت عرض الدراسات الأخرى التي تطرقت إلى الحديث عن جانب أو أكثر من جوانب هذه القاعدة كدرء حد السرقة بالشبهة.

الدراسة الأولى:

«قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية»

صقر السهلي، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في المعهد العالي للعلوم الأمنية والتدريب، ١٤١٤ هـ.

تناولت هذه الدراسة مناقشة قاعدة درء الحدود بالشبهات، وهدفت إلى إبرازها كقاعدة فقهية أو نصية سبقت بها الشريعة الإسلامية غيرها. كما تناولت دراسة جميع جوانبها في المذاهب الأربعة بغية الوصول إلى معرفة مصادرها من خلال الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والإجماع كما حاول الباحث معرفة مدى إمكانية تطبيق هذه القاعدة على الجرائم التعزيرية، ومدى ارتباطها بقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم ومن أهم تساؤلات هذا البحث ما يلي:

١) هل القاعدة نصية أم فقهية؟

٢) ما مدى تطبيقاتها في جرائم الحدود بصفة عامة؟

٣) ما مدى ارتباطها بقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم؟

٤) ما مدى تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية؟

أما عن أهم محتويات هذه الدراسة فقد كانت على النحو التالي:

شرح الباحث في الفصل الأول الإطار المنهجي لبحثه، وناقش في الفصل الثاني قضية درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية، مبتدئاً الحديث بتعريف الحدود في اللغة والاصطلاح وبيان أنواعها السبعة: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، البغي. ثم انتقل بالحديث للتعريف بالشبهة وبيان أنواعها

في خمسة مباحث، ثم تطرق إلى تحديد مصدر هذه القاعدة مستنداً إلى السنة، وأقوال الصحابة وأفعالهم رضوان الله عليهم، وموقف الفقهاء منها. ثم ناقش علاقة هذه القاعدة بقاعدة الشك، ومدى نطاقها وتطبيقها على الجرائم الأخرى؛ إذ قارنها مع القصاص والتعزير.

أما الفصل الثالث فقد خصصه الباحث لدراسة ومناقشة سبع عشرة قضية متنوعة حول الحدود السبعة الآنفة الذكر، وحاول معرفة مدى تطبيق هذه القاعدة في محاكم المملكة العربية السعودية. وقد أفرد الباحث في نهاية بحثه أهم النتائج التي توصل إليها، منها ما يلي:

١) أن الشريعة الإسلامية تعمل على توخي جانب الستر على الحدود.

٢) أن للشبهة صوراً كثيرة اتفق الفقهاء على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر.

٣) أن تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات يشمل القصاص، ولكن بنطاق أضيق من تطبيقها في الحدود

٤) ليس هناك ما يمنع من توسيع نطاق هذه القاعدة، بحيث يشمل الجرائم التعزيرية

٥) إن درء الحدود عن الشخص لوجود شبهة لا يعني إفلاته من العقاب، وإنما قد يحكم عليه بعقوبة تعزيرية.

وتُعد هذه الدراسة – كما يتضح من خطتها ونتائجها – أنها تناولت دراسة قاعدة درء الحدود بالشبهات بصفة عامة، وتوزع جهد الباحث في إبراز أهمية

تطبيقها في جميع الحدود، وكذلك علاقتها بالقواعد الفقهية الأخرى. كما أنه لم يتكلم عن حد جريمة الزنا إلا من خلال إيراد أربع قضايا من مجمل القضايا التوضيحية لهذه القاعدة العامة، ولا تمثل إطلاقاً أنواع الشبهات الدارئة لحد الزنا.

ومن هنا تبرز أهمية إفراد هذا الموضوع بدراسة مستفيضة متعمقة، تشمل تعريف جريمة الزنا والشبهات الدارئة لحد الزنا، ووسائل إثباتها الشرعية وأركانها، ومن ثم محاولة تحديد المعايير والضوابط التي ينبغي للقضاة الالتزام بها أثناء تحديد الشبهات التي تدرء حد الزنا. كما تتميز أيضاً بالتطبيق العملي داخل قاعات المحاكم والاستماع إلى القضاة والمتخاصمين حول جريمة الزنا.

الدراسة الثانية:

«الشبهات وأثرها في القضاء بالشهادة في الحدود»

سليمان بن عبدالعزيز بن سحيم، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في المعهد العالي للعلوم الأمنية والتدريب، ١٤١٠ هـ.

تُعد هذه الدراسة من الدراسات النظرية البحتة؛ إذ لم يعمد الباحث إلى تضمين الجانب التطبيقي في بحثه. فقد قسم الباحث دراسته إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وتكلم في مقدمته عن موضوع البحث وأهميته وأن السبب الرئيسي لاختياره له هو ما للشهادة من أهمية بالغة في إثبات جرائم الحدود أمام القضاء كدليل من أدلة الإثبات، ومحاولة استقصاء الأحكام المتعلقة بهذا الدليل، ومدى انطباق قاعدة « درء الحدود بالشبهات » عليه، وما يرتب قيام الشبهة من آثار

على إثبات جرائم الحدود بالشهادة.

ثم أوضح أن المنهج الذي اتبعه في بحثه يشمل الاعتماد على المصادر والمراجع الأساسية في الشريعة الإسلامية، والاستعانة ببعض كتب العلوم الحديثة فيما يتعلق ببعض التقسيمات ونحوها، مع عدم التوسع في الدخول في الخلافات وتباين الآراء.

وقد تطرق في الفصل الأول إلى تعريف الشبهة والحد والشهادة، وذلك في ثلاثة مباحث، حيث بيّن في المبحث الأول تعريف الشبهة وأقسامها، وفي المبحث الثاني عرّف الحدود وأنواعها، وفي المبحث الثالث عرّف الشهادة وحكمها وشروطها. أما في الفصل الثاني فقد تعرض الباحث إلى الشبهات في الشاهد، وذلك من خلال بيان عدد الشهود في الحدود، وسقوط الحد عن المشهود عليه إذا نقص عدد النصاب ودرء الحد عن المشهود عليه إذا ظهر أن الشهود أو أحدهم ليس أهلاً للشهادة.

وخصص الباحث الفصل الثالث لشرح الشبهات في الشهادة من حيث الاختلاف بين الشهود، وفي الرجوع عن الشهادة في الحدود وقدم الحد المشهود عليه. وفي نهاية بحثه، عرض أهم النتائج التي توصل إليها منها:

١) أن الشهادة تسقط إذا كانت الشبهة قوية.

٢) أن قيام الشبهة في الشهادة مبطل للشهادة ومسقط للحد.

٣) أن قيام الشبهة في الشاهد مانع من قبولها ومسقط للحد

٤) أن اعتبار الشهادة من الأدلة المتفق عليها في إثبات جرائم الحدود

ومن واقع ما تطرق إليه الباحث في دراسته يتضح لنا الاختلاف بين الدراستين

من حيث الموضوع والأهداف وطريقة تناول المشكلة. فهذه الدراسة (**الشبهات وأثرها في القضاء بالشهادة في الحدود**) اعتمدت فقط على الدراسة النظرية ولجانب واحد من وسائل الإثبات المتمثلة في الشهادة في جميع الحدود، دون أن يعطي الجانب التطبيقي أي أهمية. فقد اعتمد على عرض آراء الفقهاء والعلماء فيما يتعلق بالشهادة من شبهات، كما أنه لم يتعرض لموضوع الشبهات الدارئة لحد جريمة الزنا بالتفصيل المناسب.

الدراسة الثالثة:

«الشبهات الدارئة لحد السرقة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة»

محمد بن عبدالرحمن السعدان، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦ – ١٤٠٧ هـ.

قام الباحث في هذه الدراسة بتقسيمها إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة تضمنت المقدمة أهمية الموضوع، وسبب اختياره له، والمنهج الذي اعتمد عليه في جمع المعلومات وتحليلها.

وخصص الفصل الأول لتعريف الشبهات الدارئة لحد السرقة في ثلاثة مباحث تحدث في المبحث الأول عن تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح وحكمها وشروطها وحدها والفرق بينها وبين غيرها من أنواع الاستيلاء الأخرى على المال كالنهب والسلب والاختلاس والخيانة وجحد العارية والوديعة. وخصص المبحث الثاني

لتعريف الشبهة في اللغة والاصطلاح ومشروعيتها، وحكمها، والفرق بينها وبين الموانع والمسقطات في الحدود. أما المبحث الثالث فقد جعله لتعريف الحد في اللغة والاصطلاح، وأنواعه، وحكمة مشروعيته

أما الفصل الثاني فقد خصصه للشبهات الدارئة لحد السرقة وأنواعها، وذلك في مبحثين. تكلم في المبحث الأول عن الشبهات المتعلقة بنصاب السرقة، وفي الثاني عن الشبهات في الحرز، حيث بيّن معنى الحرز وأنواعه، ثم أورد أربع مسائل تتعلق بالأخذ من الحرز، وما إذا كان يدرء الحد عن السارق فيها. ثم تطرق إلى السرقة من الأماكن المأذون للناس بدخولها، وسرقة المواشي واختلاف الفقهاء في حرزها، وعلاقة النباش والطراز بالحرز، واختلاف الفقهاء فيهما.

أما الفصل الثالث فتحدث فيه عن الشبهات في المال المسروق، وذلك من خلال ثمانية مباحث: إذا كان المال المسروق مسروقاً، في درء الحد عن السارق إذا تملك العين المسروقة، درء الحد عن السارق إذا سرق من مال له فيه شرك، السرقة مما أصله مباح في دار الإسلام، درء الحد عن المسلم إذا سرق من بيت مال المسلمين، السرقة من الغنيمة، سرقة ما يتسارع إليه الفساد، وأخيراً سرقة الكتب من مصاحف وغيرها.

وفي الفصل الرابع والأخير، تحدث الباحث عن درء الحد لشبهة في السارق، وذلك في ستة مباحث في درء الحد عنه؛ لعدم تكليفه، في درء الحد عن السارق؛ لكونه مضطراً للسرقة، في درء الحد عن السارق إذا سرق من أقاربه، وسرقة أحد الزوجين من الآخر، ودرء الحد عن العبد والخادم إذا سرق أحدهما من مال سيده أو

مستخدمه، وكذا السيد إذا سرق من مال مملوكه، سرقة الذمي والحربي والمستأمن والسرقة من مالهم، وأخيراً شبهات في استيفاء حد السرقة وفي نهاية البحث ذكر الباحث أهم النتائج التي توصل إليها.

ولقد اعتمد الباحث في منهجه على عرض آراء الفقهاء وترتيبها حسب الأقوى، دون الاهتمام بأقدمية المذهب. ولكنه عند الاستدلال بدأ بالرأي الضعيف ومناقشته ثم الرأي الذي يليه، إلى أن يصل إلى الرأي القوي السليم من المطاعن والمآخذ.

من هذا العرض المختصر يتبين لنا أن هذه الدراسة (**الشبهات الدارئة لحد السرقة**)، وإن لم تكن مباشرة في موضوع بحثنا، إلا أنها تُعد قريبة لها من ناحيتين: أولاهما: أنها تناولت دراسة إحدى العقوبات الحدية والشبهات الدارئة لها بالتفصيل المناسب نظريًّا، دون الاعتماد على الجانب التطبيقي؛ وثانيهما احتياج القاضي الشرعي إلى معرفة مثل هذه الأمور، وما يتعلق بها من ملابسات واختلافات واشتراطات، خصوصاً إذا بُحثت بشكل مستقل وموسع وسهل التناول وما يُميّز هذه الدراسة عنها أنها ستتناول الجانب التطبيقي أيضاً بالنسبة لدرء حد الزنا بالشبهات.

الدراسة الرابعة:

«جريمة الزنا، أدلة إثباتها - العقوبة المقررة لها»

عبدالعزيز بن محمد المشعل، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٤ – ١٤٠٥ هـ.

لقد قام الباحث بتقسيم دراسته إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة. وذكر في مقدمته أهمية البحث وسبب اختياره له والمنهج الذي سار عليه موضحاً أنه حاول عرض آراء وأقوال العلماء والفقهاء في المذاهب الأربعة لكل مسألة من المسائل التي أوردها في بحثه، كما حاول مناقشة هذه الآراء وترجيح ما يرى الصواب فيه.

ثم خصص الفصل الأول لشرح جريمة الزنا، حيث عرفها في اللغة وعند الفقهاء الأربعة، وبيّن اللواط وحكمه وعلاقته بالزنا. ثم أوضح أثر الإكراه على الزنا مع بيان المقارنة بين الشريعة والقانون في تحديد جريمة الزنا، وهل للزوج أن يتنازل عن زنا الزوجة في ظل الشريعة الإسلامية أما الفصل الثاني فقد خصصه الباحث لمناقشة أدلة إثبات الزنا، وذلك من خلال بيان معنى البينة وعرض أدلتها، وحكم الشهادة على الزنا، وما يُشترط في الشهادة والشهود، ثم توضيح الإقرار وشروطه، وما إذا كان الحبل من أدلة إثبات الزنا.

أما في الفصلين الثالث والرابع، فقد خصصهما الباحث لدراسة العقوبة المشروعة لحد الزنا من رجم وجلد، ودراسة الشبهات الدارئة للعقوبة، مستنداً على ما ذكره الفقهاء الأربعة ولقد تكلم عن الشبهات في صورة مختصرة، واعتمد بشكل رئيسيّ على تقسيم فقهاء الأحناف والشافعية لها دون التعمق والتحليل، وذلك في أربع صفحات. كما أنه لم يوضح هذه الشبهات في ركن جريمة الزنا أو حتى في وسائل إثباتها.

ويختلف بحثنا هذا اختلافاً واضحاً عن هذه الدراسة من عدة نواح؛ إذ أنه سيهدف إلى:

١) توضيح الشبهات الدارئة لحد جريمة الزنا بصفة دقيقة ومتعمقة ومركزة، وذلك من خلال شرح وسائل إثباتها وأركانها، مع محاولة الوصول إلى معرفة مدى اختلاف القضاة في الحكم التعزيري على هذه الجريمة إذا درئت لشبهة.

٢) توضيح أثر الشبهة في درء حد الزنا، وما إذا كان تطبيق هذه القاعدة ساعد وبشكل رئيس على انتشار جريمة الزنا، ومدى استناد المتهمين عليها في دفاعهم عن أنفسهم.

٣) الاعتماد على الجانب التطبيقي العملي داخل قاعات المحاكم، والاستماع إلى القضاة والمتخاصمين حول جريمة الزنا، ودراسة مجموعة كبيرة من قضايا جريمة الزنا، مما يثري هذا البحث ويُميزه عن جميع الدراسات الأخرى التي تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر.

الدراسة الخامسة:

«الإكراه في جريمتي الزنا وشرب المسكر»

سليمان بن محمد الوهيبي، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في مكافحة الجريمة في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠ هـ.

يشمل هذا البحث مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة. ولقد ذكر في مقدمته أهمية الموضوع ومنهجه الذي سار عليه وسبب اختياره له، حيث قال: إن الإسلام جعل الرضا أساس التصرفات التي لا يستغني عنها الإنسان في حياته، وأن الإكراه ينافي الرضا، ولأن الإنسان عرضة للوقوع تحت تأثير الإكراه فيما لا يرغب الإقدام عليه، رغب الباحث في جعل هذا الموضوع أساساً لدراسته، سيما أنه يتناول مسائل علمية دقيقة كبحث تأثير الإكراه على جريمتي الزنا وشرب المسكر. كما ذكر أنه اتبع في منهجه طريقة الاقتباس والتحليل وعرض آراء الفقهاء ومناقشتها والمقارنة بينها.

وقد تحدث في الفصل الأول عن الإكراه، وتعريفه، وأركانه، وشروطه، وأنواعه، وذلك في أربعة مطالب، ثم تحدث في الفصل الثاني – وهو ما يهمنا في هذه الدراسة – عن الإكراه على ارتكاب الأركان المادية لجريمتي الزنا وشرب الخمر والآثار المترتبة عليه والإكراه على الإقرار بارتكاب هاتين الجريمتين، وذلك في ثلاثة مطالب.

وقد خصص الفصل الأخير من هذه الدراسة لمناقشة ما تم جمعه من معلومات أثناء التطبيق العملي لأحكام الإكراه في المملكة العربية السعودية، وذلك في مطلبين: أحدهما يتركز على الشرح النظري والتشريعي، والآخر في الواقع التطبيقي وبعض حالات المحاكمات القضائية من واقع سجلات التحقيق والضبط الجنائي القضائي. وفي هذا المطلب الأخير اعترف الباحث بقصور هذا الجزء وعزى ذلك إلى ضعف بعض الإدارات الحكومية ذات العلاقة بالتعاون معه؛ إذ أن كل ما استطاع

الحصول عليه من تطبيقات يكاد ينحصر في مجال الإكراه المادي على جريمة الزنا وذلك لصعوبة العثور على قضايا الإكراه على الشرب.

وهذا البحث وإن كان قد تطرق إلى الإكراه على ارتكاب جريمة الزنا باعتباره مانعاً من إقامة الحد، إلا أنه لم يتعرض إلى الشبهات المتعلقة بدرء الحد عن مرتكب جريمة الزنا، سواء من حيث الأركان أو وسائل الإثبات. كما أنه لم يتعرض للقضايا التي دُرئ الحد فيها لشبهة متعلقة بوسائل الإثبات أو بركنها الشرعي وبهذين الأمرين تتميز دراستي.

وبهذا العرض المختصر للدراسات السابقة ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بموضوع بحثنا، يتضح تميّز دراستي هذه عن جميع الدراسات الأخرى السابقة، وذلك محاولة لتقصي ما يتعلق بالشبهات الدارئة لحد الزنا، بصفة أكثر تعمقاً، مع توضيح مدى الأخذ بها في القضايا المعروضة على المحكمة الكبرى بمدينة الرياض، فضلاً عن أثر هذه الشبهة على الأحكام التعزيرية التي قد يحكم بها القاضي على المتهمين في قضايا جريمة الزنا، إذا دُرئ الحد عنهم لشبهة.

الفصل الثالث

في التعريف بالحدود والشبهات

سنتناول في هذا الفصل مناقشة ثلاثة مباحث تتعلق بالتعريف بالحدود والشبهات. يتطرق المبحث الأول إلى تعريف الحدود في اللغة والشرع، وأنواعها، وحكمة مشروعيتها، بينما يناقش المبحث الثاني جريمة الزنا، وتعريفها في اللغة والشرع، وأركانها، والعقوبة المحددة لها أما المبحث الثالث فسيتعرض إلى تعريف الشبهة في اللغة والشرع، ومشروعية قاعدة درء الحدود بالشبهات، ومن ثم تقسيم الشبهات في المذاهب الأربعة، ويختتم هذا الفصل بتوضيح معنى كون الشبهة دارئة، والفرق بينها، وبين الموانع والمسقطات في الحدود.

المبحث الأول

تعريف الحدود وأنواعها والحكمة من مشروعيتها

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول يهدف إلى تعريف الحدود في اللغة والشرع في المذاهب الأربعة، ويتناول المطلب الثاني شرح أنواع موجبات الحدود، ثم مناقشة الحكمة من مشروعية الحدود في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الحدود لغة وشرعا:

أولاً: تعريف الحد لغة:

الحدّ: جمعه حدود، وهو من حدد الحد: يعني الفصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر؛ ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وسميت حدوداً لأنها تحد من إتيان ما جعلت عقوبات فيها [١].

وقيل الحد هو: «الحاجز بين الشيئين، وهو الدفع والمنع»[٢].

ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الناس من الدخول، وسمي الحديد حديداً لأنه يمنع السلاح من الوصول إلى البدن، وحدود الدار نهايتها.

فسميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها.

فالحد إذاً عند أهل اللغة لايخرج عن معنى المنع[٣].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٦٦، ط دار صادر بيروت.

(٢) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج ١،، ص ٢٩٦، ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

(٣) الجوهري، الصحاح، ج ١ ص ٤٥٩، ط دار الكتاب العربي، القاهرة.

ثانيا: تعريفه شرعا:

عند الحنفية: عرفه فقهاء الحنفية بأن «الحد عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى»[١].

أو هو (العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى) حتى لايسمى القصاص حداً لأنه حق العبد، ولا التعزيز لعدم التقدير[٢].

في المذهب المالكي: عبر المالكية عن الحدود بالجنايات في بعض كتبهم، كما سمّاها البعض الآخر بالحدود، فقال فقهاء المالكية: الجنايات هي التي توجب سفك الدماء أو مادونه من العقوبات.

والجناية هي ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالاً.

والجنايات الموجبة للعقوبات سبع هي: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشرب[٣].

في المذهب الشافعي: عرف فقهاء الشافعية الحد شرعاً بأنه (عقوبة

---

(١) ابن عابدين، الحاشية (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان) ج ٤، ص ٣، ط ٢، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر

(٢) علي الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج ٢ ص ٩٤، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر (د.ت.).

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط دار المعرفة، بيروت. ١٤٠٩ هـ ج ٤ ص ١٣٥، - الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٦، ص ٢٧٧، ط ١، مطبعة السعادة، مصر، (د.ت.).

مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب مايوجبه وعبر عنها جمعاً لتنوعها)[١].

وهو تعريف عام يدخل فيه القصاص والحدود؛ لأنها عقوبات على ذنب، إلا أن القصاص يخرج؛ لأنه حق خالص لآدمي.

في المذهب الحنبلي: عرفه فقهاء الحنابلة بأنه (عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثله) أي مثل الذنب الذي شرع له[٢].

ومما سبق من التعريفات، نرى أن أكثر الفقهاء متفقون على أن الحد هو (عقوبة مقدرة في الشرع واجبة حقاً لله تعالى)، وبذلك تخرج العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية؛ لأن هذه العقوبات – وإن كانت مقدرة شرعاً – إلا أنها مقررة حقاً للأفراد، كذلك تخرج عقوبات جرائم التعازير؛ لأنها جميعاً عقوبات غير مقدرة. ومعنى لفظ العقوبة مقدرة: أن الشارع عين جنسها، وحدد مقدارها ولم يترك اختيارها أو تقديرها لوليّ الأمر أو القاضي. كما هو الحال في التعزيرات.

ومعنى لفظ عقوبة مقررة حقاً لله تعالى: أنها مقررة لصالح الجماعة، وحماية نظامها، وأنها تثبت بالشرع لا بالاجتهاد، والفقهاء حينما ينسبون الحدود لله سبحانه يعنون بذلك أنها لاتقبل الإسقاط، لا من الأفراد ولا من

---

(١) سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج ٤، ص ١٤٠، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

(٢) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٦، ص ٧٧، طبعة عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ، وشرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٣٦، ط عالم الكتب، بيروت.

– عبدالرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٧، ص ٣٠٠، ط ٣، ١٤٠٥هـ.

الجماعة[١] متى وصلت إلى الإمام أو القاضي، وتسقط بالعفو قبل الوصول إليهما لقوله صلى الله عليه وسلم «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[٢].

ومما تقدم يمكن تعريف الحدود في الشرع بأنها العقوبات المقدرة شرعًا وجنسًا وقدراً حقاً خالصاً لله تعالى[٣].

المطلب الثاني: أنواع موجبات الحدود:

اتفق الفقهاء على أن الحدود أنواع، ولكن افترقوا في تصنيفها وعددها فمنهم من اعتبرها سبعة، ومنهم من اعتبرها خمسة، وهناك من اعتبرها ثلاثة، كما يتضح من التفصيل التالي:

عند الحنفية: منهم من يعتبر الحدود خمسة أنواع[٤] هي: حد السرقة، حد الزنا، حد الشرب، حد السكر، حد القذف.

ومنهم من اعتبرها ثلاثة هي[٥]: باب الوطء (الزنا) الموجب للحد، وباب حد الشرب، وباب حد القذف.

أما المالكية فقد اختلفوا أيضاً في أنواع الحدود فمنهم من اتفق مع

---

(١) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، ص ٣٤٤، ط ٦، ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة، مصر

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ج ٤، ص ١٣٣، حديث رقم ٤٣٧٦، ط دار الفكر، بيروت، (د.ت.).

(٣) محمد محيي الدين عوض، محاضرات في السياسة الجنائية، ص ٣٦، معهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. ١٤١٢ هـ.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٣، ط الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.).

(٥) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٢، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.).

بعض الحنفية واعتبرها ثلاثة[١]، ومنهم من اعتبرها سبعة[٢] وهي: البغي، الردة، الزنا، القذف، السرقة، الحرابة، الشرب.

أما الشافعية فقد اتفقوا على أن الحدود سبعة[٣] هي: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، قطع الطريق، قتال البغاة، الردة.

أما الحنابلة فقد اعتبرها بعضهم خمسة ومنهم من اعتبرها سبعة[٤] هي: الزنا، القذف، السرقة، قطع الطريق، الشرب، البغي، الردة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك من زاد في عدد الحدود واعتبرها سبعة عشر حدّا. قال الحافظ ابن حجر: (وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئًا، فمن المتفق عليه: الردة، والحرابة ما لم يتب قبل القدرة، والزنا، والقذف به، وشرب الخمر، والسرقة.

ومن المختلف فيه: جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة نفسها من حيوان، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً،

---

(١) الإمام مالك، المدونة، ج ١٦، ص ٢٫٢، مطبعة السعادة، القاهرة.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٧٧

(٣) الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٥٦، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ.

- البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٠.

- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٧، ص ٢٫٤، مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٦ هـ.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١١٩

- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٧٥

- ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ٥٣، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، بيروت، ٤٫١٤هـ.

والفطر في رمضان.[١]

ومما تقدّم حول تقسيم الفقهاء لأنواع الحدود يمكننا القول بأن الحدود سبعة أنواع هي:

١- حد الزنا، ٢- حد القذف، ٣- حد السرقة، ٤- حد الحرابة، ٥- حد السكر، ٦- حد الردة، ٧- حد البغي

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الحدود:

لقد افترق الفقهاء في الحكمة من مشروعية الحدود إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى فقهاء الحنفية أن المقصود من شرعية الحدود هو الردع والزجر في الدنيا، كما قال الله تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون**﴾[٢]، وأما الطهارة من الذنب في الآخرة فغير مقصود منها، ولايطهر المجرم منها عند الله إلا بالتوبة، ودليلهم قوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ● إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**﴾[٣].

ومن هذه الآية يتضح أن الله سبحانه وتعالى قد بين أن للمحاربين لله ورسوله عقوبتين:

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٥، ص ٦١، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، (د.ت.).

(٢) آية رقم (١٧٩)، سورة البقرة.

(٣) الآيتان (٣٣، ٣٤)، سورة المائدة.

١- عقوبة دنيوية.

٢- عقوبة في الآخرة.

إلا أن العقوبة في الآخرة تسقط عن المحاربين عند التوبة بخلاف العقوبة الدنيوية فإنها لاتسقط بالتوبة[١].

الفريق الثاني: يرى الجمهور[٢] أن المقصود من شرعية الحد هو الردع والزجر في الدنيا، ويأتي تبعاً له الطهارة من الذنب في الآخرة، وقد استدلوا على رأيهم بأحاديث عديدة منها: ماروي عن عمران بن حصين أنه قال: «إن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت: يارسول الله أصبت حداً فأقمه علي، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يانبي الله وقد زنت، فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»[٣].

كذلك ماروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «بايعوني على أن لاتشركوا بالله

---

(١) محمد جبر نصار، نظام الحدود في الشريعة الإسلامية، ص ٥، ط ١٩٨٠

(٢) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٠

- منصور البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج ٦، ص ٧٧، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٣) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي (كتاب الحدود)، ج ١١، ص ٢٠٤، ٢٠٥، ط ١، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٩هـ.

شيئاً، ولاتسرقوا، ولاتزنوا - وقرأ هذه الآية كلها - فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»[1].

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين على ماذهب إليه الجمهور واضح، ففي الحديث الأول: بيان لعظم شأن التوبة عقب إقامة الحد على المرأة، وذلك بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إقامة الحد، ورده عليه الصلاة والسلام على عمر (رضي الله عنه) حين تعجب من صلاته عليها.

أما الحديث الثاني فقد رتب النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة للذنب على إقامة الحد، ولا معنى لهذا، إلا أن إقامة الحد فيها الزجر والردع، وفيها تبعاً لذلك الطهارة من الذنب.

ومما تقدم يظهر لنا - والله أعلم - رجحان ماذهب إليه الجمهور من أن الحدود مانعة للفاعل وزاجرة لغيره في الوقت نفسه، حتى لا يُقتدى به ورحمة بالمسلمين، قال الله تعالى: ﴿**من يعمل سوءاً يجز به**﴾[2]، وهي أيضاً جابرة للذنب ومطهرة له بشرط توبة الجاني.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) آية رقم (١٢٣)، سورة النساء.

المبحث الثاني

جريمة الزنا : تعريفها ، أركانها ، العقوبة المحددة لها

ينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، يناقش الأول تعريف الجريمة والجناية في اللغة والشرع، ثم توضيح الفرق بينهما وبين الحد. ويتناول المطلب الثاني تعريف الزنا في اللغة والشرع، وتوضيح التعريف الراجح في المذاهب الأربعة. ويهدف المطلب الثالث إلى توضيح أركان الزنا الموجبة للحد. أما المطلب الرابع فيستعرض آراء العلماء وأقوالهم في عقوبة الزاني الثيب والبكر، وعرض القول الراجح الذي ذهب إليه جمهور العلماء.

المطلب الأول: تعريف الجريمة والجناية لغة وشرعا ، والفرق بينهما وبين الحد

أولا : تعريف الجريمة لغة وشرعا :

الجريمة لغة: من جرم بمعنى قطع وكسب، والجريمة هي: الذنب[1]، قال الله تعالى: ﴿**ولايجرمنكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا**﴾[2]، أي لايحملنكم على عمل آثم.

ويقال تجرّم عليه، أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله[3].

ومن هنا يتبين أن الجريمة في معناها اللغوي هي فعل الأمر الذي

---

(١) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٨.

(٢) آية رقم (٨)، سورة المائدة.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٩٢

لايستحسن، ويستهجن، وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن[١].

والجريمة شرعاً: هي: (محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير)[٢].

أولاً: تعريف الجناية لغة وشرعا:

الجناية لغة: من جنى يجني، جناية بمعنى جرّ جريرة، وهي الذنب والجرم، يقال: يجني فلان على فلان ذنباً إذا تقوّله عليه وهو بريءٌ منه[٣].

وشرعاً: اتفق جمهور الفقهاء على أن الجناية هي كل فعل محرم شرعاً سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك[٤].

ثانيًا: الفرق بين كل من الجناية والجريمة والحد:

الفرق بين الجناية والجريمة:

لقد افترق الفقهاء في تحديدهم لمعنى الجناية هل هي مرادفة لمعنى الجريمة، أم هي أخص منها وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: فرّق كثير من الفقهاء بين الجريمة والجناية، مثل الكمال بن الهمام من الحنفية، والخطيب الشربيني من الشافعية، وابن قدامة من

---

(١) محمد أبو زهرة، الجريمة، ص ٢٤، ط، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت.).

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٣٦١، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مراجعة خالد العلمي.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٨، ص ١٦٨

(٤) عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤.

الحنابلة، وذلك بتخصيص الجرائم بموجبات الحد والتعزير، وتخصيص الجنايات بموجبات القصاص فقط، وذلك لأن القصاص يجوز فيه العفو والتنازل، إما بمقابل أو بدونه، حتى ولو رفع إلى القاضي بخلاف الحدود، فإنه لاعفو فيها بعد رفعها للحاكم.

حيث عرّف ابن الهمام الجناية بأنها: (ماخص بفعل محرّم حل بالنفوس والأطراف، والأول يسمى قتلاً، والثاني يسمى قطعاً أو جرحاً)[١]، كما قال الخطيب الشربيني: (الجراح جمع جراحة وهي إما مزهقة للروح أو مبينة للعضو، أو لاتحصل واحداً منهما، ولما كانت الجراحة تارة تزهق النفس إما بالمباشرة أو بالسراية، وتارة تبين عضواً وتارة لاتفعل شيئاً من ذلك جمعت لاختلاف أنواعها، وكان التبويب بالجنايات أولى لشمولها الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثقل ومسموم وسحر)[٢].

وقال ابن قدامه: (الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان وسميت الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً).

الرأي الثاني: ذهب بعض الفقهاء كابن فرحون والحطاب من المالكية، والماوردي من الشافعية إلى أن الجريمة والجناية بمعنى واحد، وأنهما عبارة عن محظورات شرعية زجر عنها بحد أو تعزير، كما قال ذلك الماوردي،

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٣٧

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام ١٩٥٥م.

واعتبر منها موجبات القصاص[١]، كما أن الحطاب عرّف الجناية بأنها مايحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالاً[٢] معتبراً أن الجريمة والجناية بمعنى واحد.

وبذلك يكون لفظ الجناية مرادفًا للفظ الجريمة لايفترقان في المدلول فهما مسميان لشئ واحد وهو الاعتداء[٣].

الفرق بين الحد والجناية:

يعبر بعض الفقهاء عن جريمة الحد بلفظ الجناية، ويكتبون عن جرائم الحدود تحت عنوان الجنايات[٤]، ولفظ الجناية مرادف اصطلاحاً للفظ الجريمة فهما اسم لفعل محرم شرعاً، ولما كانت الحدود جرائم، فقد صح أن تسمى بالجنايات، مع أن الحد أخص من الجريمة، ولايغير من ذلك أن عقوباتها مقدرة؛ لأن تسمية الجريمة بالحد إنما هي تسمية مجازية.

إذن، فكل حد جناية، وليس كل جناية حداً؛ لأن من الجنايات جرائم التعازير، وعقوباتها غير مقدرة، وإذا لم تكن عقوبة الجريمة مقدرة فالجريمة ليست حداً، بل إنها لاتكون حداً إلا إذا كانت عقوبتها مقررة حقاً لله تعالى[٥]، أو حق مشوب بحق العباد، كحد القذف.

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٦١

(٢) الحطاب، مواهب الجليل على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٧٧

(٣) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٧

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٦

(٥) عبدالقادر عوده، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٤٤، ٣٤٥

ومما تقدم نلاحظ أن لفظ الحد أخص من لفظ الجناية؛ لأن الجناية اسم لفعل محرّم شرعاً، فيشمل الحدود وغيرها.

المطلب الثاني: تعريف الزنى في اللغة والشرع:

أولا : تعريف الزنى لغة[١]:

من زنا يزني زناً وزناء – بكسر الزاي – أي فجر

وهو يمد ويقصر: يقال زنى يزني زنى مقصور، وزناء ممدود فالقصر لأهل الحجاز، قال الله تعالى (ولاتقربوا الزنا)[٢].

والمد لأهل نجد قال الشاعر:

أما الزناء فإني لست قاربه والمال بيني وبين الخمر نصفان

ولما كانت لغة القرآن الكريم القصر، فقصر ألفها أفصح من مدها وأصل الزنا الضيق، ومنه قيل للحاقن (زناء) لأنه يضيق ببوله عند مدافعته له

ومنه أيضاً يقال وعاء زنى، ضيق.

وقد سمي الوطء الحرام به، إما لأنه يفعل في مكان ضيق، أو لكون حكمه ضيقاً.

---

(١) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٤١

– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٣٦٠

– الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٣٦٨

(٢) من الآية رقم (٣٢)، سورة الإسراء.

وقد يطلق الزنا مجازاً على مادون مباشرة المرأة الأجنبية بغير عقد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنا لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه النطق، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»[١].

والذي يظهر مما تقدم أن الزنا لم يعرف تعريفاً خاصاً به، حيث فسر بالفجور، وذلك لشهرته وبداهته لدى العرب قبل الإسلام وبعده.

ثانيا: تعريفه شرعا:

سنبحث أولاً التعريف الراجح للزنى في كل مذهب على حده، ثم نورد التعريف الذي نراه أنسب وأقرب لحد الزنى.

عند الحنفية: هناك تعاريف متباينة لفقهائهم! منها قول ابن الهمام الزنا (هو إدخال المكلف الطائع قدر حشفة، في قبل مشتهاة حالاً أو ماضياً بلا ملك وشبهته، أو تمكينه من ذلك أو تمكينها)[٢].

كما قال الجرجاني: (هو الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة)[٣].

وقال الكاساني: (أما الزنا فهو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم بأحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك، وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة

(١) النووي، المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٦، ص ٢,٥، مطبعة الحلبي، مصر، (د.ت.).

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٣٩

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص ١,١، ط ١

الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح)[١].

وهذا التعريف يعتبر أقرب التعاريف إلى الزنى الموجب للحد عندهم.

أما المالكية: فقد وردت أيضاً تعاريف مختلفة للزنى عن فقهائهم، منها قول خليل: (الزنا هو وطء مكلف مسلم فرج آدمي لاملك له فيه باتفاق تعمداً)[٢] وقول ابن رشد (هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولاشبهة نكاح ولاملك يمين)[٣].

أمّا عند الشافعية: فقد وردت لفقهائهم تعاريف لاتخلو من بعض التباين، حيث عرفه النووي بأنه: (إيلاج الذكر بفرج محرّم بعينه خالٍ من الشبهة مشتهى طبعاً)[٤].

وعرفه الباجوري بقوله: (هو إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعاً مع الخلو عن الشبهة)[٥].

وهذا التعريف يكاد يكون هو المميز للزنى عندهم.

أما فقهاء الحنابلة: فإنهم قد اتفقوا في الغالب على تعريف الزنى

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٣

(٢) صالح بن عبدالسميع الأزهري، جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل، ج ٢، ص ٢٨٣، ط ٢، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر. ١٣٦٦هـ.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٤٣٣، ط ٧، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٠٢

(٥) الباجوري، حاشيته على شرح ابن قاسم، ج ٢، ص ٢٢٩، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي. (د.ت.).

بصيغة متقاربة حيث قالوا: (فهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر)[١].

ومما تقدم يتضح أن الفقهاء قد اختلفوا في تعريف الزنى، إلاّ أنهم مع هذا الاختلاف يتفقون على أن الزنا هو الوطء الحرام المتعمد[٢].

هذا ويمكن أن يعرف الزنا في الشرع بالتعريف التالي: (هو إيلاج مكلف مختار، عالم بالتحريم حشفة متصلة أو قدرها من فاقدها في قبل امرأة لم تحل بنكاح أو ملك بلا شبهة) – والله أعلم.

وسنوضح مفردات هذا التعريف – إن شاء الله – لدى حديثنا عن الموضوع الأساسي لهذا البحث وهو (الشبهات الدارئة لحد الزنا).

المطلب الثالث: أركان الزنى:

نستطيع على ضوء التعريف المختار للزنى أن نحصر أركانه الموجبة للحد في ثلاثة أركان هي:

١ – الوطء المحرم.

٢ – طرفا الجريمة (الواطيء والموطوء)

٣ – العلم بتحريم الزنى

---

(١) ابن قاسم، حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣١٢

– منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٤٢

– ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ١، ص ١٤٧، مطبعة دار الفكر العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٢) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٤٩

أولا : الوطء المحرم:

اتضح لنا من التعريف السابق أن الزنى الموجب للحد هو ماكان عن طريق الوطء المعتبر شرعاً، وهو – كما أسلفنا – تغييب حشفة[١] أصلية أو قدرها إذالم يكن للذكر حشفة، في فرج أصلي، ويعتبر الوطء زنى ولو كان هناك حائل بين الذكر والفرج مادام هذا الحائل خفيفاً لا يمنع الحس واللذة [٢]، و سواءٌ كان الذكر منتشراً أم لا، أنزل أم لم ينزل، وهو بالنسبة للمرأة تمكينها الرجل من مثل هذا الفعل.

والوطء المحرم المعتبر زناً هو الذي يحدث في غير ملك، فكل وطء من هذا القبيل يعتبر زنى، عقوبته الحد مالم يكن هناك مانع شرعي يحول دون إقامته . أما إذا كان الوطء أثناء قيام الملك فلا يعتبر الفعل زناً، ولوكان محرماً؛ لأن التحريم في هذه الحالة عارض[٣]، كوطء الزوجة الصائمة والنفساء والحائض، فهذا لايعتبر زناً، وإن كان الفعل محرماً في ذاته.

ومما تقدم نلاحظ أن كل وطء مخالف للصورة السابقة لايمكن اعتباره ركناً من أركان الجريمة المستوجبة لعقوبة الحد، كالوطء في الدبر أو المفاخذة، أو التقبيل واللمس، أو إدخال عضو أو شيء آخر بدلاً من الذكر أو السحاق، أو الوطء مع وجود شبهة لعقد أوملك. وهذه الأفعال تعتبر

---

(١) هي رأس الذكر

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٠، ص١٠١

(٣) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق، ج٢، ص٣٥٠

معصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية مناسبة[١].

ثانياً: طرفا الجريمة (الواطئ، والموطوءة):

وهما اللذان اشتركا في فعل الجريمة، فهي لاتقوم إلا بهما معاً ولايقام الحد عليهما أو على أحدهما إلا إذا توفر عدد من الشروط هي:

١ - التكليف:

وهو شرط أساسي لابد من توفره حتى يتم إيقاع العقوبة بالجاني ويتأتى التكليف من شيئين هما:

(أ) **البلوغ:** وهو شرط لابد منه لوجوب إيقاع الحد بالجاني، فبه تكمل الرجولة والأنوثة، ويحصل البلوغ إما بالسن أو بالاحتلام أو بغيره من علامات البلوغ للرجل والمرأة (كخروج النهدين والحيض للمرأة والاحتلام ونحوه) وبذلك يكون الشخص من ذكر وأنثى بالغاً.. وإذا كان عاقلاً أيضاً يكون مكلفاً، له ما للمكلف، وعليه ما على المكلف، فالمراد بالمكلف عند الإطلاق (العاقل البالغ).

وبناء عليه فوطء الصبي - والمراد به من دون البلوغ - لاحد فيه؛ لعدم توفر التكليف لديه[٢].

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج١٠، ص١٦٣

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٩، ص٥٥

- الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج٨، ص٧٦

- منصور البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج٤، ص٥٧

(ب) العقل: وبه مناط التكليف وهو تمام الإدراك وصلاحيته، وبه يعقل الإنسان الحق من الباطل والنافع من الضار، فمن اختل عقله بجنون ونحوه لايؤاخذ بما فعل؛ لأنه معفو عنه؛ لعدم عقله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ»[١]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لماعز الأسلمي حينما جاءه معترفاً بالزنى: (أبك جنون)[٢] فلولا أن الجنون مسقط للحد لما سأله عنه ليدرأ عنه الحد.

ومما تقدم نلاحظ أن حد الزنى شرع للزجر عن ارتكاب الجريمة، ولما كان فعل الصغير والمجنون لايعد محرماً ولاكبيرة في حقهما، فالحد لايجب عليهما؛ لأن الانزجار لايطلب منهما؛ لعدم تكليفهما بالتكاليف الشرعية.

٢ - الاختيار:

والمراد به أن يكون الفاعل - بحسبه - يملك جميع إرادته وشعوره، فإن كان الفعل بهذه الصفة فالحد واجب عليه اتفاقاً.

ويخرج بهذا الشرط المكره، والنائم، والسكران، والمخطئ[٣]. وسنتكلم بالتفصيل عن هذا الشرط عند ذكرنا للشبهات المتعلقة بأركان

---

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص٢٠٥، مطابع الشعب، ١٣٧٨هـ

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٨، ص٢٠٦

(٣) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج٩، ص٥٩

- منصور البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج٤، ص٥٨

- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٣١٨

- محمد الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٥

جريمة الزنى في الفصل الثالث من هذا البحث إن شاء الله.

٣ - النطق:

من شروط الواطئ والموطوءة أن يكون ناطقاً، فإن وطئ الأخرس امرأة أو العكس هل يجب عليه الحد أم لا؟ في ذلك تفصيل أيضاً سنبينه لاحقاً في الفصل الثالث من هذا البحث إن شاء الله

٤ - الالتزام بأحكام الإسلام[١]:

الواطئ إما أن يكون مسلماً أو كافراً، والكافر إما أن يكون حربياً أو ذمياً أو مستأمناً.

والمزني بها كذلك، فالزانيان إما أن يتفقا أو يختلفا، ويحصل من ذلك عدة صور سنذكرها - إن شاء الله - عند حديثنا عن الشبهات المتعلقة بأركان الزنى في الفصل الثالث من هذا البحث

٥ - أن تكون الموطوءة غير حليلة:

من شروط إقامة الحد أ ن تكون المرأة غير زوجة أو مملوكة يحل وطؤها، حيث إن وطأهما مباح للإنسان في الشريعة الإسلامية.

---

(١) البهوتي كشاف القناع، مرجع سابق، ج٤، ص٥٩

- الخرشي، شرحه على مختصر خليل، ج٨، ص٥٥، ٧٥، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ١٣١٧هـ

- ابن عابدين، حاشيته، مرجع سابق ، ج٤، ص٢٥

- ابن قدامه، المغني ، مرجع سابق ، ج٩، ص٨٢، ٨٣

٦ - كون الموطوءة امرأة حية:

و هو قيد يحترز به عما يأتي:

أ - عن الذكر حيث إن وطأه لايسمى زنى، بل له اسم آخر هو عمل قوم لوط، ولها عقوبة خاصة هي القتل بما يعتاد به بالسيف ونحوه سواء، أحصن أم لم يحصن.

ب - وعن وطء البهيمة.

جـ - وعن وطء المرأة الميتة

ثالثاً: العلم بتحريم الزنى:

أي أن يكون الجاني قد قصد ارتكاب الجريمة، أي أنه يزني وهو عالم بأن من يزني بها محرمة عليه مالم يكن مكرها.

فمن شروط إقامة الحد أن يكون الجاني عالماً بتحريم الزنى، فإذا حصل من جاهل كقريب عهد بالإسلام، أو ادعى الجهل بتحريمه كمن نشأ في مكان بعيد عن المسلمين فقد ذهب الجمهور إلى عدم وجوب الحد عليه إن كان صادقاً، وبه قال عمر وعثمان وعلي، أما إذا كان لايحتمل ذلك كأن

يكون مسلماً ناشئاً بين المسلمين فيحد اتفاقاً[١]، وهناك من أوجب الحد على من ادعى الجهل بحرمة الزنا، وعلل ذلك بأنه حرام في جميع الأديان والملل، فلا تخفى حرمته على أحد[٢].

ويرد على هذا القول بأن حرمة الزنى في كل ملة لاتنافي أن بعض الناس يجهلها

ومما تقدم من أركان، نلاحظ أن جريمة الزنى كغيرها من الجرائم، لاتقوم إلا إذا اكتملت أركانها الموجبة لحدها بالإضافة إلى الشروط الواجبة في كل ركن لأن نقص أحدها يؤدي إلى درأ الحد عن مرتكبها، كما سيتم توضيحه مفصلاً – إن شاء الله – في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

المطلب الرابع: عقوبة الزاني الثيب والبكر:

تختلف عقوبة الزاني باختلاف حال الزاني، فالجلد والتغريب عقوبة الزاني البكر، والرجم عقوبة الزاني المحصن (الثيب).

أولاً: عقوبة الزاني المحصن (الثيب):

قبل الحديث عن عقوبة الزاني المحصن، لابد من ذكر معنى الإحصان

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٩، ص٥٨

– الشربيني، معني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٦

– الخرشي، شرحه على مختصر خليل، مرجع سابق، ج٨، ص٧٨

– ابن حزم، المحلي، مرجع سابق، ج٨، ص٢٢٧

– عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧٤

– الزرقاني، شرحه، مرجع سابق، ج٤، ص٦

(٢) ابن عابدين، حاشيته، مرجع سابق، ج٤، ص٦

في اللغة والشرع، ثم نتكلم عن عقوبته.

(١) معنى الإحصان لغة وشرعاً:

الإحصان لغة: مصدر حُصن بالضم حصانة، فهو حصين، أي منيع وأحصن الرجل: تزوج زواجاً شرعياً، ودخل بزوجته ويطلق هذا اللفظ على المرأة المدخول بها، أو المرأة المطلقة بعد الدخول بها[١].

وشرعاً: يراد به من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها فكأن الذي زوجها له أو حمله على الخروج بها أحصنه، أي جعله في حصن من العفة أو منعه من عمل الفاحشة..، ويطلق في اصطلاح الفقهاء على معان أربعة هي[٢]:

١ - العفة: لقوله تعالى: ﴿**محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان**﴾[٣].

٢ - التزويج: لقوله تعالى: ﴿**والمحصنات من النساء**﴾[٤].

٣ - الإسلام لقو له تعالى: ﴿**فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة مبينة**﴾[٥] بمعنى أسلمن.

٤ - الحرية: لقوله تعالى: ﴿**فعليهن نصف ماعلى المحصنات من**

---

(١) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج١، ص٤٤

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج١٥، ص١٢٧

(٣) آية رقم (٢٥)، سورة النساء

(٤) آية رقم (٢٤)، سورة النساء

(٥) آية رقم (٢٥)، سورة النساء

العذاب ﴾[١] أي الحرائر، والذي يهمنا هو إحصان الزنى أي المعنى الثاني للإحصان.

وللإحصان شروط أربعة، لابد من توفرها ليتميز لنا المحصن المستحق لهذه العقوبة عن غيره هي:

١ - الحرية: لأن العبد والأمة إذا زنيا لايرجمان؛ لعدم إحصانهما، وذلك لأن عقوبة العبيد نصف عقوبة الأحرار والرجم لايتنصف[٢].

٢ - البلوغ والعقل: فإذا زنى الصغير أو الصغيرة أو المجنون أو المجنونة، فلا يجرمان؛ لأنهما غير محصنين[٣].

٣ - النكاح الصحيح والدخول فيه: فلا بد أن يكون النكاح صحيحاً، فلا يتحقق الإحصان بالنكاح الفاسد أو الباطل. كما أنه لابد أن يكون الزاني قد غيب حشفته أو قدرها من فاقدها في قُبل منكوحة له، فلا يكفي مجرد عقد النكاح أو الخلوة بالزوجة، كما لايحصل الإحصان بوطء السرية أو بالزنى أو بوطء الشبهة، وذلك لكونه ليس نكاحاً صحيحاً[٤].

٤ - الإسلام: اختلف الفقهاء في اعتبار الكافر الذمي محصناً أو غير

---

(١) آية رقم (٢٥)، سورة النساء

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٩، ص٣٩

- الخرشي، شرح على مختصر خليل، مرجع سابق، ج٨، ص٨١ - ٨٣

- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٦

- السرخسي، المبسوط، ج٩، ص٣٩، طبعة الأولى، طبعة دار السعادة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المجع السابق.

محصن، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الذمي والذمية إذا توفرت فيهما بقية شروط الإحصان، فالإسلام ليس شرطاً في الإحصان؛ فلذا يرجمان إذا زنيا[١].

وذهب المالكية والحنفية عدا أبا يوسف إلى أنه شرط في الإحصان، فلا يرجم الذمي ولا الذمية لفقد هذا الشرط منهما[٢].

والراجح والله أعلم هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اعتباره شرطاً للإحصان؛ لذا يقام الحد على الكافر الذمي إذا زنى وذلك لرجمه صلى الله عليه وسلم لليهوديين.

(ب) عقوبته:

وحده الرجم بالحجارة حتى يموت، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار[٣] حيث ثبتت مشروعيته بالسنة بأخبار مشهورة تكاد تبلغ حد التواتر[٤]، وذلك بالأدلة التالية:

---

(١) السرخسي، المرجع السابق، ج٩، ص٣٩

- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج٩، ص٤٠ - ٤١

- الشربيني، المرجع السابق، ج٤، ص١٤٧

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج٩، ص٣٦

- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٦٤٠

(٤) وخالف في مشروعيته بعض الخوارج لأنهم لايقبلون الأخبار التي لم تبلغ حد التواتر.. حيث إن عقوبة المحصن وغيره الجلد لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.

انظر ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج٩، ص٣٥، والشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٦

١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول: «إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فضيلة أنزلها الله في كتابه. فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل والاعتراف، وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها[١] وآية الرجم التي نزلت في حق المحصنين هي قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله.. والله عزيز حكيم) وهي منسوخة التلاوة باقية الحكم[٢].

٢) وعن عباده بن الصامت رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٣].

٣) ولرجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين وماعزا والغامدية وغيرهما، ونكتفي من ذلك بدليلين هما:

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٦
– مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٣، ص١٣١٨

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٩، ص٣٦

(٣) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٣، ص١٣١٦

فقد رُوى عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن امرأة منهم ورجلان زنيا. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماتجدون في التوراة على من زنى؟ قالو: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما. قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين، فجاءوا بها فقرأوها حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم: فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبدالله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه)[1].

والدليل الآخر قال ابن عباس رضي الله عنهما لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) قال لا يارسول الله، قال: (أنكتها)؟ لايكني، قال نعم، فعند ذلك أمر برجمه[2].

ثانياً: عقوبة الزاني غير المحصن (البكر):

المقصود بغير المحصن (البكر): وهو من فقد شرطاً من شروط الإحصان السابق ذكرها وعقوبته إذا ثبت زناه أن يجلد مائة جلدة حداً، وهو محل اتفاق بين المسلمين، وقد ثبتت مشروعية الجلد بالأدلة التالية:

١) من الكتاب قال الله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد**

---

(١) مسلم صحيحه، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٢٦هـ

(٢) البخاري، صحيحه، مرجع سابق، ج٤، ص١٦٤

ـ مسلم، صحيحه، مرجع سابق، ج٣، ص١٣١٩

منهما مائة جلدة ﴾.[١]

٢) من السنة: قال أبو هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه – وكان أفقه منه – فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم.

فقال صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد ياأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت، فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها»[٢].

هذا وقد اختلف العلماء في الجمع بين الجلد والتغريب للزاني غير المحصن، فهل التغريب من تمام الحد أو من باب التعزيز؟ ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وغيره[٣]: إلى أنه لايجب التغريب مع

---

(١) آية رقم (٢)، سورة النور

(٢) البخاري: صحيحه، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٦

– مسلم ، صحيحه، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٢٥

(٣) السرخسي ، المبسوط، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٤٤

– شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ، الروض النظير، ج٤، ص٤٨٢، ط٢، مكتبة المؤيد، الطائف (د ت)

الجلد وأنه ليس من تمام الحدود، ولكن إذا رأى الإمام أن يفعله على أنه من باب التعزيز جاز له ذلك، وأيدوا ذلك بأن التغريب لم يذكر في آية الزنا، وإنما المذكور فيها الجلد فقط.

ويرد على هذا القول، بأن التغريب في حق الزاني غير المحصن (الحر) ثابت بالسنة فإن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية[١].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب التغريب مع الجلد؛ لأنه من تمام الحد بالنسبة للبكر، واستدل الجمهور بما تقدم من حديث العسيف، وغيره.

إلا أنهم اختلفوا في مسألة التغريب بين الذكر والأنثى وذلك على النحو التالي:

١) يغرّب البكر الزاني، رجلاً كان أو امرأة، حراً أوعبداً، وهذا قول الشافعية[٢] ومن وافقهم.

٢) يغرب الرجل الحر والمرأة الحرة، ولا يغرب العبد والأمة، وهذا قول الحنابلة[٣].

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٧، ص١٠

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٩، ص٤٣

- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٩

(٣) ابن قدامة، المرجع السابق، ج٩، ص٤٣

- الشربيني، المرجع السابق ج٤، ص١٤٨

٣) يغرب الذكر الحر فقط، دون المرأة والعبد . . وهو قول المالكية [١] .

٤) يغرب الرجل، أما المرأة فإن كان لها ولي أو أمكنها السفر مع جماعة رجال أو نساء وجب تغريبها- كالسفر إلى الحج، فإن تعذر ذلك، لعدم وجود من ذكر، سجنت بموضعها؛ لأنه إن تعذر التغريب لم يتعذر السجن وهو رأي اللخمي من المالكية[٢] .

والراجح ما قاله ابن قدامة – رحمه الله – من (أن قول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم)[٣] .

كما اختلف العلماء في مسألة الجمع بين الجلد والرجم وذلك على النحو التالي:

١) أن يجمع الجلد مع الرجم للمحصن، سواء كان شيخاً أم شاباً، بحيث يجلد أولاً ثم يرجم، وهو قول الحنابلة في أحد الروايتين ومن وافقهم[٤] .

٢) إذا كان الزاني المحصن شيخاً يجلد ويرجم، وإن كان شاباً فيرجم فقط وهو قول أبي بن كعب، وقتادة ومسروق[٥] .

---

(١) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق ، ج٤، ص٣٢٢

(٢) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق ، ج٤، ص٣٢٢

(٣) ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج١٠، ص١٣٥

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق، ج٩، ص٣٧

(٥) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق، ج٨، ص٢٨٤

٣) عدم الجمع بين الرجم والجلد للمحصن وهو قول جمهور الفقهاء [١].

وهو الراجح – إن شاء الله، وذلك لأن عقوبة الرجم في حد ذاتها كافية لإيقاع الزجر والاعتبار، وزيادة الجلد عليها لا معنى لها؛ لأن الحد الأصغر يندرج تحت الحد الأكبر.

ومما تقدم نلاحظ أن الشارع قد فرق بين عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن. فعقوبة الزاني المحصن الرجم. وعقوبة الزاني غير المحصن هي الجلد مائة والتغريب عامًا.

وبالتالي إذا ثبت حد الزنى بطرق الإثبات الشرعية الخاصة به، فإنه يجب على القاضي الحكم بالحد، ولا يملك القاضي هنا أي سلطة تقديرية في العقوبة أو أن يستبدل بها أخف منها أو أشد أو إسقاطها أو قبول العفو أو الشفاعة فيه كباقي الحدود مادام أنه قد بلغ الإمام، لقوله صلى الله عليه وسلم: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» [٢].

---

(١) ابن قدامة . المغني، مرجع سابق، ج٩، ص٣٧

– ابن عابدين ، حاشيته ، مرجع سابق ، ج٤، ص١٤١

(٢) أبو داود ، سننه ، مرجع سابق ، ج٤، ص. ٥٤

المبحث الثالث

تعريف الشبهة وأقسامها

يهتم هذا المبحث بمناقشة تعريف الشبهة وأقسامها، وذلك في أربعة مطالب. الأول يتناول تعريف الشبهة في اللغة والشرع، والمطلب الثاني يناقش مشروعية قاعدة درء الحدود بالشبهات، وأدلتها، وآراء العلماء في ذلك. ويستعرض المطلب الثالث أقسام الشبهات في المذاهب الأربعة. أما المطلب الرابع فيوضح معنى كون الشبهة دارئة والفرق بينها وبين الموانع والمسقطات في الحدود.

المطلب الأول: تعريف الشبهة لغة وشرعاً:

الشبهة لغة[١]: تعني الالتباس، وجمعها شبه وشبهات، وهي ما يلتبس فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام. وهوعدم وضوح الشيء، بحيث يشتبه بغيره قال الله تعالى: ﴿**مشتبها وغير متشابه**﴾[٢].

والشبهة شرعاً: ما يشبه الثابت وليس بثابت[٣].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٦

- الزمخشري، الأساس، ج ١، ص ٤٧٧، مطبعة دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٧٢م.

(٢) آية رقم (٩٩)، سورة الأنعام.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٩

- ابن عابدين، حاشيته، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٧

- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٧، طبعة الحلبي، مصر، ١٩٦٨م.

فالجريمة ثابتة مع الشبهة، إلاّ أنها لم تعد تصلح لترتيب الحكم بالقطع عليها احتياطاً لدفع الظلم ما أمكن.

المطلب الثاني: مشروعية قاعدة درء الحدود بالشبهات

أولاً: أدلة مشروعيتها:

جعل الإسلام الحنيف أية شبهة في أي جريمة، مانعة من تنفيذ الحد فيها، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ادرأوا الحدود بالشبهات» بحيث لا تقع العقوبة على مرتكب الجريمة إلا بعد توافر عناصر موجباتها، والقصد من الأخذ بمبدأ الشبهة الدارئة للحد هو أن تكون شريعة الحدود قائمة والتنفيذ القليل الثابت منها والأكيد صالحاً لردع المجرمين وإنزال النكال بهم. وهذا المبدأ ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وعمل به أصحابه، وأخذ به فقهاء المسلمين

ومن الأمثلة على ذلك: منع قطع يد السارق إذا كان فيما سرق شبهة ملك، أو كان الدافع وراء الجريمة الحاجة الملحة؛ ولذلك قررت تعاليم الإسلام عدم قطع يد الولد في سرقة مال أبيه، وكقيام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بعدم قطع يد السارق في عام المجاعة، كذلك ما رواه أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يارسول الله إني زنيت، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه، فقال يا رسول الله إني زنيت، فأعرض

عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبك جنون؟ قال لا، قال فهل أحصنت، قال نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه[١].

وما جاء في رواية عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال لا يا رسول الله، قال: أنكتها؟ لا يكني، فعند ذلك أمر برجمه[٢]. وهذا يدل على إتاحة الرسول صلى الله عليه وسلم الفرصة للجاني في مراجعة نفسه وزيادة للاحتياط في إثبات الجريمة وزوال الظروف النفسية والصحية التي دفعته للاعتراف بجريمته.

ونظام الدين الإسلامي يحض الشخص الذي يقع في معصية من هذه المعاصي، على التوبة بينه وبين ربه، ويدل على ذلك: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي، فلم يسأله صلى الله عليه وسلم عنه قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص ١٣١٨، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة.

- الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٤١، رقم ١٤٥٤

(٢) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١٣٥

- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٦٥

فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا؟ قال نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال حدك[١].

وما ورد أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المبدأ: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانه، فقد ظهرت منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها»[٣].

ثانيًا: رأي ابن حزم في القاعدة واعتراضاته والإجابة عليها:

إن القول بدرء الحدود بالشبهات متفق عليه لدى جماهير الفقهاء ما عدا الظاهرية. فقد قال ابن حزم في المحلى: (وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة. ولا أن تقام بشبهة. وإنما هو الحق لله تعالى ولا

---

(١) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١٣٣

- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٦٧

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣٨ - ٤٣٩، رقم ١٤٤٧

- البيهقي، سنن البيهقي، ج ٨، ص ٢٣٨

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٧ - ١١٨

مزيد. فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام». وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى: ﴿**تلك حدود الله فلا تعتدوها**﴾ [١].

وكان اعتراض ابن حزم على الأدلة التي استند إليها الجمهور بقوله (قد جاءت من طريق ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم نص ولا كلمة، وإنما هي عن بعض الصحابة من طرق كلها لا خير فيها، وأنها أدلة ضعيفة لا تقوى على إسقاط الحد؛ لأنها لم تثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث إن فيها المرسَل، وفيها من في رواته ضعف

وقوله عن عائشة: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» وعن عمر بن الخطاب وابن مسعود. كانا يقولان: «ادرأوا عن عباد الله الحدود فيما شبه عليكم بأنها كلها لاشيء»[٢].

وإن ما جاء من بعض الصحابة مما لم يصح، ادرأوا الحدود ما استطعتم وهذا لفظ، إن استعمل أدّى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام، وخلاف الدين، وخلاف القرآن والسنة لأن كل واحد مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه، فلا يقيمه، فبطُل أن يستعمل هذا اللفظ، وسقط أن تكون فيه حجة؛ لما ذكرناه. وليس لأحد أن

---

(١) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٨٦

(٢) سبق تخريجه.

يقول في شيء يريد أن يسقط به حداً هذه شبهة، إلا كان لغيره أن يقول: ليس بشبهة. ولا كان لأحد أن يقول في شيء لايريد أن يسقط به حداً ليس هذا شبهة إلا كان لغيره أن يقول بل هو شبهة. ومثل هذا لا يحل في دين الله[١].

ويتلخص لنا من اعتراض ابن حزم على أدلة الجمهور في إثبات سقوط الحد بالشبهة أربعة أمور:

الأمر الأول: إنكار ورود لفظ (ادرأوا الحدود بالشبهات) عن أحد، لا عن صاحب ولا عن تابع فضلاً عن رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

الأمر الثاني: إنه أثبت ألفاظ الروايات الأخرى أنها جاءت موقوفة على الصحابة وليست مرفوعة. ومع ذلك فقد طعن في إسنادها إليهم، وقال إنها مرسلة كما تقدم.

الأمر الثالث: اعتبر إثبات حديث الشبهة مؤدياً إلى إبطال الحدود التي شرعها الله تعالى

الأمر الرابع: إن الاعتراف بحديث الشبهة يؤدي إلى الأخذ بشيء مبهم، حيث لم يفسر لنا نوعية الشبهة المسقطة من غيرها. فيؤدي إلى أن يقول كلٌ برأيه.

---

(١) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٦٨

ويجاب عن هذه الأمور بما يأتي:[١]

١ – إن ادعاءه أن لفظ (ادرأوا الحدود بالشبهات)، لم يرد إلا من طريق إبراهيم بن الفضل عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر غير صحيح، حيث قد ورد في مسند الإمام أبي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرأوا الحدود بالشبهات»[٢].

وروايته وإن كانت موقوفة إلا أن له حكم المرفوع؛ لأنه لا مدخل للاجتهاد في إسقاط الحد بشبهة بعد ثبوته، فحيث ذكره الصحابي فهو مرفوع. ثم إن في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية. وقد قال بضعهم: أن الحديث متفق عليه وأيضاً قد تلقته الأمة بالقبول.

٢ – أما الأمر الثاني وهو طعنه في الروايات التي اعترف بأنها من أقوال الصحابة أنها مرسلة فإننا نقول: إن الإرسال لا يقدح في الرواية، فقد قبله مالك وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة ومنهم من فصل فقبل مراسيل الصحابة والتابعين[٣].

---

(١) عبد الملك السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، القسم الثاني، ص ٦٨ – ٦٩، دار البيان العربي. ط ٢، جدة، ١٤٠٥ هـ.

(٢) مسند الإمام أبي حنيفة، ص ١٤٩، مطبعة ربيع حلب، ط ١، ١٣٨٢هـ.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٠

٣ – أما ادعاؤه بأن استعمال لفظ ادرأوا الحدود ما استطعتم، يؤدي إلى إبطال الحدود جملة وعلى كل حال. فمخالف للواقع، فقد أقيمت حدود كثيرة لم تثبت فيها الشبهة. وترك إقامتها حيث ثبتت، فلم تُبطل الحدود على كل حال – كما قال – ثم ماهو المانع من إسقاط الحد، وحتى بعد ثبوته إن كان المسقط هو الله تعالى.

٤ – أما الأمر الرابع وهو أن إبهام الشبهة يؤدي إلى أن يقول كل برأيه، وهذا لا يحل في دين الله. حيث لم يترك الله الناس فوضى ليقول كل إنسان برأيه. بل أوجب على المسلمين الرجوع إلى الكتاب ثم السنة والتي بينت جميع أمور الدين والدنيا. والنبي صلى الله عليه وسلم ترك معرفة الشبهة إلى اجتهاد القاضي، فإن اجتهد في إثباتها ونفيها فهو مثاب.

وعلى ذلك فإننا إذا ذهبنا مع الإمام ابن حزم في رأيه ولم نأخذ بما ثبت عن الصحابة، فإن هناك الكثير من أمور الدين التي رووها عن الرسول صلى الله عليه وسلم مثل أفعاله في صلاته وصيامه وحجه وغيرها، فلم تثبت عن الرسول قولاً، ولكنها ثبتت عنه فعلاً، ونقلها لنا الصحابة رضي الله عنهم وصفاً عنه، وفي قولهم وأخذهم بمبدأ درء الحدود بالشبهات، إما أن يكون ثبت لديهم عن طريق السمع من الرسول صلى الله عليه وسلم، وإما أن يكونوا فهموه تطبيقاً من الرسول.

والراجح هو ما ذهب إليه الفقهاء، من سقوط الحد بالشبهة للأمور

التالية:

١ – إن أدلتهم وإن كان فيها ضعف، إلا أنها بمجموعها تصبح دليلاً تقوم الحجة به.

٢ – إن درء الحدود نظرية تتماشى مع سماحة الشريعة الإسلامية؛ لأن الله تعالى قد شرع الحدود مؤدباً لا منتقماً.

٣ – لو لم تكن الشبهة دارئة للحد لأصبح تلقين النبي صلى الله عليه وسلم لماعز والتعريض له بالاعتراف بأمور لا توجب الحد عبثاً. وهو معصوم عن العبث، حيث قال له لعلك قبلت. لعلك لعلك؟ ومثل ذلك فعل مع الغامدية[١].

٤ – ما رُوي عن عمر أنه عزر رجلاً زنى في الشام وادعى الجهل بتحريم الزنى، وكذا رُوي عنه وعن عثمان أنهما عزرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لم تعلم التحريم[٢].

فلو لم تكن الشبهة مسقطة لما اكتفوا بمجرد ادعاء الجهل بل لطلبوا منهما أن يعززا دعواهما بالبينة أو اليمين، وهما لم يطلبا ذلك.

المطلب الثالث: تقسيم الشبهات في المذاهب الأربعة:

أولاً: أقسام الشبهة عند الأحناف:

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٠

(٢) الشوكاني. نيل الأوطار، ج ٧، ص ١١١

تنقسم الشبهة عندهم إلى ثلاثة أقسام هي:

(١) شبهة في المحل:

وتسمى شبهة حكميه وشبهة ملك. وهذه تنشأ عن وجود نص قوي يفيد التحريم وآخر ضعيف ينفي الحرمة، ولا يقوى على معارضة الدليل القوي الذي يحرم، إنما يورث شبهة في قيام دليل يحتمل الحل ومن أمثلة ذلك سرقة الأب من مال ابنه، فإن السرقة في حد ذاتها محرمة بصريح الآية الكريمة: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[٢]. غير أن للأب شبهة في مال ابنه، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»[١]. فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بجعل الولد وماله ملكاً لأبيه فهنا اجتمع دليل التحريم ودليل الحل.

ومن هنا يتضح أن شبهة المحل تنشأ عن دليل موجب للحل في المحل، وإن لم يثبت هذا الدليل حقيقة، إلا أنه يورث شبهة تدرأ الحد عن الفاعل[٣].

والشبهة في المحل تكون في ستة مواضع هي:

وطء المطلقة بائناً بالكنايات. فلا يحد؛ لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها.

---

(٢) آية رقم (٣٨)، سورة المائدة.

(١) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، ج٢، ص ٨٦٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص ٣٥

أما بقية المواضع فهي خاصة بالجواري كما يلي:

وطء الأب جارية ابنه، الجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل تسليمها إلى المشتري، الجارية المجعولة مهراً "ممهورة" إذا وطئها الزوج قبل تسليمها إلى الزوجة، وطء الجارية المشتركة بين الواطئ وغيره، وطء الجارية المرهونة في حق المرتهن.

ففي هذه المواضع لا يجب الحد وإن قال: علمت أنها حرام؛ لأن المانع هو الشبهة، وهي هنا قائمة في نفس الحكم، ولا اعتبار بمعرفته بالحرمة وعدمها.

(٢) شبهة في الفعل - وتسمى شبهة اشتباه - وشبهة مشابهة:

وهي شبهة خاصة بمن اشتبه عليه الحل والحرمة، دون من لم يشتبه عليه ذلك، وذلك كأن يعتقد حل الفعل، ويظن في نفسه أن الحرام حلال من غير دليل، أي أن هذه الشبهة لابد لقيامها من اعتقاد الفاعل أن الحرام حلال في مكان يحصل الالتباس فيه في الغالب، أو عدم وجود دليل يدل على التحريم أصلاً. أما إذا وجد دليل ولم تكن هناك مظنة إلتباس فلا شبهة.

ومن أمثلتها أن يطأ زوجته المطلقة ثلاثاً وهي في العدة فلا حد عليه، لأن ظنه أنها حلال عليه شبهة تدرأ عنه الحد.

وشبهة الفعل تكون في ثمانية مواضع هي:

وطء الزوجة المطلقة ثلاثاً في العدة - أو البائن على مال - أو

المختلعة، أما بقية المواضع فخاصة بالجواري وهي:

وطء جارية الأب أو الأم أو الجد أو الجدة وإن علوا، أو جارية زوجته، وأم ولده التي أعتقها وهي في عدته، والعبد يطأ جارية مولاه، والمرتهن يطأ الجارية المرهونة عنده على الأصح.

ففي هذه المواضع لا حد عليه إذا قال ظننت أنها تحل لي، ولو قال علمت أنها عليَّ حرام وجب الحد[1].

(٣) شبهة العقد:

ومعناها أن العقد يكفي بذاته لإيجاد الشبهة للوطء الحاصل في زواج من هذا القبيل، فما دام العقد قد حصل بإيجاب وقبول ممن يكون أهلاً له، فإن الدخول في مثل هذا الزواج دخول بشبهة يندرئ معه الحد ومثال ذلك نكاح المطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً آخر، ونكاح خامسة أو متزوجة أو معتدة الغير أو أخت المرأة في عدتها.

ويرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله ثبوت الشبهة بالعقد، ولو كان العقد متفقاً على تحريمه وكان الشخص عالماً بالتحريم. ولا حد على الفاعل ويعزر، وقال: لأنه قد وجدت صورة المبيح، وهو عقد النكاح الذي هو سبب الإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورته شبهة تدرأ عن المرتكب حد الزنى.

---

(١) ابن عابدين، حاشيته، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٩ - ٢١٠

- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٦

في حين أن جمهور الفقهاء القائلين بدرء الحدود بالشبهات لا يرون العقد شبهة، وعلى هذا فالوطء في هذه الحالة موجب عندهم للحد، إذا كان الجاني عالماً بالتحريم، أما إذا لم يكن عالماً فيندرئ الحد عندهم؛ لوجود شبهة المحل أو الفعل، لا لوجود شبهة العقد[١].

ثانيا: أقسام الشبهة عند الشافعية:

قسم الشافعية الشبهة إلى ثلاثة أقسام كالتالي:

(١) شبهة المحل:

أي محل الفعل، مثل وطء الرجل أمته قبل الاستبراء أو جارية ولده، فلا حد عليه، وكذلك وطء أمته المحرمة عليه بمحرمية رضاع أو نسب أو مصاهرة وكذا لو وطئ جارية له فيها شرك، أو المعتدة من غيره أو المجوسية أو الوثنية

فإن قيام هذه الشبهة يقتضي درء الحد، سواء اعتقد الفاعل بحل الفعل أم بحرمته؛ لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن وإنما أساسها محل الفعل وتسلط الفاعل شرعاً عليه[١].

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير،مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٥٣

- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج٩، ص ١٥٦ ومابعدها.

(١) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٤ - ١٤٥

(٢) شبهة في الفاعل:

ومثالها أن يطأ امرأة على فراشه ظاناً أنها امرأته ثم تبين أنها ليست زوجته وأساس هذه الشبهة ظن الفاعل أنه لا يأتي فعلاً محرمًا، بل مباح له إتيانه، وقيام هذا الظن عنده يورث شبهة يترتب عليها درء الحد، ولا يصدق في ادعائه هذا الظن إلا بيمين، فإذا علم أنه يأتي فعلاً محرماً أقيم عليه الحد؛ لانتفاء الشبهة وتعمده الجناية.

(٣) شبهة في الجهة:

ويقصد بذلك الاشتباه في حل الفعل وحرمته، وأساسها هو الاختلاف بين الفقهاء على الفعل، فكل ما اختلفوا على حله أو جوازه كان الاختلاف فيه شبهة يدرأ بها الحد، ومن أمثلة ذلك: نكاح المتعة والنكاح بلا شهود، والنكاح بلا ولي، حيث يجيز مالك النكاح بلا شهود ويجيز أبو حنيفة الزواج بلا ولي أي أن الوطء في هذه الأنكحة المختلف عليها لا يعتبر زناً لأن الخلاف يكون شبهة تدرأ الحد. ولا فرق في هذا النوع بين أن يكون الفاعل معتقداً حرمة الفعل أو حله؛ لأنه لا أثر لاعتقاده، مادام الفقهاء مختلفين على الحل والحرمة[١].

---

(١) الشربيني. مغني المحتاج، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٥

- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٦: طبعة عيسى البابي الحلبي.

ثالثًا: أقسام الشبهة عند المالكية والحنابلة:

المالكية لم يقسموا الشبهة تحديداً كما فعل غيرهم، وإنما اكتفوا بالتعرض للشبهة واحدة بعد الأخرى، إلا أن القرافي ذكر في الفروق أن الشبهة ثلاثة أقسام[1]:

(١) شبهة في الوطء:

مثل: اعتقاده أن هذه الأجنبية امرأته أو مملوكته ونحو ذلك فالاعتقاد الذي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث إنه معتقد بالإباحة.

(٢) شبهة في الموطوءة:

كالأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين.

(٣) شبهة في الطريق:

كالوطء في الأنكحة المختلف في صحتها. مثل اختلاف العلماء في إباحة الموطوءة كنكاح المتعة ونحوه

فإن قول المحرِّم يقتضي الحد وقول المبيح يقتضي عدم الحد، فحصلت الشبهة بين القولين.

أما الحنابلة فإنهم لم يهتموا بتقسيم الشبهة كما فعل غيرهم، إلا أنهم ذكروا الحالات التي يسقط فيها الحد للشبهة، مع نسبة كل حالة إلى

(١) القرافي، الفروق، ج ٤، ص ١٧٢

نوع الشبهة التي درئ بها الحد[١].

ومما سبق، نلاحظ عدم الاتفاق على كل ما يسمى شبهة عند الفقهاء، فما يعتبره البعض شبهة دارئه للحد لا يعتبره الآخر شبهة، فيوجب الحد على المرتكب.

فنجد أنهم اتفقوا في شبهة الطريق بأنها مسقطة للحد إلا أن الحنفية خالفوا المذهبين الآخرين في شيئين:

(١) في تسميتها حيث سموها شبهة العقد.

(٢) أن أبا حنيفة اعتبر العقد على المحارم شبهة في العقد، في حين لم يعتبره المذهبان الآخران.

كما سمى المالكية ما قام به دليل الحل في المحل على حله، وامتنع عمل الوطء لمانع (شبهة في الموطوءة) في حين يسميها المذهبان الآخران (شبهة في المحل)، أي أن الاختلاف هنا في التسمية فقط.

وأيضاً، نلاحظ أن بين شبهة الفعل عند الحنفية وشبهة الفاعل عند الشافعية عموم وخصوص، لأن الحنفية يخصون شبهة الفعل فيما إذا ظن حل ذلك الموضع، ولم يعلم حرمته. في حين يذهب الشافعية في شبهة الفاعل إلى أعم من ذلك، حيث أدخلوا فيها وطء المكره، فهو يعلم حرمة المحل إلا أنه ملجأ على الفعل. أما المالكية فيسمونها شبهة الواطئ، إلاّ أنهم

---

(١) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج ٩، ص ٧٠، ٧١

- ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٨، من ص ١٨٢ إلى ١٨٥

يختلفون مع المذهبين الآخرين في أنهم لا يكتفون بظن الحل. بل لابد من اعتقاده ليقابل الواقع الذي هو عدم الحل المقتضى لإقامة الحد والمذهبان الآخران يكتفيان بالظن فقط.

المطلب الرابع: معنى كون الشبهة دارئة، والفرق بينها وبين الموانع والمسقطات في الحدود:

قبل أن نذكر الفرق بين الشبهات، وبين المسقطات والموانع في الحدود، يجدر بنا أن نبين معنى كون الشبهة دارئة.

أولاً: تعريف الدرء:

الدرء لغة: هو الدفع، وتدارأ القوم أي تدافعوا في الخصومة ونحوها، ودرأت عنه الحد وغيره أدرأُه درءاً إذا أخرته عنه [١].

وشرعاً: فهو دفع الحد ومنع إقامته؛ لسبب مخصوص كالشبهة القوية.

وقد ورد لفظ الدرء في القرآن الكريم في خمسة مواضع هي:

١ - قال الله تعالى: ﴿**وإذ قتلتم نفساً فادارءتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون**﴾[٢].

٢ - قال الله تعالى: ﴿**الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما**

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧١ - ٧٢

- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج١، ص ١٥

(٢) آية رقم (٧٢)، سورة البقرة.

قتلوا قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾[١].

٣ – قال الله تعالى: ﴿ **ويدرءون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار ﴾**[٢].

٤ – قال الله تعالى: ﴿ **ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾**[٣].

٥ – قال الله تعالى: ﴿ **أولئك يؤتون أجورهم مرتين بما صبروا ويدرءون بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون ﴾**[٤].

وكل هذه الآيات يغلب لفظ الدرء فيها على الدفع والمنع، ومن هنا يتبين أن المراد بالدرء هو دفع الحد ومنع إقامته، لوجود الشبهة التي تؤثر على الجريمة الحدية فتدفع الحد وتمنع من الحكم به.

ثانياً: الفرق بين الشبهة والمسقطات والموانع في الحدود:

مما تقدم يتبين لنا أن الشبهة تعمل على درء الحد فقد تقع الجريمة بالصفة التي تستوجب الحكم على الجاني، إلاَّ أنه لا يحكم عليه بالحد؛ لشبهة تعتري أركان الجريمة أو شروطها أو طرق إثباتها، فتكون الجريمة غير صالحة لإقامة الحد؛ فلا يحكم عليه بالحد ابتداء

---

(١) آية رقم (١٦٨)، سورة آل عمران.

(٢) آية رقم (٢٢)، سورة الرعد.

(٣) آية رقم (٨)، سورة النور.

(٤) آية رقم (٥٤)، سورة القصص.

أما المسقطات: فهي التي تعمل على سقوط الحد بعد الحكم على الجاني وإزالته بالكلية، وذلك مثل اللعان بين الزوجين، فهو مسقط لحد القذف عن الزوج، وحد الزنا عن الزوجة، ولا يصح أن يطلق عليه شبهة، لأنه بذاته عمل على إسقاط الحد لوروده ذاتاً وقدراً وكيفية في نصوص الشرع.

فإذا وجدت الشبهة فلا حد، ولا يقال إسقاط لكون الإسقاط يقتضي وجود جريمة وانتفاء الشبهة، ثم طروء مسقط نظراً؛ لأن الشبهة غالباً ما تعتري أركان الجريمة أو شروطها أو طرق إثباتها، أما المسقطات فهي طارئة بعد ثبوت الحد بشروطه وانتفاء موانعه.

أما الموانع فهي التي لا يجب معها الحد أصلاً، كعدم التكليف، فغير المكلف هو الصغير والمجنون لا يجب عليه الحد شرعاً، بخلاف الشبهة، فإنها غير واضحة الدليل، وغير محددة بالنوع والكيفية، وإنما تختلف من شخص إلى آخر بحسب حال الجاني ووجودها لا يمنع من وجود طرق إثبات شرعية أخرى؛ لهذه الأسباب وما شابهها لا تصل الشبهة إلى درجة المانع الحقيقي الذي يمتنع لوجوده الحد بالكلية، كعدم التكليف.

وممَّا تقدم يتضح لنا الفرق بين درء الحد لشبهة، وبين عدم وجوبه لمانع شرعي، وبين طروء ما يسقطه بعد ثبوته.

الفصل الرابع

الشبهات في حد الزنا

في الفصل السابق تم تعريف الحدود والشبهات ومناقشة أنواعهما والحكمة من مشروعيتهما. في هذا الفصل، سنتناول دراسة وتحليل الشبهات في حد الزنا وذلك في مبحثين. يتطرق المبحث الأول إلى مناقشة الشبهات المتعلقة بأركان جريمة الزنا، وذلك في أربعة عشر مطلبًا. ويناقش المبحث الثاني الشبهات المتعلقة بطرق إثبات جريمة الزنا، وذلك في ثلاثة مطالب، تتضمن مناقشة الشبهات التي تعتري الإقرار بجريمة الزنا، والشبهات في البينة، والشبهات في القرائن.

المبحث الأول

الشبهات المتعلقة بأركان جريمة الزنا

سيتناول هذا المبحث مناقشة وتحليل الشبهات المتعلقة بأركان جريمة الزنا وذلك في أربعة عشر مطلبًا في البداية، سنستعرض آراء العلماء وأقوالهم حيال الشبهات في النكاح، وفي الوطء الخطأ، ثم في درء الحد عن واطئ المرأة المحللة، والمستأجرة، وأمته المحرمة عليه، وأخيرًا درء الحد عن واطئ أمته المشتركة بينه وبين غيره ثم ننتقل إلى مناقشة الشبهة في البالغ العاقل إذا زنا بصبية أو مجنونة، أو في البالغة العاقلة إذا مكنت صبيًا أو مجنونًا من الزنا بها. ثم نستعرض آراء العلماء فيما إذا كان الإكراه يُعد شبهة دارئة لحد الزنا وسنختم هذا المبحث بمناقشة وتحليل الحكم في زنا غير المسلم ووطء الميتة، واللواطة، ووطء البهيمة، وفي تمكين المرأة نفسها من حيوان وفي نهاية كل جزء من هذه المطالب سأحاول من واقع دراسة وتحليل آراء العلماء وأقوالهم عرض ما يبدو لي راجحًا في أقوالهم وتحليلاتهم، وذكر الأسباب في ذلك، وتوضيحه إذا لزم الأمر.

المطلب الأول: الشبهات في النكاح.

وتتحق هذه الشبهة إذا عقد مكلف على امرأة يحرم نكاحها عليه إما مؤبداً أو مؤقتاً أو إذا كان النكاح مختلفًا في صحته بين الفقهاء ويمكن

توضيح حكم الوطء هنا وتفصيله على النحو التالي:

أولاً: إذا كانت المرأة يحرم نكاحها مؤبداً أو مؤقتا:

فالمؤبد: إما لنسب أو مصاهرة أو رضاع.

والمؤقت: إما للجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، أو ذات زوج أو معتدة، أو خامسة مع وجود الأربع، أو مطلقته ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره.. ونحوهن.

فكل هذه الحالات السابقة من المحرمات يكون وطؤهن: إما بدون عقد نكاح عليهن أو معه، وسنبين حكم ذلك، وآراء الفقهاء، وأقوالهم في هذا الموضوع على النحو التالي:

إذا كان الوطء بدون عقد نكاح عليهن:

أجمع الفقهاء على أن من وطء امرأة تحرم عليه مؤبداً أو مؤقتاً بدون عقد نكاح عليها فعليه الحد، إلاَّ أنهم اختلفوا في صفة هذا الحد، إذا كانت المرأة ممن يحرم نكاحها عليه مؤبداً وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: إن حدهُ حد الزاني بالأجنبية، فالرجم للمحصن والجلد لغير المحصن مع التغريب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية،

ورواية عن الإمام أحمد[١].

ودليلهم أن الأصل في حد الزنا الرجم والجلد؛ لعموم الآية الدالة على الجلد وهي قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[٢].

الرأي الثاني: حده القتل بكل حال، سواء كان محصناً أم غير محصن، وهو القول الراجح للإمام أحمد، وبه قال إسحاق بن راهوية، وجماعة من أهل الحديث، واختاره ابن القيم[٣].

ودليلهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وقع على ذات محرمه فاقتلوه)[٤].

هذا، والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، نظراً لأن دليلهم ينص على قتل من وقع على ذات محرمه، فهو أخص مما ورد في الزنى، والأَوْلى أن يحمل النص على ظاهره، بالإضافة إلى أن قتل من يزني بذات

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٦
- الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٩٢
- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٠
- ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٦

(٢) آية رقم (٢) سورة النور

(٣) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٦
- ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٠٢

(٤) ابن ماجه، سننه، مرجع سابق، ج ...، ص ٨٥٦.

محرمة محصناً أو غير محصن، أبلغ في الزجر عن ارتكاب أمثال هذه الجريمـــة، والله أعلم.

إذا كان الوطء بعقد نكاح عليهن:

إما إذا عقد الرجل المكلف على المحرمة عليه حرمة مؤبدة أو مؤقتة وحصل بينهما وطء بعد هذا النكاح، فإن الفقهاء قد اختلفوا في إقامة الحد عليه، وذلك على النحو التالي:

وطء المحرم نكاحها مؤبداً بعد العقد عليها:

فإذا عقد المكلف على ذات رحم من محارمه، سواء كانت من النسب، كبنته أو أخته أو أمه أو خالته أو عمته، أم من الرضاع كأمه من الرضاع أو أخته، أو من المصاهرة كأم زوجته وبنتها وزوجة أبيه، وحصل من هذا العقد وطء بينهما، فإن للفقهاء ثلاثة أقوال في إقامة الحد عليه أو درئه عنه كما يلي:

الرأي الأول[1]: عدم وجوب الحد عليه إن كان جاهلاً بالتحريم، أما إذا كان عالماً بحرمة العقد عليها عوقب عقوبة تعزيرية شديدة، وهذا رأي أبي حنيفة وزفر والثوري، وذلك لأن وجود العقد، ولو كان يعلم أنها حرام عليه

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٧

- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٦

- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٨٥.

شبهة تدرأ الحد، ودليلهم قوله تعالى ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾[١] فجعل الله سبحانه وتعالى النساء على العموم محل النكاح والزوجية.

الرأي الثاني[٢]: وجوب الحد على الواطئ إذا علم بحرمة العقد عليها أما إذا كان جاهلاً بالحرمة فلا حد عليه، وهو مذهب المالكية، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية.

ودليلهم أن محل النكاح المرأة، لقوله تعالى: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم...**﴾ الآية[٣]، فالمحارم وإن كانت محرمات على التأبيد، لقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم...**﴾ الآية[٤]، إلاّ أنه إذا إدعى الاشتباه وقال ظننت أنها تحل لي سقط الحد؛ لأنه ظن أن صيغة لفظ النكاح من الأهل دليل على الحل، فاعتبر هذا الظن في حقه. وإذا لم يدع ذلك وجب الحد[٥].

---

(١) آية رقم (٣)، سورة النساء.

(٢) المواق، التاج والاكليل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٩٣
ـ مالك، المدونة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٨٣

(٣) آية رقم (٢٤)، سورة النساء.

(٤) آية رقم (٢٣)، سورة النساء.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٥

الرأي الثالث[١] وجوب الحد على الواطئ بعد العقد عليها علم بتحريم العقد أو لم يعلم. وهذا قول الشافعية والإمام أحمد، إلاَّ أن الشافعية قالوا إذا جهل نسبها ولم يظهر علينا كذبه، فالظاهر تصديقه.

ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»[٢] ولم يفصل بين الوقوع بنكاح أو دونه إلى جانب أن الوطء تم في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة.

هذا، والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث من وجوب إقامة الحد عليه أو عليها وذلك لقوة حجتهم.

أما صفة هذا الحد إذا وجب، فعلى الخلاف المتقدم في وطئها قبل العقد، قال ابن قدامه (والقول فيمن زنى بذات محرمه من غير عقد، كالقول فيمن وطئها بعد العقد)[٣].

وطء المحرم نكاحها مؤقتاً بعد العقد عليها:

لاشك في أن المحرمة حرمة مؤقتة امرأة أجنبية فوطؤها قبل العقد وطء لأجنبية عنه، فتسري في هذه الحالة جميع الأحكام مع الأجنبية.

إلاَّ أن السؤال الوارد هو: إذا وطئها المكلف بعد العقد عليها وهي

(١) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٤٤

- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٦

- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن قدامه، مرجع سابق، ج ٩،ص ٥٦.

محرمة عليه مؤقتاً كمن تزوج بخامسة، أو ذات زوج، أو معتدة، أو جمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، ونحوهن؛ فهل هذا الوطء يعتبر زناً موجباً للحد أم لا؟

وسنتناول مناقشة الحكم في هذه المسألة كما يلي:

أ - الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها:

مما لاشك فيه حرمة الجمع بين المرأة وأختها، قال الله تعالى: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين إلاَّ ما قد سلف**﴾[١]، بل يعتبر العقد عليها باطلاً[٢]. فإذا وطئها بعده فإن للفقهاء في وجوب الحد عليه أم درئه عنه الآراء التالية:

الرأي الأول[٣]: ذهب أبو حنيفة إلى القول بعدم وجوب الحد عليه إذا كان جاهلاً بالتحريم وهو رأي المالكية كذلك، إلاَّ أنهم في أحد أقوالهم فرَّقوا بين الأخت من الرضاع والأخت من النسب، ففي الأولى لا حد وفي الأخرى يحد[٤].

وحجة أصحاب هذا الرأي أن العقد يعتبر شبهة دارئة للحد. أمّا إذا كان المكلف عالماً بالتحريم، فيجب تعزيره عندهم.

---

(١) الآية رقم (٢٣)، سورة النساء.

(٢) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٥

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٥

- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٩

(٤) الخرشي، شرحه على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٩

الرأي الثاني[١]: وجوب الحد عليه، علم بالتحريم أم لا، وهو قول الشافعية.

الرأي الثالث: وجوب الحد إن كان عالماً بالحرمة، وإن لم يعلم لم يحد، وهو رأي الحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وذلك لأن حرمة النكاح هنا حرمة عارضة، فيعذر بالجهل، فهي ليست واضحة كوضوح نكاح المحارم.

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

ب - نكاح الخامسة أو ذات زوج:

إذا كان الرجل يجمع بين أربع زوجات حَرُمَ عليه أن يتزوج بخامسة فإذا تزوجها فالعقد عليها باطل، ووطؤها حرام إجماعاً، ومثل ذلك نكاح امرأة هي في عصمة زوج آخر؛ لأن النكاح على النكاح لا يصح[٢].

والحرمة هنا حرمة وقتية لا لذاتها، ولكن لوجود الزوجات الأربع بالنسبة للأولى، ولأن الأخرى في عصمة رجل آخر.

وبالتالي فإن الوطء إذا حصل لهاتين المرأتين فإن في إقامة الحد أو في درئه الخلاف التالي بين العلماء:

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٦

- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٢٩

(٢) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٩

- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٨٥.

الأول: يرى الشافعية[١] بأنه يحد حد الزنا، سواء كان عالماً بالحرمة أم لا، وحجتهم ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أنه رفع إليه امرأة تزوجت ولها زوج فكتمته، فرجمها وجلد زوجها الآخر مائة)[٢].

كما أن العقد ما دام باطلاً فهو والعدم سواء، فالمرأة لا تزال أجنبية عنه مادامت ذات زوج، أو على أربع نسوة

الثاني: يرى أبو حنيفة وصاحباه عدم وجوب حده في هذه الحالة، إلاَّ أنه يجب تعزيره، وذلك نظراً للشبهة الحاصلة في العقد[٣].

الثالث: يرى المالكية[٤] والحنابلة[٥] بأنه يجب الحد إن كان عالماً بالحرمة، فإن كان جاهلاً دُرئ عنه، أما إذا جهل أحدهما دون الآخر، فيحد العالم ويترك الجاهل، وذلك لأنه علم أن فعله حرام؛ ولأن علياً رضي الله عنه في الأثر السابق حد المرأة ولم يحد الرجل لكونه جاهلاً والجاهل معذور.

---

(١) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٤٤

- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٦

(٢) عبد الرزاق الصنعاني،مصنفه، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٩٩

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٨

- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٤

(٤) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٥

- الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٨٠

(٥) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٦

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

جـ - وطء المعتدة:

مما لاشك فيه أن المعتدة يحرم نكاحها مؤقتاً، لأنه يحل نكاحها بعد انقضاء عدتها لزوجها السابق، إذا كان الطلاق دون ثلات، وإن كان ثلاثاً فإنها تحل له بعد زوج آخر، فحرمتها ليست مؤبدة، كما أنها تحل لغيره بانقضاء عدتها، وأنواع العدة أربعة:

١ - الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر.

٢ - ذوات الحيض ثلاثة قروء.

٣ - بوضع الحمل للحامل.

٤ - للمتوفى عنها زوجها وهي غير حامل أربعة أشهر وعشرة أيام.

ولكن إذا حصل وطء من الزوج أو غيره للمعتدة فما الحكم؟

يمكن الإجابة على هذا التساؤل في التفصيل التالي:

١) وطء معتدة الطلاق الرجعي ومعتدة الطلاق البائن. بينونة صغرى:

إذا وطء الزوج معتدة الطلاق الرجعي في العدة فلا شيء عليه إجماعاً، فلا حد ولا تعزير، وذلك لأنها بمثابة الزوجة، ووطؤها في العدة يعتبر رجعة إليها.. إلاَّ أن المالكية قالوا: إن وطء الرجعية بدون نية الرجعة موجب للتأديب[1].

---

(١) الخرشي، شرحه على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧١.

أمَّا إذا كان الوطء بعد انقضاء عدتها منه، سواء كانت رجعية أو أثناء عدتها في الطلاق البائن بينونة صغرى، أو كان الواطئ غير زوجها فإما أن يكون الوطء قبل العقد أو بعده، وحكمه على التفصيل التالي:

قبل العقد: إذا كان الوطء من غير زوجها فهو زنا موجب للحد؛ لأنه وطء فرج محرّم لا ملك فيه ولا شبهة. أما إذا كان الواطئ هو الزوج فقد اختلف الفقهاء في ذلك كما يلي:

١ ـ الحنفية[١]: أسقطوا الحد عنه للشبهة.

٢ ـ المالكية: قالوا بأنه لا حد عليه، بل التأديب سواء وطئها في العدة أو بعدها؛ لأن العصمة باقية في الجملة..)[٢].

٣ ـ الشافعية[٣]: لا يرون وجوب إقامة الحد على المطلقة دون الثلاث.

٤ ـ الحنابلة: أوجبوا الحد، إذا كان عالماً بالتحريم، فإن كان جاهلاً، فلا حد[٤].

وهو الراجح لأن الجاهل معذور وغيره متعمد للوطء الحرام، والله أعلم.

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٢

(٢) الخرشي، المرجع السابق، ج ٨، ص ٧٨

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٦

(٤) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٨

أما بعد العقد: فإذا كان الواطئ الزوج فهو حلال؛ لأنها تعود له بعد العقد عليها في العدة أو بعدها. أما إذا كان الوطء من غير زوجها السابق، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يحد حد الزنا إذا وطئها في العدة بعد العقد عليها، وهو المذهب عند الشافعية وحجتهم أن العقد فاسد، لا أثر له في إيجاد الشبهة[١]

القول الثاني: عدم وجوب الحد عليه، إلاّ أنه لابد من تعزيره، وهذا رأي الحنفية[٢] والمشهور عند المالكية[٣]

القول الثالث: يحد حد الزنا إذا وطئها في العدة بعد العقد عليها إن كان عالماً بالتحريم، وإن جهل فلا حد عليه، بل يعزر؛ لأن العقد هنا فاسد لا يؤثر في إيجاد الشبهة، بل المؤثر هو الجهل بالتحريم، وهذا قول الحنابلة[٤].

والراجح هو القول الأخير ؛ فيحد إذا علم بالحرمة ويدرأ عنه إذا جهل، لأنه معذور

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٦

- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٠٦

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٢

(٣) الخرشي، شرحه على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٨

(٤) ابن قدامه، المغني،مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٦

٢) وطء معتدة الطلاق ثلاثاً:

والوطء هنا إما قبل العقد أو بعده سواء من الزوج السابق أم غيره، ،يمكن شرح ذلك فيما يلي:

الوطء قبل العقد: إذا كان الوطء من غير الزوج فهو زنا موجب للحد؛ لأنه وطء في فرج محرم فحكمها حكم الأجنبية، أما إذا كان الوطء من الزوج، فإن في حكم وطئها أثناء عدتها منه الخلاف التالي بين الفقهاء:

الرأي الأول: وجوب الحد إن علم بالحرمة وسقوطه إن جهلها، وهذا رأي الحنابلة[١] والحنفية، إلاَّ أنهم قالوا: لابد من ظن الحل لإسقاطه بالشبهة؛ لأنها شبهة فعل لا محل[٢].

الرأي الثاني: وجوب الحد مطلقاً، علم بالحرمة أم لا، وهو رأي المالكية[٣] والشافعية[٤]؛ لأن الموضوع مما أجمع على تحريمه في العدة لغير الزوج، وفيها وبعدها على الزوج، إلاَّ بعد زوج آخر.

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم؛ لأن حرمة المحل متيقن منها، والشبهة مظنونة، والظن لايعارض اليقين خاصة بالنسبة للمطلق؛ لأن نكاحها قبل زوج آخر حرام، ولا يصح، فالحرمة بدون عقد أولى.

---

(١) ابن قدامه، المغني،مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٦

(٢) ابن عابدين، حاشيته، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣

(٣) الخرشي، المرجع السابق، ج ٨، ص ٧٨.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٦

الوطء بعد العقد: فإن كان الواطئ غير الزوج أثناء العدة أو الزوج في العدة أو بعدها فإن في إقامة الحد عليه الخلاف التالي:

الرأي الأول: عدم وجوب الحد، وهذا رأي الحنفية[١]؛ نظرا لوجود العقد فأورد شبهة.

الرأي الثاني: وجوب الحد مطلقاً، وهو رأي المالكية[٢] والشافعية[٣]؛ لأن الموضع محرم إجماعاً.

الرأي الثالث: وجوب الحد إذا علم بالحرمة ودرؤه إذا جهل، وهذا رأي الحنابلة[٤]؛ لأن العقد في هذه العدة فاسد، وغير صحيح، ووقع على غير محله، فلا يورث شبهة.

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم؛ لأن العقد هنا سبب للجهل بحُرمة من يعقد عليها.

ثانيًا: النكاح المختلف على صحته بين الفقهاء:

إذا كان النكاح مختلفًا على صحته بين الفقهاء كالنكاح بلا ولي عند الحنفية، أو بلا شهود عند المالكية أو نكاح المتعة، ونكاح الشغار ونكاح المحلل، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في

---

(١) ابن عابدين، حاشيته على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣

(٢) الخرشي، المرجع السابق، ج ٨، ص ٧٨

(٣) الشربيني، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٦

(٤) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٦.

عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية والوثنية ونحوها من الأنكحة المختلف على صحتها، فإن الحد هنا لا يجب عند أكثر أهل العلم؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات)[١].

المطلب الثاني: الشبهات في الوطء الخطأ

ويكون الخطأ في وطء مباح أو في وطء حرام، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الخطأ في الوطء المباح:

ويتحقق في المسائل التالية

١ - إذا زفت إلى رجل غير زوجته، وقيل له هذه زوجتك، وهو لا يعرفها، فوطئها، فلا حد عليه في هذه الحالة اتفاقاً. فالفقهاء أسقطوا الحد عنه؛ لأن قولهم له هذه زوجتك دليل شرعي مبيحٌ، للوطء لقبول خبر الواحد في المعاملات[٢]

٢ - إذا زفت إلى رجل امرأة، ولم يقل له هذه زوجتك، أو وجد

---

(١) ابن قدامه، المرجع السابق، ج ٩، ص ٥٧

- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣٤

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٦

الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج، مرجع سابق ج ٤، ص ١٤٥

الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤١٥٨

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤١٥٨

الخرشي، شرحه على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٧

على فراشه امرأة ظنها زوجته، أو جاريته، فوطئها، فلا حد عليه عند الفقهاء – ما عدا الحنفية – وذلك لشبهة المحل، قياساً على المزفوفة التي قيل له إنها زوجتك مع ظن الحل[١].

وذهب الحنفية إلى وجوب الحد في ذلك لأنه «لا اشتباه مع طول الصحبة في المثال الثاني، فلم يكن الظن مستنداً إلى دليل؛ ولأنه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم اللاتي في بيتها فمجرد وجود امرأة على فراشه لا يكون دليل الحل ليستند إليه الظن[٢]. وفرق زفر في رواية عن أبي حنيفة بين الليل والنهار، فقال: إن كان نهاراً يحد، وإن كان ليلاً لا يحد[٣].

والراجح – والله أعلم – بالنسبة للمزفوفة: رأى الجمهور في عدم وجوب الحد عليه، وما جاء عن الحنفية من أنه لم يستند إلى دليل – حيث لم يخبر بأنها زوجته – فإن واقع الحال يدل على ذلك ولو لم يقلن له ذلك وما زفافها إلاَّ قرينة واضحة على أنها زوجته، فالزفاف أقوى من القول، حيث لا تُزفُ في العرف إلاَّ الزوجة.

أما بالنسبة لمن وجدها على فراشه، فأرجح رأي الحنفية في وجوب الحد عليه، وذلك لأن الإنسان في حالة يقظته وكمال إحساسه لابد أن يميز

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٧

(٣) ابن عابدين، حاشيته، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٥

بين زوجته وغيرها، مهما بلغ من التعب أو العناء أو الغباء، إلاَّ إذا وجدت في وقت جرت العادة أن لا ينام فيه إلاّ زوجته، فلا حد عليه؛ لوجود شبهة الاشتباه.

٣ - وإذا دعا زوجته فجاءته غيرها فظنها المدعوة، لعماه، أو لمانع آخر يمنع معرفتها كظلمة ونحوها، فوطئها، فلا حد عليه عند الجمهور؛ لوجود شبهة في المحل[١].

أمَّا الحنفية فقد أوجبوا عليه الحد إن كان بصيراً، أما إن كان أعمى، فإن أجابت بنعم، أو بالفعل، فالحد واجب عليه، وإن أجابت بقولها: أنا زوجتك، وأنا فلانة باسم زوجته، فقد أسقطوا الحد عنه؛ لأنه مبالغة في الإغرار[٢].

والراجح، والله أعلم، ما ذهب إليه الحنفية من وجوب الحد إن أظهرت له صوتها؛ لأن الأعمى غالباً ما يميز بين الأصوات. أما إذا لم ترد عليه، أو جاءت فلا حد عليه للشبهة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المغرر يجب عليه الحد، رجلاً كان أو امرأة، إن توفرت فيه الشروط الأخرى الموجبة للحد.

---

(١) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٧

- الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٤٥

- الخرشي، شرحه على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٧

(٢) محمد الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٤، ص ٢٥، مطبعة الحلبي، ١٩٦٨م.

ثانيًا: الخطأ في الوطء الحرام:

ويتبين لنا هذا في مسألتين هما:

١ – إذا دعا امرأة يحرم عليه وطؤها، فأجابته أخرى غيرها، فوطئها يظنها المدعوة، فعليه الحد إجماعاً؛ لأن الشبهة لم تتحقق هنا؛ لأنه يعلم أن المدعوة يحرم وطؤها وفرجها حرام لذاته، وقد أبدل بمثله[١]

٢ – أمَّا إذا دعا من يحرم وطؤها، فأجابته زوجته، فوطئها ظاناً أنها أجنبية عنه، أو واقع زوجته بنية أنه يواقع امرأة أخرى أجنبية فهو وإن كان آثماً في الواقعتين إلاَّ أن الفقهاء متفقون على عدم وجوب الحد عليه، لأن الحرمة ليست في نفس الفعل بل بحسب النية[٢]

فالحكم في المسألتين مرتبط بحقيقة الفعل لا بالظن والاعتقاد.

المطلب الثالث: في درء الحد عن واطئ المرأة المحللة (الوطء مع الإباحة).

ويتحقق الوطء هنا بأحد وجهين هما:

١ – أن تبيح المرأة نفسها لأجنبي ليطأها.

---

(١) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٨

– الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٤

– البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٤٦

(٢) المرجع السابق.

٢ – أن يأذن له غيرها بوطئها، كالسيد يأذن لغيره بوطء أمته، والمرأة تأذن لسيدها بوطء أمتها.

ففي الوجه الأول: أجمع الفقهاء على وجوب الحد بهذا الوطء إن علم بالحرمة، وكذا إن لم يعلم عند الجمهور[١].

أما الوجه الثاني فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الحد؛ لأن البضع لا يباح بالإباحة. وهو رأي عمر، وعلي، وقتادة، وسفيان الثوري، وسعيد بن المسيب[٢].

وذهب المالكية إلى أن الأَمَة إن أباحها سيدها لا حد في وطئها للشبهة حيث قال عطاء إن الإباحة تحل الوطء بعوض وبدونه، وبه قال ابن عباس وطاووس[٣].

وقال النخعي يجب التعزير في وطئها، لا الحد[٤].

أما الحنابلة فإنهم قالوا يجلد مائة ولا يرجم إن كان محصناً، ولا يعزر

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦٤
– السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٨
– ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٩٨

(٢) المرجع السابق.

(٣) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٤٤
– الزرقاني، شرحه على موطأ مالك، ج ٤، ص ١٥٣، طبعة دار المعرفة، بيروت، عام ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٤) ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج ٩، ص ٣١٢

إن كان غير محصن وإلى هذا ذهب الزهري أيضاً[١].

ودليلهم في ذلك حديث النعمان بن بشير «وفيه أن رجلاً وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كانت أحلتها لك، جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدها أحلتها له فجلده مائة»[٢].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ نظراً لأن الفرج لا يحل إلا بإذن من الشارع، قال الله تعالى: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ● فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**﴾[٣]، فالمباحة ليست زوجة ولا مملوكة للواطئ فهي من الغير، وبالتالي لابد من إقامة الحد بوطئها إذا كانا عالمين بالتحريم أما إذا كانا جاهلين به فلا حد لشبهة الجهالة، وليس لشبهة التحليل – والله أعلم.

---

(١) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٩

– ابن حزم، المحلى، مرجع السابق، ج ٩، ص ٣١٢

– البهوتي. كشاف القناع، مرجع سابق، ج٦، ص ١٢٣

(٢) رواه أبو داود، سننه، ج٢، ص ٤٦٧

– البهوتي، كشاف القناع. مرجع سابق، ج ٦، ص ١٢٣

(٣) الآيات رقم ٥، ٦، ٧ من سورة المؤمنين.

– وكذلك الآيات رقم ٢٩، ٣٠، ٣١ من سورة المعارج.

المطلب الرابع: في درء الحد عن واطئ المرأة المستأجرة:

لا تخلو المستأجرة من أمرين – إما أن تكون مستأجرة لغير الزنى كالخدمة ونحوها أو للزنى، وحكم ذلك على التفصيل التالي:

١ – فإن كانت مستأجرة لغير الزنا، فعليها وعلى واطئها الحد عند الجميع، ولا يكفي اعتقاده أن استئجارها قد أحل بضعها كما أحل الانتفاع بعملها، وذلك لأن الشبهة الدارئة مفقودة في هذا الوطء[١].

٢ – أما إذا كانت مستأجرة للزنى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين هما:

الرأي الأول: وجوب الحد على الواطئ لأن الوطء تم في فرج محرم لا ملك للواطئ فيه ولا شبهة، والبضع لا يستباح بالإجارة، والعقد هنا باطل، فلا تتصور الشبهة معه، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، واستدلوا لقولهم بما يلي:

- بأن عموم الآيات والأخبار التي جاءت في حد الزنا لم تميز بين

---

(١) الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٦

– الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٦

– السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٨

– ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٨٠.

– ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٠٣

وطء المزنى بها بأجرة أو غيرها.

- إن دفع الأجرة على الفعل لا يؤدي إلى وجود شبهة مؤثرة، كما لو اشترى خمراً فشربها
- أن الاستئجار يضيف إلى الزنا جريمة أخرى، وهي أكل المال بالباطل، فالعقوبة به أولى.
- إذا تم اعتبار أن الأجرة تورث شبهة، فإن هذا يؤدي إلى ثبوت النسب للولد المتخلق من هذا الزنى، والحال أنه لم يثبت اتفاقًا [١]

وقد رجح ابن الهمام[٢] ما ذهب إليه الجمهور فقال (والحق في هذا وجوب الحد إذ المذكور معنى يعارضه كتاب الله، قال الله تعالى ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ...** ﴾[٣]

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة وأحد الأقوال لدى المالكية إلى سقوط

---

(١) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٨٠.

- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٦

- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٠٤

- البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٩٩

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٤، ص ١٥٠

(٣) آية رقم (٢)، سورة النور

الحد فيه للشبهة، مع تعزيره على فعله[١]. ودليلهم على ذلك:

ما روى أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت يا أمير المؤمنين، أقبلت أسوق غنماً لي فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر، ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم أصابني، فقال عمر: ما قُلت؟ فأعادت، فقال عمر ويشير بيده: مهر، مهر، مهر ثم تركها)[٢].

كما أن الأجارة تمليك للمنفعة، ومنافع البضع منافع، فأورثت شبهة في العقد، فأدت إلى درء الحد؛ لأنها كالمتعة[٣].

والراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة حجتهم؛ ولأن ترك عمر رضي الله عنه المرأة محمول على الحاجة والاضطرار لا للأجرة، بل وهذا الاضطرار يقوم مقام الإكراه، إلى جانب أن أغلب جرائم الزنى تقع لقاء أجرة معينة، فإذا اعتبرت الأجرة شبهة لإسقاط الحد فإن هذا يؤدي إلى انتشار الجريمة وفتح المجال أمام الفساق لارتكابها.

المطلب الخامس: في درء الحد عن واطئ أمته المحرمة عليه:

تكون الأمة محرمة على صاحبها إذا كانت من محارمه بنسب – كأخته وأمه وعمته، أو مصاهرة – كبنت زوجته، أو أم زوجته – أو رضاع

---

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٨

– الخرشي، شرحه على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٦

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، مصنفه، ج ٧، ص ٤٠٦، الطبعة الأولى للمجلس العلمي عام ١٣٩٢هـ.

(٣) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٨

– كأمه وأخته من الرضاع.

فإذا وطئها في هذه الحالة، فإن الحكم عليه بحد الزنا أو درأه عنه يكون من خلال استعراضنا لأقوال المذاهب الأربعة، وذلك على النحو التالي:

رأي الحنفية: يرون أن السيد إذا وطئ مملوكته المحرمة برضاع أو مصاهرة، فلا حد عليه، ولو كان عالماً بالتحريم، أما إذا كانت المملوكة محرمة عليه بنسب، فإن الظاهر من قولهم وجوب الحد عليه؛ لزوال الملكية، وعدم وجود شبهة.[١]

رأي المالكية: يرون أنه إذا وطئ السيد مملوكته المحرمة عليه بنسب لا يحد، ولو كان عالماً بالتحريم ويؤدب على فعله[٢]. وكذلك إذا كانت مملوكته محرمة برضاع أو مصاهرة فإنه لا حد عليه لوجود الملك الذي هو للواطئ ويلحق به الولد، وينكل عقوبة موجعة[٣].

رأي الشافعية: يرون أن الأمة المحرمة على صاحبها إذا كان ملكه لا يثبت عليها كأمه وأخته – فإنه يحد بوطئها؛ لأن وطأها زناً محضٌ لعدم

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٥٣

– ابن عابدين، حاشيته، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣

(٢) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٩١

(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ٣٨٢، ٣٨٣، دار الفكر، بيروت، عام ١٣٩٨هـ.

– الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦

بقاء الملكية[١].

وأما إذا كان ملكه مستقراً عليها كمحارمه من الرضاع والمصاهرة فإن في درء الحد عندهم قولان هما:

الأول: يجب الحد عليه لوجود الحرمة[٢].

الثاني: درء الحد عنه لشبهة الملكية[٣].

رأي الحنابلة: يرى الحنابلة في القول الراجح أنه إذا ملك شخص (أمة أو أخته) ونحوهما من محارمه من الرضاع فوطئها عُذر ولم يحد؛ لأنها مملوكة أشبهت مكاتبته؛ ولأنه وطء اجتمع فيه موجب ومسقط، والحد مبني على الدرء والإسقاط[٤].

أما إذا اشترى ذات محرمة من النسب ممن يعتق عليه (كأمه وأخته وعمته) ووطئها، فعليه الحد؛ لأن الملك لا يثبت فيها، فلا توجد شبهة[٥] قال ابن قدامه رحمه الله (... لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن الملك لا يثبت

---

(١) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ٤، ص ١٢٦

- الشرواني، وابن قاسم العبادي، حاشيتاهما على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٩، ص ١٠٤، ١٠٥، ط دار صادر

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٩٨

- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٤٦، ٣٤٧

(٥) المرجع السابق.

فيها، فلم توجد شبهة[١].

المطلب السادس: في درء الحد عن واطئ أمته المشتركة بينه وبين غيره:

لا يحد الشخص إذا وطء جاريته المشتركة بينه وبين غيره عند الجمهور، سواء كان عالماً بالتحريم أم لا؛ وذلك لأن الشريك له في الأمة ملك قوي، والشبهة إذا قويت تدرأ الحد[٢].

إلا أن فقهاء المالكية والحنابلة صرحوا في بعض المواضع بتأديب الفاعل؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلاَّ سوطاً»[٣]. رواه الأثرم عن سعيد بن المسيب.

إلا أنه قد يرد سؤال حول الحكم إذا وطئ الأب وإن علا جارية ولده، أو وطئ الابن جارية أحد والديه، أو إذا وطئ الزوج جارية زوجته؟ ويمكن تفسير ذلك على النحو التالي:

أولاً: إذا وطء الأب جارية ولده:

في حالة وطء الأب جارية ولده، فإنه لا حد عليه عند جمهور

---

(١) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٧

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٥٣

- ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٢

- الخرشي، على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٨

- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٤

- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٧.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٢٣

الفقهاء، سواء أذن له فيها أم لم يأذن[١]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك»[٢]، فالحديث وإن كان لا يعني ملك الأب لمال ولده فقد أورد شبهة في الملك فيندرئ الحد.

ثانياً: إذا وطئ الابن جارية أبيه أو أمه:

أما في حالة وطء الابن جارية أبيه أو أمه، فلا حد عليه عند جمهور الفقهاء، إذا كان يعتقد أنها تحل له ويعزر على فعله[٣] أما إذا علم أنها لا تحل له، فعليه الحد[٤].

ثالثاً: إذا وطئ جارية زوجته:

في حالة وطء جارية زوجته، فقد اختلف الفقهاء في حكم درء الحد عنه في ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب فقهاء الحنفية إلى درء الحد عنه، إذا كان يعتقد

---

(١) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج ٩، ص ٥٨، ٥٩.
- ابن الهمام، شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٤٤
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٢٤
- الأنصاري، أسنى المطالب، شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٥، ص ٨٢.

(٢) ابن ماجة، سننه، ج ٢، ص ٧٦٩

(٣) الرملي، حاشيته على شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢٧
- ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٨.
- البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٩٨ - ١٢٤

(٤) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٥

أنها تحل له، سواء وطئها بإذن زوجته، أم بغير إذنها. نظراً لأن الشخص يتبسط عادة في مال زوجته وينتفع به، وإن كان لها ذمتها المالية المنفصلة [١].

الرأي الثاني: وهو رأي المالكية والشافعية، حيث يوجبون عليه الحد، ولا يدرأ عنه، لعدم وجود شبهة، إلاَّ أن المالكية يرون درأ الحد عنه، إذا كانت زوجته قد أحلتها له[٢].

الرأي الثالث: يرى الحنابلة[٣] إذا كانت الزوجة قد أباحت لزوجها وطء جاريتها فلا حد عليه ولكن يعزر بمائة سوط؛ لحديث النعمان وفيه أن رجلاً وقع على جارية امرأته فقال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة[٤]. أما إذا لم تكن أحلتها له، فعليه الحد وقول الحنابلة هو الراجح، والله أعلم، وذلك لقوة حجتهم.

---

(١) المرغيناني، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٥

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣٤
- الخرشي، على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٩

(٣) البهوتي، كشاف القناع، المرجع السابق، ج ٩، ص ١٢٣

(٤) سبق تخريجه.

المطلب السابع: الشبهة في العاقل البالغ إذا زنا بصبية أو مجنونة:

إذا وطئ البالغ العاقل صغيرة أو مجنونة، فقد اتفق الفقهاء على وجوب إقامة الحد عليه إلاَّ أنهم اختلفوا في بعض القيود، وذلك على التفصيل التالي:

الحنفية: يجب الحد عليه إذا كانت الصغيرة يجامع مثلها، قال ابن الهمام: (إن زنى صحيح – أي عاقل بالغ – بصغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة؛ لأنها ليست أهلاً للعقوبة[١].

المالكية: قال الإمام مالك – رحمه الله – في الصبية إذا كان مثلها يجامع: أقيم الحد على من زنى بها[٢]،كما قال الخرشي: (يحد من زنى بصغيرة يمكن وطؤها في قبلها أو دبرها، وأما من لا يمكن وطؤها إذا وطئها المكلف، فلا حد عليه[٣] ويعزر)

الشافعية: قالوا بوجوب الحد إذا كانت مراهقة[٣]، وهي التي قاربت البلوغ.

الحنابلة: كذلك يوجبون الحد عليه دونها إذا كانت الصغيرة يمكن وطؤها، أو كانت مجنونة كبيرة، وإن لم تكن صالحة للوطء، ففيها وجهان:

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٨

– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٤

(٢) مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٢٤١

(٣) الخرشي، على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٨٦.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٦

١ – يجب عليه الحد.

٢ – لا حد عليه ويعزر، قال القاضي: لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعاً، لأنها لا يشتهى مثلها، فأشبه ما لو أدخل أصبعه في فرجها[١].

والراجح هو وجوب الحد على المكلف مطلقاً مادام أنه قد أولج حشفته في فرج محرم؛ لأن الحد عقوبة مناطة بهتك العرض، لا بحصول اللذة فقط؛ ولذا لم يشترط الإنزال للعقوبة، مع أن كمال اللذة لا تحصل إلاَّ به، بل إن وطء الصغيرة التي لا تصلح للوطء أشد، ولا يقدم عليه إلاَّ شخص خبيث النفس، فلابد من إقامة الحد عليه إذا كان محصناً، وتعزيره بالإضافة إلى الحد إذا كان غير محصن؛ لبشاعة فعله وأثره السيء على المجتمع.

المطلب الثامن: الشبهة في البالغة العاقلة إذا مكّنت صبياً أو مجنوناً من الزنا بها:

إذا مكنت امرأة بالغة صغيراً أو مجنوناً من وطئها فلا حد على الصغير أو المجنون بإجماع الفقهاء[١]. أمَّا هي، فقد اختلف الفقهاء فيما يجب في فعلها على رأيين هما:

الرأي الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء يرون وجوب الحد عليها؛ لأنها

---

(١) بن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٥

– ابن قدامه، المقنع، ج٣، ص ٣٦٢، المطبعة السلفية.

(١) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٥.

– الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٦

– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٥٠

مكلفة، وهو غير مكلف، وكذا لو استدخلت ذكر صبي[١].

كما أن الحنابلة في قول مرجوح لهم يرون عدم حدها إذا كان الصبي دون العاشرة من عمره[٢].

الرأي الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية بالنسبة للصغير دون المجنون؛ لأنها تنال منه كمال اللذة، بخلافها مع الصبي[٣]. فقد قالوا بعدم وجوب الحد عليها؛ لأن الحد يجب عليها بالتمكين من الزنى، فلا يعتبر فعلها تمكيناً من الزنى، بخلاف ما إذا كان بالغاً وهي صبية، فإن الزنى قد تمخض بحقه، لمخاطبته. أما هي فلا حد عليها، لكونها غير مكلفة[٤]. فضلاً عن أن الزنى يتحقق منه، وهي محل الفعل، ولذا يسمى هو زانياً وواطئاً، والمرأة موطوءة ومزنياً بها.

والراجح هو وجوب إقامة الحد على المرأة في هذه الحالة إن كانت بالغة عاقلة، سواء كان واطؤها بالغاً عاقلاً أم لا؛ لأنه قد حصل الهتك برضاها فلا اعتبار لكون الواطئ غير مكلف؛ ولأنها مسؤولة عن نفسها فسقوط الحد من

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن قدامه، المرجع السابق، ج ٩، ص ٥٥.

(٣) الخرشي، على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٨٥.

(٤) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٧٥

- الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٥

- مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٠٠

- ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٩

جانبه لا يستلزم سقوطه من جانبها، إلاَّ أنه إذا كان الصبي لا يقدر على الجماع، فلا أرى وجوب الحد عليها؛ لعدم إمكانية حصول الوطء منه بل تعزر على فعلها. والله أعلم.

المطلب التاسع: فيما إذا كان الإكراه يعد شبهة دارئة لحد الزنا:

لابد أن يكون الفاعل – بحسبه – يملك جميع إرادته وشعوره عند القيام بجريمة الزنى؛ لكي يتم إقامة الحد عليه، ولكن ماذا يكون الحكم إذا أكره رجل أو امرأة على الزنى؟

إن الإجابة على مثل هذا التساؤل تكون على النحو التالي:

أولاً: حكم وطء المكره:

اختلف العلماء في حكم وطء المكره على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: هناك من يقول إنه لا يجب الحد على من أكره على الزنا بل يجب درؤه؛ لشبهة الإكراه، وبهذا قال المحققون من المالكية، وكذلك الراجح عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية، سواء كان الإكراه من السلطان أم من غيره؛ لأن المراد به ما يؤثر خوف الهلاك[1].

---

(١) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٨

– البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٨.

– الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣١٨

– الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٥

وحجتهم في ذلك أن المكره مرفوع عنه القلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١]. بالإضافة إلى أن الحد مشروع للزجر والاعتبار ولا حاجة إلى ذلك في هذه الحالة لأنه مُنزجر عن الزنا، وإنما كان قصده من الإقدام دفع الهلاك عن نفسه، لا قضاء شهوته، فلا يلزمه الحد[٢].

الرأي الثاني[٣]: وجوب الحد على المكره على الزنا مطلقاً، سواء أكره من قبل السلطان أم من غيره، وإلى هذا ذهب زفر من الحنفية وهو المشهور عند المالكية، وقال به بعض الشافعية والحنابلة.

وحجتهم: أن الوطء لا يكون إلاَّ بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا حصل الانتشار انتفى الإكراه؛ لأن الرجل لا يزني إلاَّ برغبة وطواعية وإقبال، والإكراه والرضا معنيان متضادان؛ لأنه لا يتصور الانتشار مع الخوف، فإذا وجد الانتشار

---

(١) ابن ماجة، سننه، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٥٩

(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٩

(٣) الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٨

- الدسوقي، حاشيته، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٨.

- الشرواني، حاشيته على تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٠٥

- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٩.

انتفى الإكراه[١].

الرأي الثالث: وهو الرأي الأخير للإمام أبي حنيفة، حيث فصل الحكم في هذه المسألة، وقال: إذا كان المكره هو السلطان، فلا حد عليه، وإن كان غيره حد[٢]. وذكر (أن الإكراه من غير السلطان نادر لأنه مغلوب بقوة السلطان فالمبتلى به يستغيث بالسلطان؛ ليدفع عنه شره، فإذا عجز عن ذلك فهو نادر، ولا حكم للنادر.

فأما المبتلى بالسلطان، فإنه لا يمكنه أن يستغيث بغيره؛ ليدفع شره عنه، فيحقق الخوف على نفسه من التلف، فيكون ذلك مسقطاً للحد عنه)[٣]

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من عدم إقامة الحد على المكره على الزنا مطلقاً سواء حصل الإكراه من السلطان أم من غيره، وذلك لقوة الحديث الوارد في هذا الشأن، بالإضافة إلى أن الحد شرع لمنع الإفساد في الأرض، والمكره لم يقصد من فعله الإفساد، لذا أصبح الإكراه هنا شبهة مسقطة للحد.

---

(١) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٠

- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٨٠

- السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج ٩، ص ٥٩

- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٧، ص ١٨٢، ط١، مطبعة السنة المحمدية. القاهرة، ١٣٧٧هـ.

(٢) الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٨

(٣) السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج ٩، ص ٥٩

أما قولهم إن الانتشار يدل على الاختيار فهو مردود لأن انتشار الآلة دليل على الفحولة، ولا اختيار للرجل في ذلك بالإضافة إلى أن الإكراه قد يكون من السلطان أو غيره، بل قد يكون من غيره أشد؛ إذ إن المؤثر في ذلك هو خوف الهلاك، وهذا يتحقق من السلطان أو غيره.

ثانياً: حكم وطء المكرهه:

اتفق الفقهاء على أن المكرهة على الزنا لا يجب عليها الحد[١] سواء كان الإكراه بالقوة أم بالتهديد بالقتل أم بالحبس عن الطعام والشراب أم بالاضطرار قال ابن قدامة: (ولا نعلم فيه مخالفاً)[٢]، وقال ابن رشد (ولا خلاف بين أهل الإسلام في أن المستكرهة لا حد عليها)[٣]، وهذا من رحمة الإسلام بالمرأة وإنصافه للمغلوب على أمره، حيث لا يؤاخذ بما استكره عليه.

وقد استدلوا على ذلك من القرآن والسنة بما يلي:

(١) قال الله تعالى: ﴿**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً**

---

(١) الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣١٨

- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٩

- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص ١٤٥

- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥١

- الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٢٤٢

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٩

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٩

لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفورٌ رحيم ﴾[١].

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢].

(٣) ما روي أن امرأة استكرهت في عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد[٣].

(٤) ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها، إلاَّ أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فرفع ذلك لعُمر، فقال لعلي: ما ترى فيها قال: إنها مضطرة، فأعطاها عمر شيئاً وتركها[٤].

المطلب العاشر: حكم زنا غير المسلم:

إذا كان الواطئ غير مسلم وهو الحربي والذمي والمستأمن، فإن في إقامة الحد عليه خلافًا بين الفقهاء، سواء كانت المزنيُّ بها مسلمة أو حربية أو ذمية أو مستأمنة، أو قام مسلم بالزنا بذمية أو حربية أو مستأمنة، وسنبين الحكم هنا من خلال استعراضنا لأقوال الفقهاء كما يلي:

---

(١) آية رقم (٣٣) سورة النور

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الترمذي، سننه، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٥

- ابن ماجة، سننه، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٦٢.

- الدارقطني، سننه، مرجع سابق، ج٣، ص ٩٢

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٩، ص ٦٠

أولاً: إذا كان الزاني والزانية حربيين:

فإن الفقهاء لا يرون الحد عليهما؛ لأنهما غير ملتزمين بأحكام الإسلام بوجه من الوجوه، بل هما معاديان ومحاربان له، إلاَّ أنهم يوجبون الحد على المسلم والذمي إذا زنا أحدهم بحربية، ولم يكن قصده الاستيلاء عليها، كما يوجبون الحد على المسلمة إذا زنى بها حربي[١].

ثانياً: إذا كانا ذميين:

فإن في إقامة الحد عليهما أو درئه عنهما أحدث تباين في آراء الفقهاء، نستعرضها فيما يلي:

الرأي الأول: يرى الحنفية ومن وافقهم كالظاهرية ورواية عن الإمام أحمد والراجح لدى الشافعية[٢].. وجوب إقامة الحد عليهما وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾[٣]، ولرجمه صلى الله عليه وسلم

---

(١) الخرشي، شرحه على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٥٥

- البهوتي ، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٩ .

- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٤

- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٧ .

(٢) ابن عابدين، حاشيته على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٥

- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٧

- ابن قدامه، المغنى، مرجع سابق، ج ٩، ص ٨٣.

- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٩٢

(٣) آية رقم (٤٩) سورة المائدة.

للهيوديين بعدما زنيا وهما محصنين[١]. فدل ذلك على أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم حكم عليهما بالرجم، مع كونهما يهوديين؛ لأنهما ذمّيّان، والذمي ملتزم بأحكام دار الإسلام؛ لوجوده فيها[٢].

الرأي الثاني[٣]: يرى المالكية عدم إقامة الحد عليهما، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم.**﴾ الآية[٤]. فقد أراد بالنساء هنا المسلمات، ويقتضي هذا أن النساء الكافرات لا عقوبة عليهن، وكذا الرجال الكافرون لا عقاب عليهم؛ لتساويهم معهن في الحكم، وأهل الذمة كافرون.

وقالوا عن رجم النبيّ صلى الله عليه وسلم لليهوديين بأنه حكم بينهم بما في التوراة؛ لعدم دخولهم إذ ذاك تحت الذمة

الرأي الثالث: يرى الحنابلة وأحد قولي الشافعية وجوب الحكم عليهما بالحد إن ترافعا إلينا، ومع ذلك فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم عليهم أو

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٧، ص ٩٧

(٣) الخرشي، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٥

- الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٣

- المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٩٠

(٤) آية رقم (١٤) سورة النساء.

تركهم، وإذا لم يترافعوا إلينا فلا حد إلاَّ إذا تظاهروا بالمنكر فيعزروا.[١]

وحجتهم قوله تعالى: ﴿ **فإن جاءُوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾[٢].

وقد أجابوا عن الآية التي استدل بها أصحاب الرأي الأول بأنها غير معارضة لهذه الآية؛ لأنها محمولة على من اختار الحكم بينهم، لقوله تعالى: ﴿ **وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط** ﴾[٣] جمعاً بين الآيتين، فإنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، فإذا ثبت هذا، فإنه إذا حكم بينهم لم يجز له الحكم إلاَّ بحكم الإسلام للآيتين؛ ولأنه لا يجوز له الحكم إلاَّ بالقسط كما في حق المسلمين، ومتى حكم بينهما ألزمهما حكمه ومن امتنع منهما أجبره على قبول حكمه وأخذه به لأنه إنما دخل في العهد بشرط التزام أحكام الإسلام.

والراجح مما تقدم: هو القول بوجوب حدهما مطلقاً، وهو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، وذلك لقوة حجتهم، فظاهر الأحاديث تدل على أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أقام الحد على اليهوديين دون ما يوحي إلى أنه حكم بينهم لكونهم أتوه، بل يحتمل أنهم جاءوا سائلين له عن الحكم الإسلامي حيث لم يرد فيه ما يدل على طلبهم القضاء فيهما، فضلاً عن أن بعض الروايات لم يرد فيها ذكر إتيانهم إليه، إلى جانب ذلك، فإن أهل الذمة

---

(١) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٨٢.

- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٧

(٢) آية رقم (٤٢)، سورة المائدة.

(٣) آية رقم (٤٢)، سورة المائدة.

ما داموا التزموا بأحكامنا فإن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فلا يتصور تركهم ما يدينون مطلقاً؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة بين المسلمين، والإضرار بأمنهم واستقرارهم، والله أعلم.

ثالثاً: إذا كان الزاني والزانية مستأمنين:

فإن في إقامة الحد عليهما خلافًا بين الفقهاء، نورد تفصيله على النحو التالي:

الرأي الأول[١] ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الحد عليهما وذلك لقوله تعالى: ﴿**ثم أبلغه مأمنه**﴾ الآية[٢]، فتبليغ المستأمن مأمنه واجب بهذا النص حقاً لله تعالى، ففي إقامة الحد عليه تفويت لذلك، ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق لله. والمعنى أن المستأمن لم يلتزم بشيء من حقوق الله تعالى، وإنما دخل تاجراً، ثم يرجع إلى بلاده. ألا ترى أنه لا يمنع من الرجوع إلى دار الحرب؟ ولو كان ملتزما شيئاً من حقوق الله تعالى فإنه يمنع من ذلك كالذمي، هذا لأن منعه من أن يعود

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٤

- المواق، التاج والاكليل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٩٠

- الخرشي، شرحه على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٥٧.

- البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٩

- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٦.

(٢) آية رقم (٦) سورة التوبة.

حرباً على المسلمين بعدما حصل في أيديهم حق لله تعالى)[١].

وبهذا يكون حكم المستأمن حكم الحربي عند الجمهور، فإنه وإن وجد في ديار المسلمين فهو غير خاضع لأحكامهم

الرأي الثاني[٢]: ذهب أبو يوسف من الحنفية والشافعي في أحد أقواله إلى وجوب إقامة الحد عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[٣]، فظاهر الآية يشمل المستأمن، كما يشمل المسلم والذمي. وأضاف السرخسي أنه: (مادام في دارنا فهو ملتزم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالذمي، ألا ترى أنه يقام عليه حد القذف والقصاص ويمنع من الربا، وهذا لأن هذه الحدود تقام صيانة لدار الإسلام، فلو قلنا: لا تقام على المستأمن يرجع ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين، وما أعطيناه الأمان ليستخف بالمسلمين، وإنما أعطيناه الأمان على أن نتركهم وما يدينون)[٤].

وهذا القول هو الراجح والله أعلم؛ لقوة حجتهم؛ ولأنهم لو تركوا بدون عقوبة اتخذوا بلاد المسلمين مكاناً للفجور والبغاء، وما يؤدي إليه من اقتداء أبناء المسلمين بهم، بالإضافة إلى أن قيام المستأمن بهذا الفعل دليل على

---

(١) السرخسي. المبسوط، المرجع السابق، ج ٩، ص ٥٦.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٦

- السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج ٩، ص ٥٦.

- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٥٩

(٣) آية رقم (٢) سورة النور

(٤) السرخسي، المرجع السابق، ج ٩، ص ٥٦

خيانته، وبالتالي فليس له أمان لدى المسلمين، كما لو قتل، فلا تشمله هنا الآية التي استدل بها الجمهور، والله أعلم.

رابعاً: إذا كان الزاني والزانية في الحالات التالية:

إذا كان الزاني مسلمًا والزانية ذمية أو حربية أو مستأمنة. أو كان الزاني حربيًا والزانية ذمية، أو مسلمة أو مستأمنه. أو كان الزاني مستأمنًا والزانية مسلمة أو حربية أو ذمية. أو كان الزاني ذميًا والزانية مسلمة أو حربية أو مستأمنة، ففي هذه الحالات يكون الحكم كالتالي:

١ - بالنسبة للمسلم أو المسلمة في هذه الحالات يحد أي منهما اتفاقاً؛ لأنه ملتزم بأحكام الإسلام

٢ - أما الحربي أو الحربية فلا يقام عليه الحد عند الجمهور كما تقدم

٣ - أما الذمي أو الذمية ففيهما أيضاً الخلاف المتقدم في الذميين.

٤ - وفي المستأمن أو المستأمنة أيضاً الخلاف المتقدم فيهما.

المطلب الحادي عشر: حكم وطء الميتة:

أما أن تكون الموطوءة امرأة ميتة، أو تقوم امرأة حية بإدخال ذكر ميت غير زوجها، وفي كلتا الحالتين يكون الحكم كما يلي:

أولاً: إذا كانت الموطوءة امرأة ميتة:

ففي وجوب الحد بوطئها خلاف بين الفقهاء نبينه في الرأيين التاليين:

الرأي الأول[١]: عدم وجوب الحد عليه، وعليه التعزير، وهذا رأي الحنفية، والقول الراجح لدى الشافعية، وأحد أقوال الحنابلة. وحجتهم بأن وطء الميتة لا يشتهى مثلها، وتعافها النفس، فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها، والحد إنما يجب زجراً، بالإضافة إلى أن هذا مما تنفر الطباع منه، فلا حاجة إلى شرع الزجر عنه.

الرأي الثاني[٢]: يجب إقامة الحد عليه، وهذا رأي المالكية والشافعية في أحد أقوالهم وقول لدى الحنابلة.. إلاّ أن المالكية استثنوا الزوجة حالة موتها، حيث صرحوا بعدم وجوب الحد على زوجها إذا وطئها في هذه الحالة[٣] وحجتهم أنه وطء في فرج امرأة ميتة فأشبه الحية؛ ولأنه أعظم ذنباً، لقيامه بعمل الفاحشة، وهتك حرمة الميت.

وهذا القول هو الراجح – والله أعلم – لأن الأدلة الواردة في الوطء أدلة عامة لم تفرق بين الموطوءة الحية أو الميتة، ولم يظهر من الأدلة ما يخصص

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٤

– الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٥

– المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٨٣

– ابن قدامه. المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٥

(٢) الخرشي، شرحه على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٦

– الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٤

– الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٥

– ابن قدامه المغني، المرجع السابق، ج ٩، ص ٥٥

(٣) الخرشي، المرجع السابق، ج ٨، ص ٧٥

ذلك، كما أنه انتهاك لعرض لا يستطيع الدفاع والذب عن نفسه، فجريمته أشد من إتيانه للحية. أمَّا كونها لا تشتهى حسب تعليل أصحاب الرأي الأول، فإن هذا مما تختلف الطباع حوله، فلولا اشتهاؤها لما أقدم على وطئها، خاصة في الساعات الأولى من موتها، وكانت شابة جميلة. والله أعلم.

ثانياً: إذا أدخلت المرأة الحية ذكر ميت غير زوجها:

إذا قامت المرأة الحية بادخال ذكر ميت غير زوجها، فإنه يظهر أن المرأة لا تحد؛ لعدم حصول اللذة، كما لو كان صبيّاً[١].

المطلب الثاني عشر: في حكم اللواط

في هذا الجزء سيتم بيان تعريف اللواط، وحكمه، مع ذكر الأدلّة في ذلك، وبيان حكم مرتكبه وعقوبته، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف اللواط وحكمه:

اللواط لغة[٢]: مصدر، والنسبة إليه لوطي، والمراد به من يعمل بعمل قوم لوط والأصل في معنى هذه المادة (الإلصاق) ويقال لاط، ولاوط أي عَمل عَمَل قوم لوط، وهو إتيان الذكر الذكر

---

(١) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٤

(٢) الفيروزابادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٨

ـ الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٦٠٨

وشرعًا[١]: اللواط إدخال رجل ذكره في دبر رجل آخر أو امرأة.

أما حكمه، فهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

والأدلة على ذلك كثيرة، فلقد ذكر الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله عقوبة قوم لوط في عشر سور من القرآن هي: الأعراف (آية رقم ٨٠)، وهود (آية رقم ٧٦)، والحجر(آية رقم ٥٨)، والأنبياء (آية رقم ٧٣)، والفرقان (آية رقم ٢٨)، والشعراء (آية رقم ١٦٠)، والنمل (آية رقم ٥٤)، والعنكبوت (آية رقم ٢٨)، والصافات (آية رقم ١٣٣)، والقمر (آية رقم ٣٣).

أما من السنّة، فإنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى في اللواط بشيء لأن هذا الفعل لم تعرفه العرب، ولم يرفع إليه صلى الله عليه وسلم ولكن ثبت أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»[٢].

فدل هذا الحديث على الأمر بقتل الفاعل والمفعول به؛ لحرمتها؛ ولكونها من الكبائر العظيمة؛ إذ لو لم تكن كذلك لما استحق مرتكبها القتل.

أما دليل الإجماع، فقد أجمع أهل العلم قديماً وحديثاً على تحريم اللواط، وأنه كبيرة من الكبائر التي حرمها الله تعالى على عباده

ثانيًا: عقوبة اللواط:

من التعريف السابق للواط نلاحظ أنه يعني وطئًا في دبر رجل أو امرأة،

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٤

- الأزهري، جواهر الإكليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٣

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ٢١٦

- ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٨ - ١٥٠

والمرأة إما أجنبية أو حليلة، ويكون حكم الفعل في هذه الحالات كالتالي:

١) حكم مرتكب جريمة اللواط (أي إتيان الذكر الذكر في الدبر).

إن العلماء رحمهم الله متفقون على قتل اللوطي، إلاَّ أنهم اختلفوا في كيفية قتله. فهل يقتل مطلقاً أم يلحق بالزاني، وكيفية قتله؟ ويمكن شرح هذا التساؤل في التفصيل التالي:

الرأي الأول[1]: عدم وجوب الحد بل فيه التعزير، وهو الرأي الراجح لدى الحنفية، والمرجوح لدى الشافعية، وبه قال الظاهرية، إلاَّ أنهم اختلفوا في نوع هذا التعزير: فمنهم من قال: يعزر بالجلد فيما دون الحد وأبو حنيفة قال. يعزر بالإحراق بالنار، أو هدم الجدار، أو تنكيس من محل مرتفع باتباع الحجارة، أو يسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة

وحجتهم: أن اللواطة لا حد فيها؛ لأنها لا تسمى زنا لغة ولا شرعا؛ لأن كلاً منهما اختص باسم، فلا اشتراك بينهما فيه، فلا تلحق بالزنا في وجوب الحد؛ إذ الحدود لا تثبت بالقياس، بالإضافة إلى أنه ليس فيه معنى الزنا لأنه لا يؤدي إلى إضاعة الولد، ولا اختلاط الأنساب، فلا يلحق به.

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٦٢ – ٢٦٤

– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٥١

– الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٢٤

– الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٤

– ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٦٣

– ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦١

الرأي الثاني[١]: يجري عليهما ما يجري على الزانيين – إلاَّ أن يكون المفعول به مكرهاً أو غير مكلف – فيرجم المحصن ويجلد غيره ويُغرب، وهذا مذهب المالكية، ورأي عند الحنابلة، والراجح عند الشافعية، ورأي أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وكذلك عند كثير من الفقهاء كقتادة، والأوزاعي، وعطاء بن رباح، وسعيد بن المسيب.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً**﴾[٢]. وذلك لأن اللواطة قد سماها الله تعالى فاحشة، حيث قال في قوم لوط. ﴿**أتأتون الفاحشة**﴾[٣] يعني وطء الرجال في الدبر، واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»[٤]. فقد سماهما النبيّ صلى الله عليه وسلم زانيين، فيجب فيهما حد الزنا.

---

(١) الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٦

– السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٧٧

– الشربيني، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٤ –

– الخرشي، شرحه على مختصر خليل، ح ٨، ص ٨٦.

– ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٢٦١، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر

– ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج ٨، ص ٤٦١ – ٤٦٢

– ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، ج ٩، ص ٦٠

– بهاء الدين المقدسي، العدة، شرح العمدة، مرجع سابق، ص ٥٥٦

(٢) آية رقم (٣٣) سورة الإسراء.

(٣) آية رقم (٥٤) من سورة النحل.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٣٣

الرأي الثالث[١]: وجوب الرجم أو القتل على الفاعل والمفعول به مطلقاً، محصناً كان أم لا، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة، وقول للشافعية، وبعض المالكية، كما قال به الزهري وإسحاق بن راهوية، والشعبي، والليث، وغيرهم

واستدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «في البكر يوجد عليه اللوطية يرجم»[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل، والمفعول به»[٣]. واستدلوا أيضاً بأن الله سبحانه وتعالى قد رجم قوم لوط دون تمييز بين المحصن وغير المحصن حيث رماهم بالحجارة حتى ماتوا وذلك بقوله تعالى: ﴿**وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك**﴾[٤].

قال ابن قدامة: (لأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته)[٥].

والراجح – والله أعلم – هو اعتبار اللواطة جريمة قائمة بذاتها، فلا تلحق

---

(١) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٠، ٦١

– الخرشي. شرحه على مختصر خليل. مرجع سابق، ج ٨، ص ٨٦.

– ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٦١ – ٤٦٢

– النووي، المجموع، ج ١٨، ص ٢٥٩. مطبعة الأهرام، مصر

(٢) أبو داود. سننه. ج ٢، ص ٤١٨.

(٣) البيهقي، المرجع السابق، ج ٨، ص ٢٣٢

(٤) آية رقم (٨٢-٨٣)، سورة هود.

(٥) ابن قدامه، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦١

بالزنا، وعقوبته هي قتل الفاعل والمفعول به إن كانا مكلفين طائعين، فإن كانا خلاف ذلك فلا يقتلان، بل يعزران دون القتل، وإن كان أحدهما خلاف الآخر، قتل الذي توفر به الشرطان وترك الآخر إلاَّ أن يعتاده فيقتل سياسة. ويقتل بما هو متعارف عليه للقتل في ذلك الزمان والمكان سواءٌ بالسيف أم بغيره.

٢) وطء الأجنبية في الدبر:

اختلف الفقهاء في وجوب الحد به، بعد اتفاقهم على تحريمه، فذهب بعضهم إلى أنه كاللواط بالذكر، مع اختلافهم في عقوبة المرتكب له، وبعضهم لم يلحقه باللواط، وإنما ألحقه بالزنا، ويمكن توضيح اختلاف الآراء فيما يلي:

الرأي الأول: ذهب المالكية، والحنابلة، والشافعية في الراجح عندهم، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن فيه الحد كالزنا.

وقال الخرشي: (إتيان الأجنبية في دبرها يسمى زنا لا لواطاً، فيجلد فيه البكر، ويرجم المحصن)[١]. وقال الشربيني: (ودبر ذكر ودبر أنثى أجنبية كقبل للأنثى فيجب بإيلاج كل من الدبرين – الحد على المذهب)[٢].

وقال ابن قدامة[٣]: (والوطء في الدبر مثله –أي مثل القبل– في كونه زنا؛ لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك فيها ولا شبهه، فكان زنا كالوطء في القبل)

---

(١) الخرشي، شرحه على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٦

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٤

(٣) ابن قدامه، المغني، مرج سابق، ج ٩، ص ٥٤.

وقال السرخسي: (ومن أتى امرأة أجنبية في دبرها، فعليه الحد في قول أبي يوسف ومحمد...)[١].

الرأي الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن إتيان المرأة الأجنبية في الدبر كاللواط لا حد فيه، بل فيه التعزير، وإن تكرر منه الفعل جاز للإمام قتله سياسية.

قال ابن الهمام[٢]: (من أتى امرأة أجنبية في الموضع المكروه أي دبرها، أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ولكنه يعزر ويسجن أو يتوب. وإن اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة محصناً كان أو غير محصن...).

والراجح – والله أعلم – أن عقوبة وطء الأجنبية في دبرها عقوبة تعزيرية فقط بحسب اجتهاد القاضي أو الإمام، وذلك لعدم مشابهة هذا الفعل للزنى فيلحق به، وكذا لا يصح إلحاقه باللواط؛ لأن النصوص الواردة في اللواط لم تتعرض لوطء المرأة الأجنبية في دبرها.

٣) وطء الحليلة في الدبر:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحد في الزوجة أو الأمة التي يحل وطؤها في القبل إذا تم وطؤها في الدبر، وذلك لأنهما محل استمتاع في الجملة للزوج أو السيد، فأورثت شبهة مانعة من إقامة الحد. ولكن ذهب جمهور الفقهاء

---

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٧٧.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٦٢

إلى حرمة هذا الفعل[١]؛ لأن اتيان المرأة في دبرها فيه تلويث لعضو الذكر التناسلي بالنجاسة التي قد يصاب بسببها بمرض، ثم فيه إضرار للمرأة، وهو فعل مخالف للفطرة البشرية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهي اللوطية الصغرى يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها»[٢]. كما قال صلى الله عليه وسلم: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»[٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا يستحي من الحق. ثلاث مرات، لا تأتوا النساء في أدبارهن»[٤]، وغيرها من الأحاديث في هذا الشأن

هذا وقد أوضح القرطبي - رحمه الله - أن هناك من أباح هذا الفعل بقوله: ((ذهب فرقة إلى أن الوطء في الدبر مباح - أي دبر الحليلة - وممن نسب إليه هذا القول، سعيد بن المسيب، ونافع، وابن عمر.. وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى (كتاب السر) وحذاق أصحاب مالك ينكرون

---

(١) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٣
- الخرشي، شرحه على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٦
- مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٤
- ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، ج ٧، ص ٢٩٧
- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٩٧

(٢) الإمام أحمد، مسنده، بتحقيق أحمد شاكر، ج ١٠، ص ٢٣١

(٣) الترمذي، سننه، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٨
- أبو داود، سننه، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٩٨

(٤) الإمام أحمد، مسنده، المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٥٥
- ابن ماجه، سننه، مرجع سابق، ج ١، ص ٦١٩

ذلك الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر

ثم أضاف والفقهاء كلهم على خلاف ذلك.. إلى أن قال. والصحيح ما بيناه وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك. لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث؛ لقوله تعالى: ﴿**فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾[١]، فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح. وهذا هو الحق، وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم؛ ولأن القذر والأذى في موضع النجو أكثر من دم الحيض، فكان أشنع))[٢]

هذا وإن كان الجمهور على عدم وجوب الحد في هذا الوطء، إلاَّ أنهم أوجبوا التعزير عليه مطلقا[٣]، والشافعية إن تكرر منه[٤]

المطلب الثالث عشر: في وطء البهيمة:

من الشروط الموجبة لحد الزنا أن تكون الموطوءة امرأة حسية، إلاَّ أنه إذا قام رجل بوطء بهيمة فما الحكم، وهل يجب الحد بوطئها أم لا، وما هو مصير هذه البهيمة بعد الوطء؟ يهدف هذا المطلب إلى توضيح هذه التساؤلات على النحو الآتي:

---

(١) آية رقم (٢٢٣)، سورة البقرة.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٩٢-٩٦، الطبعة الثالثة، دار الكتب المصرية، القاهرة.

(٣) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٧٧

(٤) الشرواني، حاشيته، على تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٠٤

أولاً: درء الحد عن واطئ البهيمة:

من الفقهاء من اعتبر هذا الفعل كالزنا، فأوجب فيه الحد، ومنهم من جعل حكمه حكم اللائط، ومنهم من قال: عليه القتل مطلقاً، ومنهم من درأ عنه الحد وأوجب التعزير.. وسنوضح اختلاف آرائهم كما يلي

الرأي الأول: إن حكم واطئ البهيمة هو التعزير، فلا يجب الحد بوطئها وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهم: الحنفية والمالكية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة والظاهرية وغيرهم[١]. وحجتهم أنه لم يرد فيه نص، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي، لأنه لا حرمة لها، وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد فإن النفوس تعافه[٢].

الرأي الثاني[٣]: أن حكمه حكم مرتكب جريمة اللواط، فيقتل كاللائط، وهذا قول آخر للشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، ولم أجد له تعليلاً عندهم.

الرأي الثالث: أن حكمه حكم الزنا، فيجب على مرتكبه الحد، فيرجم

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٥

- الخرشي، شرحه على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٨

- الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٦

- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٦

- منصور البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٩٥

- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٨٩

(٢) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٢

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٥

- ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٢

إن كان محصناً ويجلد إن كان بكراً[١]. وهذا قول لدى الشافعية، ورأي مرجوح لدى المالكية، وبه قال قتادة والأوزاعي. وحجتهم أنه كالزنى؛ لأنه فرج محرم مشتهى طبعاً كالقبل من المرأة[٢]. وأيضاً بما روي عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي عن رجل أتى بهيمة، فقال: إن كان محصناً رجم. وعنه أنه قال، في الذي يأتي البهيمة أو يعمل عمل قوم لوط: عليه الحد[٣].

الرأي الرابع[٤]: إن حكم مرتكبه القتل مطلقاً. وهذا قول مرجوح عند الشافعية، وأخذ به بعض الحنابلة. وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»[٥].

والراجح مما تقدم هو ماذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الحد بل لابد من تعزيره وذلك لعدم حصول كمال اللذة الحاصلة في وطء المرأة، حيث إن

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٦
- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٦٧

(٢) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٦٧

(٣) أبو داود، سننه، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٦٨

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٥
- ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٢
- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٦٨

(٥) الترمذي، سننه، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٧، وكذلك رواه أبو داود، سننه، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٦٨.
- كما رواه البيهقي بلفظ (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها، لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا)، سننه، ج ٨، ص ٢٣٣

أغلب الناس تنفر طباعهم عن هذا الفعل، كما أنه لا يحصل معه هتك للعرض أو اختلاط للأنساب بالإضافة إلى عدم وجود دليل قوي يعتمد عليه لدى القائلين بقتله أو من قال بأن حكمه حكم الزنا أو حكم اللواط.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنه المرفوع، فيجاب عنه بأنه ضعيف، فمن حيث السند يقول الترمذي فيه: (هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من حديث عمرو بن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم). وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال: (من أتى بهيمة فلا حد عليه)[١]، فهذا موقوف عليه وهو الذي رفع الحديث السابق، وهو أصح من الأول وأقوى، ومحال أن يروي عن النبيَّ صلى الله عليه وسلم ثم يخالفه، فضلاً على أن حديث الوقف أصح من حديث الرفع[٢]. قال ابن قدامة. (والحديث الذي يرويه عمرو بن أبي عمر لم يثبته أحمد). وقال الطحاوي: هو ضعيف، ومذهب ابن عباس خلافه، وهو الذي روى عنه. قال أبو داود: (هذا يضعف الحديث عنه)[٣]، والله أعلم.

ثانياً: حكم البهيمة الموطوءة:

اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال بعدم قتلها، كالحنفية

---

(١) البيهقي، سننه، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٣٤

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٦٥

(٣) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٢

والمالكية، والشافعية في قول مرجوح عندهم[١]. وهناك من قال بقتلها[٢]، وهو القول الراجح لدى الحنابلة والشافعية، إلاَّ أنهم اختلفوا عند قتلها على النقاط التالية:

١ - **في كيفية قتلها**: ذهب عدد من الفقهاء[٣] إلى أنها تذبح ثم تحرق إن لم تكن مأكولة. وقال الحنابلة[٤] بذبحها فقط.

٢ - **في حكم أكلها إن كانت مأكولة**: اختلف العلماء في ذلك على رأيين هما:

الرأي الأول[٥]: جواز أكلها، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية في

---

(١) الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤. ص ٣١٦

- ابن الهمام، فتح القدير، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٦٥

- الخرشي، شرحه على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٨

- الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٦

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٦

- المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٧٩

- ابن قدامه، المرجع السابق، ج ٩، ص ٦٢

(٣) الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦

- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٦

(٤) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٢

(٥) الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٦

- ابن قدامه، المرجع السابق، ج ٩، ص ٦٣

- ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦

الراجح عندهم، والحنابلة في قول لهم، مع الكراهه التنزيهية.

الرأي الثاني: لا يجوز أكلها، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وقول آخر للحنابلة، ورأي للشافعية[١].

والراجح هو جواز أكلها؛ لأن هذه الفعلة لا تؤثر على لحمها، والسبب الذي يحرم أكل البهيمة، وهو وجود الضرر على الإنسان من أكلها، وهنا لا يوجد شيء من هذا القبيل، إلاَّ إذا أثبت طبيب مختص ضررها.

كما أن حل بهائم الأنعام قد ورد في القرآن الكريم مطلقاً غير مفصل. قال الله تعالى: ﴿**أحلت لكم بهيمة الأنعام**﴾[٢]، ولم تذكر هذه البهيمة مع المحرمات في قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير**﴾ الآية[٣] قال ابن قدامة: (إذا ذبحها من هو أهل للذكاة حل أكلها، كما لم يفعل بها هذا الفعل)[٤].

٣ - **مدى ضمانها إذا كان الفاعل غير مالكها:** ذهب الجمهور[٥] إلى أنه

---

(١) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ٦٢

الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦

(٢) آية رقم (١١)، سورة المائدة.

(٣) آية رقم (٣)، سورة المائدة.

(٤) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٣

(٥) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٢

- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٦

- ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص٦٣

يجب عليه ضمان قيمتها لصاحبها؛ لأنه كان السبب في إتلافها، وهناك رأي للشافعية يقضي بعدم ضمانها؛ لأن الشارع هو الذي أوجب قتلها للمصلحة، فيكون ضمانها هنا على بيت المال.

المطلب الرابع عشر: في تمكين المرأة نفسها من حيوان:

ذهب الفقهاء هنا إلى أن حكم تمكين المرأة نفسها من حيوان كقرد ونحوه يجري عليه الخلاف المتقدم في وطء الرجل للبهيمة، وسنورد هنا فقط بعض الأقوال الواردة لدى فقهاء المذاهب الأربعة وذلك على النحو التالي:

المذهب الحنفي: قال ابن عابدين: (لو مكنت المرأة قرداً من نفسها فوطئها كان حكمها كإتيان البهائم أي لا حد عليها، بل تعزر)[٢]

المذهب المالكي: قال الخرشي: (لا حد على من تدخل في فرجها ذكر بهيم حي أو ميت، وتؤدب باجتهاد الإمام)[٣]

المذهب الشافعي: قال الشربيني: (من استدخلت ذكر بهيمة فلا حد عليها)[٤].

المذهب الحنبلي: قال الحجاوي: (لو مكنت المرأة قرداً من نفسها حتى وطئها فعليها ما على واطئ البهيمة)[٥].

---

(٢) ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦

(٣) الخرشي، شرحه على مختصر خليل. مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٨

(٤) النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٩٢، المكتب الإسلامي للطباعة، بيروت.

(٥) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٩٥

المبحث الثاني

الشبهات المتعلقة بطرق إثبات جريمة الزنا

اتفق الفقهاء على أن حد الزنا يثبت بالإقرار أو البينة، وقد تشددت الشريعة في إثبات حد الزنا أكثر من تشددها في إثبات غيره من الحدود، فجعلت الإقرار الموجب للحد ما كان أربع مرات على الرأي الراجح، بعد توافر شروطه وانتفاء شبهاته، وجعلت الشهادة عليه أيضاً من أربعة رجال عدول مسلمين، شهادة تامة متوافرة الشروط، منتفية الشبهات.

ولابد أن تكون الأدلة القاطعة في الإثبات قائمة ومستمرة على معنى القطع من وقت التقدم بها إلى وقت الحكم، بل أكثر الفقهاء قالوا بضرورة استمرار معنى القطعيه لا يخالطها شبهة من الشبهات، وقت التقدم إلى وقت التنفيذ.

ولإيضاح الشبهات المتعلقة بوسائل إثبات جريمة الزنا، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي: الشبهات التي تعتري الإقرار بجريمة الزنا، والشبهات في البينة، والشبهات في القرائن. وستتم مناقشة وتحليل آراء الفقهاء حيال هذه الشبهات بالتفصيل في الأجزاء التالية:

المطلب الأول: الشبهات التي تعتري الإقرار بجريمة الزنا

قبل الحديث عن الشبهات التي تعتري الإقرار بجريمة الزنا، يجدر بنا أن

نتطرق إلى تعريف الإقرار، وبيان مشروعيته من الكتاب والسنة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الإقرار ومشروعيته:

الإقرار لغة: مصدر أقر – وهو الإذعان للحق والاعتراف به[١]. ويقال: قر الشيء في مكانه، يقر، قراراً، وقروراً، وقراً، وتقره، استقر الأمر، أي ثبت، فهو إثبات الشيء المتزلزل غير المستقر، أي أن المقر قد أثبت على نفسه ما لم يكن ثابتاً في الظاهر[٢].

وشرعًا: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[٣]. أو هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط، بلفظه أو لفظ نائبه[٤] فهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره.

أما مشروعيته: فيُعد الإقرار من أقوى وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية وهو ثابت بالقرآن والسنة والإجماع:

١) **من الكتاب:** وردت آيات عديدة تدل على ذلك، منها:

قوله تعالى: ﴿**وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم**

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥، ص ٨٨.

(٢) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مرجع سابق. ج ٢، ص ١١٦

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٧٩

(٤) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٤٨

من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون ﴾[١] . وقوله تعالى: **﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾**[٢].

ولا شك أن الشهادة على النفس يقصد بها الإقرار عليها.

٢) من السنة: وردت أحاديث كثيرة تدل على العمل بالإقرار منها:

ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز الأسلمي – رضي الله عنه – لما أقر على نفسه بالزنا. قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أتى رجل النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يارسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا.. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبيَّ صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه»[٣].

وكذلك أمره صلى الله عليه وسلم برجم الغامدية بعد اعترافها بالزنا، فقد قال سليمان بن بريدة عن أبيه: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يارسول الله طهرني، فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه: فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك؟ قالت أنها حبلى من الزنى، فقال: أأنت؟ قالت. نعم

---

(١) آية رقم (٨٤)، سورة البقرة.

(٢) آية رقم (١٣٥)، سورة النساء.

(٣) سبق تخريجه.

فقال: لها حتى تضعي ما في بطنك، قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذن لا ترجمها وتدع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يانبي الله قال: فرجمها»[١].

٣) **في الإجماع**: لقد أجمع فقهاء الأمة على حجية الإقرار، حيث عمل به الصحابة، وأئمة المذاهب من بعدهم حتى يومنا هذا دون مخالف[٢].

ثانياً: الشبهات التي تعتري الإقرار بجريمة الزنا:

حتى يتم الأخذ بإقرار المتهم، لابد أن يكون سليماً من الشبهات وهو ما سنتطرق إليه في المسائل التالية:

المسألة الأولى: إذا كان المقر غير بالغ أو غير عاقل أو غير مختار:

ينبغي أن يكون المقر بالغاً عاقلاً، فإن كان صبياً فقد أجمع الفقهاء[٣] على عدم الأخذ باعترافه، وذلك لنقصان أهليته ولرفع القلم عنه؛ ولأن الفائدة من الإقرار إقامة الحد على المقر، ومن دون البلوغ لايقام عليه، فلا فائدة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩. ص ١٤٩
- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣٨

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٦
- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٨٤
- الموصلي، المختار مع شرحه الاختيار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٢.
- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٧٥، ٢١٤

في إقراره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[١]. فالنائم لا يؤاخذ بإقراره في حالة نومه؛ لأن القلم مرفوع عنه، فلا يعتد بكلامه. والمجنون إذا كان جنونه مطبقاً أجمع العلماء على عدم الاعتداد بإقراره؛ لنقصان أهليته؛ ولرفع القلم عنه، وعدم إقامة الحد عليه لأن العقل مناط التكليف، وهو فاقد له.

أما إذا كان جنونه منقطعًا فإنه يؤاخذ بإقراره إن أقر وقت إفاقته فيجب إقامة الحد عليه وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء[٢].

أما إذا كان المقر سكرانا، فيجب أن نفرق في هذه الحالة بين وضعين هما:

الوضع الأول: إذا كان جاهلاً كون الشراب مسكراً أو أجبر على شربه. ففي هذه الحالة لا يعتد بإقراره، لأنه إقرار من معذور بشرب الخمر، فأشبه المجنون الذي لا يعي ما يقول، وذلك لفقدانه للإدراك[٣].

الوضع الثاني: أما إذا كان تناوله للمسكر متعمدًا، فإن العلماء اختلفوا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٦

- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٨٤

- الموصلي، المختار مع شرحه الاختيار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٢.

- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٧٥، ٢١٤

(٣) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص ٣٤٤، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

- ابن قدامة، المرجع السابق، ج ٩، ص ٦٧

فيه على قولين هما:

١ - أن إقراره يُعد صحيحاً، وهذا رأي الشافعية وبعض الحنابلة، ويرى الحنفية أنه إذا أقر السكران على نفسه بالحدود الخالصة حقاً لله تعالى، لا يؤاخذ بإقراره، ولا يقام عليه الحد؛ لاحتمال الكذب، والحدود تدرأها الشبهات كالإقرار بالزنا وشرب المسكر، وكذلك الإقرار بالردة[١].

٢ - أن إقراره يُعد غير صحيح، فلا يعتد باعترافه؛ لأنه لايدري ما يقول، فأشبه النائم والمجنون، ولايدل قوله على صحته، وهذا رأي المالكية وبعض الحنابلة وأهل الظاهر[٢].

واستدلوا على ذلك بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز أنه قال: «أشرب خمراً، فقام رجل فاستنكهه»[٣]، ليعلم هل هو سكران أم لا.

ينبغي أيضاً أن يكون المقر مختاراً أثناء إقراره، فإن كان مكرهاً لم يعتد

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٤
- البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٥٤
- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع السابق، ج ٩، ص ٦٧
- الدردير، حاشيته على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٩٧

(٣) مسلم، صحيحه، ج ٣، ص ١٣٢٢
- الدارقطني، سننه، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٣

به، ولم يثبت به الزنا، وهو ما أجمع عليه الفقهاء[١].

ويتحقق الإكراه بالضرب، أو التجويع، أو التخويف، أو الحبس، أو القيد، وكل ما يخرجه عن الاختيار، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ليس الرجل على نفسه بأمين إذا جوعته أو خوفته أو أوثقته)[٢].

ولقد استدل العلماء على ذلك بقوله تعالى: ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه إلاَّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾[٣].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤]. وذلك لأن الإقرار إنما ثبت به المقر به؛ لوجود الداعي إلى الصدق وانتفاء التهمة عنه فإن العاقل لايتهم بقصد الإضرار بنفسه، ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه، فانتفى ظن الصدق عنه فلم يقبل[٥].

---

(١) الدسوقي، حاشيته، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٩٧.
- الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٤٠
- الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٤٤.
- ابن قدامة، المرجع السابق، ج ٩، ص ٦٧
- ابن النجار، منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٨٥

(٢) عبد الرزاق، مصنفه، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٩٣

(٣) آية رقم (١٠٦)، سورة النحل.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٧

المسألة الثانية: شبهة رجوع المقر عن إقراره:

وهو أن يقر الزاني بالحد وقبل إقامته أو أثناء إقامته عليه يرجع عن إقراره، وينبغي للإمام أو القاضي أن يعرّض للمقر بألفاظ تذكره بالرجوع عن الاعتراف، وأن يذكره بأمور إن قالها سقط الحد عنه، كما فعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم مع ماعزاً بقوله «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» فإنه إن ذكر إحدى هذه الأمور سقط عنه الحد، بالإضافة إلى ذلك فإن ماعز عندما ذاق ألم الحجارة هرب.. فأدركوه ورجموه حتى مات، فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه» مما يدل على قبول الرجوع كشبهة مسقطة للحد. فإذا رجع المقر عن إقراره بجريمة الزنا، فإن الحد يسقط عنه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1].

المسألة الثالثة: عدم وصف الواقعة وصفاً دقيقًا:

لابد أن يكون الإقرار بجريمة الزنا مفصلاً واضحاً خالياً من الشك، بحيث لا يمكن تفسيره على أكثر من وجه، وذلك حتى يتم إقامة الحد عليه؛ ولهذا يجب على المقر أن يذكر ماهية الزنى وكيفيته وذلك بأن يقول أدخلت حشفتي في فرجها، لأن المعترف إذا قال زنيت فقط، ولم يذكر حقيقة الوطء،

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٠٨

- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٩.

- الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٣٩

- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج ٩، ص ١٣٩

فلا حد عليه، لشبهة الاحتمال، كما لو قصد فعلاً لا يوجب الحد من اللمس أو التقبيل أو النظر[١]. ودليل ذلك أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد سأل ماعزاً عندما أقر بالزنا بقوله: «أنكتها، فقال نعم، قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم.. وبقوله (فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراماً كما يأتي الرجل من امرأته حلالاً»[٢].

وهذا دليل على اشتراط ذكر ما هية الزنا؛ لصحة الإقرار.

كما أنه لابد أن يذكر زمان وقوع الزنا، وذلك لاحتمال أن فعله له وهو صغير أو مجنون فلا حد عليه؛ لعدم تكليفه في ذلك الوقت[٣] أما ذكر المكان فقد اشترطه الحنفية لاحتمال أنه قد زنا في دار الحرب، وبالتالي لايقام عليه الحد[٤].

أما الباقون: فإنهم لا يشترطون ذلك؛ لأن الحد يقام عندهم في دار

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤١٩٢.

- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٠

- ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٥

- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٧

(٢) رواه أبو داود، سننه، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٥٦.

(٣) الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٣

(٤) الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٣.

- الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج ٩، ص ٤١٩٢

الحرب فلا فائدة بذكره كما صرح بذلك المالكية والشافعية[١].

ومما تقدم يتضح أن الشخص إذا أقر بالزنا الموجب للحد، وذكر ما هيته وكيفيته وزمانه ومكانه دون توفر أي شبهه معها، فإنه يحد.

المسألة الرابعة: ظهور ما يعارض الإقرار (شبهة تكذيب المقر):

إذا أقر الشخص بالزنا، وقبل إقامة الحد عليه كُذب في اقراره، سقط عنه الحد، كما لو أقر بأنه زنا بامرأة، ثم أنكرت قبل إقامة الحد عليه أن يكون زنا بها، وقالت لا أعرفه فلا خلاف على أنه لا حد على المرأة، لأنه لم يثبت عليها شيء؛ لعدم إقرارها، وإنما الخلاف في الرجل هل يحد أم لا؟ وذلك باعتبار تكذيبها له شبهة في حقه تدرأ الحد عنه، ويمكن شرح ذلك في التفصيل التالي:

الرأي الأول[٢]: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بسقوط الحد عن الرجل، واعتبار تكذيب المرأة له شبهة دارئة للحد عنه. وحجته أن الزنا لابد له من محل، وقد أنكرت المرأة حصول الزنا، فلا يمكن أن يحصل بدونها وكذلك الحال لو أقرت المرأة بالزنا وأنكر الرجل.

الرأي الثاني: ذهب الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد) إلى عدم

---

(١) الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج ٤، ص ٣١٥

- الشرواني، تحفة المحتاج شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٩، ص ١١٢

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج ٩، ص ٤٢١٤

- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٧٤

اعتبار تكذيب المرأة شبهة للرجل الذي أقر بالزنا، فيجب إقامة الحد عليه؛ لإقراره، ولا شيء عليها؛ لعدم إقرارها، كما ورد في حديث العسيف، فإن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يعلق الحكم عليه على إقرار المرأة، بل حكم عليه قبل إقرارها، فدل على أنها لو أنكرت لم يتغير الحكم[١].

والرأي المختار: أنه لا يعتد بإنكار أحد الزانيين لواقعة الزنا، وبالتالي لا يعد شبهة مسقطة للحد عن المقر بالزنا. فقد يكون الطرف الآخر يرغب في الستر على نفسه؛ لأن الشارع أوصى بالستر على النفس، كما أن شهادة الرجل على نفسه أقوى من شهادة المرأة، فضلاً عن أن تعيين المزني بها ليس شرطاً لإقامة الحد على الزاني كما هو الحال في حكم الغائبة، فحضورها ليس شرطاً لاستيفاء الحد. فالإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره.

المسألة الخامسة: الإقرار أمام الحاكم:

اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الإقرار أمام الحاكم، وذلك على رأيين هما:

الرأي الأول[٢]: ذهب أبو حنيفة إلى ضرورة اشتراط الإقرار أمام الحاكم، حيث لابد أن يكون الإقرار أمامه ليقام عليه الحد، ودليله إقرار ماعز بين يدي

---

(١) ابن قدامة، المغني. مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٥ – ٦٨

– الخرشي، شرحه على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٨٥.

– الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٣٢

– السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥١

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤١١٨.

رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرأي الثاني[١]: وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا أقر بالزنا أمام البينة العادلة فشهدت عند الحاكم، ثبت زناه وأقيم عليه الحد. ودليلهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[٢].

والذي أراه راجحاً هو اشتراط أن يكون الإقرار أمام الحاكم أو من ينيبه؛ لأن الإقرار أمامه كإقراره أمام الحاكم، وأنيس رضي الله عنه كان نائباً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، فإقرار المرأة أمامه كإقرارها أمام النبيّ صلى الله عليه وسلم، فإذا كان الإقرار أمام شخص آخر لم يفوضه الحاكم فلا يعتد به؛ لعدم أهليته لذلك.

المسألة السادسة: إذا كان المقر غير قادر على الوطء:

لابد أن يكون المقر قادراً على الوطء، حتى يمكن الأخذ بإقراره، فلو أن شخصاً أقر بالزنا، فتبين أنه لا يتصور منه الزنا كالمجبوب؛ لعدم وجود عضو التذكير، وبالتالي عدم القدرة على الوطء، فلا حد عليه؛ لأن واقع نفسه يكذب إقراره، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء وكذلك الحال إذا أقرت

---

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٩٥

- الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٥٠

- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٤

(٢) الحديث سبق تخريجه.

امرأة بالزنى فظهرت رتقاء فلا حد عليها أيضاً؛ لعدم تصور الزنى منها. أما إذا كان المقر خصياً أو عنيناً فإنهما يحدان؛ لتصور حصوله منهما قبل إقرارهما به، كإقرار الشيخ الكبير به، وذلك لعدم اشتراطه الإنزال؛ إذ يكفي تغييب حشفة الذكر أو مقدارها من مكلف طائع في قبل مشتهاه بغير ملك ولا شبهة (١).

المسألة السابعة: درء الحد إذا لم يتعدد الإقرار (شبهة عدم تكرار الإقرار):

اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار، فذهب بعضهم إلى اشتراط أن يكون الإقرار أربع مرات، فإن نقص عنها فلا حد عليه، وقال البعض الآخر إن المرة الواحدة تكفي لإقامة الحد؛ ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى اشتراط أن يكون الإقرار بالزنا أربع مرات حتى يعتد به لإقامة الحد على المقر، فإن لم يتعدد الإقرار درئ الحد عن المقر، ودليلهم حديث ماعز رضي الله عنه – عندما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقر عنده بالزنا، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أقر أربعاً، فقالوا لو لم يكن الإقرار الموجب للحد أربع مرات لم يؤخره النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرابعة؛ لأنه لا يجوز تأخير الحد إذا

---

(١) ابن قدامة، المرجع السابق، ج ٩، ص ٦٥ – ٦٨

– ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١١٧.

– أحمد الحصري، الحدود والأشربه في الفقه الإسلامي، ص ١٦٤، مكتبة الأقصى، عمان، ١٣٩٢هـ

– الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٣٢

وجب[١]. وقالوا أيضاً إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لماعز عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أقررت أربعاً رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]. وهذا دليل من جهتين: الأولى: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أقر على هذا، فكان بمنزلة قوله لأنه لا يقر على الخطأ، والثانية: أن أبا بكر قد علم أن هذا من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولولا ذلك لما تجاسر على قوله بين يديه.

الرأي الثاني[٣]: وذهب المالكية والشافعية إلى أن المرة الواحدة تكفي للإقرار بالزنا، وأن الحد يجب بإقراره مرة واحدة، واستدلوا بما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[٤]، فإطلاقه الاعتراف وعدم تقييده بعدد يدل على أن المرة تكفي، فلو كان العدد شرطاً لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٨٨
- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١١٧
- ابن قدامه، المغني. مرجع سابق، ج ٨، ص ٦٤ - ٦٥
- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٠٣
- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٩١

(٢) أبو داود، سننه، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٥٨

(٣) الخرشي، شرحه على مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٨٠.
- الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٣٨
- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٠

(٤) الحديث سبق تخريجه.

واستدلوا أيضاً من حديث الغامدية، حيث قالت: (أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك)[١]، ولم يستنطقها مرة أخرى، بل أمر برجمها بعد أن وضعت، وذلك دليل على عدم اشتراط التكرار.

والذي أراه راجحاً هو اشتراط تكرار الاعتراف أربع مرات لصحة الإقرار في الزنا، وبالتالي درء الحد عن المقر إذا كان إقراره دون ذلك؛ لأن في اعتبار الأربع توسيع الأمر على الزاني وإعطاءه مهلة يراجع نفسه، فيرجع عن إقراره، نظراً لأن الشارع الحكيم رغب في الستر على المسلم بل كان يعرِّض للمقر بالرجوع عن الأقرار، كقوله صلى الله عليه وسلم: «هل بك جنون، لعلك قبلت، لعلك لمست»[٢]، أما بالنسبة لأدلة المكتفين بالمرة الواحدة في الإقرار بالزنا، فيمكن الرد عليه بما يلي:

١ - بالنسبة لحديث أنيس الذي لم يرد فيه تكرار الإقرار. فالمراد أن اعترفت الاعتراف المعتبر في الزنا وهو أربع مرات؛ لأن أنيساً يعرفه فلا حاجة إلى بيانه له؛ ولأن الاعتراف يقع أيضاً على الكثير والقليل.

٢ - أما حديث الغامدية؛ فلأن مجموع ترديدها قبل الوضع وبعده ما يزيد على إقرارها أربعاً. وليس في هذا ما يفيد بأن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر قولها (أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً) فقد ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ولادتها، ثم ردها إلى فطامها، ولعلها

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

كلما رجعت إليه يصدر منها ما هو إقرار.

وإذا قلنا بدرء حد الزنا إذا لم يتعدد الإقرار، فإن باب التعزير مفتوح، وهو مجال رحب يمكن للإمام اتخاذ ما يراه مناسباً للردع عما وقع من فعل.

المسألة الثامنة: هل يتم درء الحد إذا كان المقر غير ناطق، أو بعد مضي مدة على الواقعة المقر بشأنها؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من تقسيم المسألة إلى قسمين هما:

أولاً: ينبغي أن يكون الإقرار صريحاً لا لبس فيه ولا غموض، لأن ذلك يولد الشبهة التي تدرأ الحد؛ لاحتمال أن يكون الإقرار يتضمن أكثر من معنى؛ ولهذا فإن إقرار الأخرس لا يؤخذ به بصفة عامة. إلاَّ أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا كانت إشارة الأخرس مفهومة أم لا، وذلك على رأيين هما:

الرأي الأول: وجوب الحد عليه إذا كانت إشارته مفهومة وواضحة، وسقوطه عنه إن لم تفهم وبهذا قال جمهور الفقهاء[1]؛ لأن إشارة الأخرس إذا كانت واضحة ومفهومة تقوم مقام عبارته في العقود والإقرار بغير الزنا، والزنا إقرارٌ من الإقرارات فيلحق بها. وكذلك لو أقر كتابة بأنه زنا، فإنه يقام عليه الحد.

الرأي الثاني: سقوط الحد عن المقر الأخرس، ولو فهمت إشارته، أو كان

---

(١) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٨٤

- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٧

- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٩، ص ١١٢

إقراره كتابة، وبهذا قال الحنفية والخرقي من الحنابلة[١]، وحجتهم أن الإقرار بهذه الوسيلة يحتمل أكثر من معنى، فأورث شبهة، وأن الحد لا يجب مع الشبهة، والإشارة لا تنتفي معها الشبهة كما لا يؤخذ بالكتابة عندهم لأن الحدود لا تثبت إلاّ بلفظ صريح[٢].

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الحد إن ثبت بالإشارة المفهومة من المقر بالزنا لا الوطء مطلقاً؛ لأنه قد يعني به وطء زوجته مثلاً، وذلك لأن الإشارة أصبحت بالنسبة له بمثابة نطق اللسان في كل تصرفاته.

ثانياً: أمّا إذا مضى مدة على الواقعة المقر بشأنها، فإنه يجب الحد على الزاني المقر عند الفقهاء نظراً لأن الفعل المحرم مهما طال عليه الزمن لا يعفي الآثم من العقوبة، فمتى أقر المذنب بإثمه لقي جزاءه الذي حدده الشرع.

وقد استدلوا على هذا الحكم بما ورد من أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث جاء الإقرار فيها مطلقاً لا تقييد فيه بتقادم أو غيره، كما أن المقر نفسه لا يتهم بأنه يحمل الضغينة على نفسه ويريد الانتقام منها

---

(١) ابن عابدين، حاشيته على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥

– ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٩٨

مطلقاً، لأن الإقرار يؤدي به إلى العقوبة، وليس فيها منفعة محققة له[١].

المطلب الثاني: الشبهات في البينة (الشهادة):

قبل الحديث عن الشبهات في البينة لابد أن نتطرق إلى تعريف مختصر للشهادة مع بيان مشروعيتها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الشهادة ومشروعيتها:

الشهادة لغة: من شهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته فأنا شاهد والجمع أشهاد وشهود، وهي مشتقة من المشاهدة، وهي القول الصادر عن علم حاصل بالمشاهدة.

ويقال: شهد لزيد بكذا، أي: أدى ما عنده من الشهادة. وأصل الشهادة: الإخبار بما شاهده[٢].

وشرعاً: اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة، إلاَّ أنه يمكن تعريفها بأنها:

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥١

- البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦١

- الموصلي، المختار مع شرحه الاختيار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٢.

- محمدا لحسيني، جريمة الزنا، مرجع سابق، ص ٢٩

- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣٦.

- خلود آل معجون، إثبات جريمة الزنابين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٩١

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٣، ص ٢٣٩

- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج١، ص ٣٠٥.

- الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩١

إخبار عدل حاكماً عما علم؛ ليحكم بمقتضاه، سواء كان ما علمه يتعلق بحقوق الله تعالى أم بحقوق العباد، ولو بلا دعوى[١].

أما مشروعية الشهادة: فتعتبر الشهادة من الطرق الشرعية التي أمر بها الشارع جل وعلا لإثبات الحقوق، فلا يجوز كتمانها، ويجب على القاضي الحكم بمقتضاها إذا استوفت شروطها وذلك لأن العمل بها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع

أما من الكتاب: فقد وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية الشهادة منها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط**﴾[٣]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾[٤]

فالله سبحانه وتعالى في الآيات السابقة أمر بالإشهاد، وأمره به دليل على

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج٦، ص ٤٤٦

- الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦٤

- الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج٤، ص ٤٣٠.

- أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص ١٧، مكتبة الوعي العربي، ط٣، ١٩٧١م.

(٢) آية رقم (٢٨٢)، سورة البقرة.

(٣) آية رقم (٨)، سورة المائدة.

(٤) آية رقم (٤)، سورة النور

أن الشهادة مشروعة، وبالتالي ثبوت العمل بها كطريقة من طرق الإثبات الشرعية.

أما من السنة: فقد ثبت أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر بالإشهاد في جميع الحقوق وذلك لثبوت العمل بها. قال الأشعث بن قيس (رضي الله عنه): «كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: شاهداك أو يمينه، فقلت له: إنه يحلف ولايبالي، فقال صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»[١].

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي قذف امرأته: «البينة وإلا حد في ظهرك»[٢].

أما الإجماع[٣]: فقد أجمع أهل العلم على مشروعيتها كطريق للإثبات في القضاء، قال شريح: القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين، يعني الشاهدين[٤].

---

(١) البخاري، صحيحه، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦٠
- مسلم، صحيحه، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٣

(٢) البخاري، صحيحه، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٣

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٤٦
- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٢٦.

(٤) محمد بن حيان، المشهور (بوكيع)، أخبار القضاة، ج٢، ص ٢٨٨، طبعة عالم الكتب، بيروت.

ثانياً: الشبهات في الشهادة، وفيه مسائل:

لكي يتم الأخذ بشهادة الشهود في الزنا لابد أن تكون شهادتهم سليمة من الشبهات، وهذا ما سنتناول مناقشته وتحليله في المسائل التالية:

المسألة الأولى: في درء الحد عن المشهود عليه إذا نقص عدد الشهود عن أربعة:

أجمع الفقهاء[١] على أن جريمة الزنا لا تثبت بأقل من أربعة رجال عدول، فإذا نقص عدد الشهود عن هذا العدد، فلا حد على المشهود عليه بالزنا.

واستدلوا على هذا بعدد من الأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء**﴾[٣]

وثابت من الآيتين الكريمتين أن الحد لا يجب إلاَّ بشهادة الأربعة.

ودليل من السنة ما روي أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال لرسول الله

---

(١) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج ٩، ص ٦٩

- الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٩

- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٧

- الزرقاني، شرحه على موطأ مالك، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٠٧

(٢) آية رقم (١٥)، سورة النساء.

(٣) آية رقم (٤) من سورة النور

صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم نعم»[١].

ولهذا فإن شهادة الأربعة شرط لوجوب الحد على المشهود عليه بالزنى، فإذا نقص العدد عن أربعة فلا حد.

وقال البعض: الحكمة في ذلك أن الزنا لا يكون إلاَّ من اثنين فصار كالشهادة على فعلين، لأن فعل كل واحد لا يثبت إلاَّ بشاهدين[٢] وهذا الرأي ضعيف لأن فعل الواحد كما يثبت بشهادة شاهدين يثبت بها فعل الاثنين.

والواقع أن ما يتوقف ثبوته على أربعة شهود، أندر مما يتوقف ثبوته على ما دونه، إذ كلما كثرت شروط الشيء قل وجوده، وأن الله سبحانه وتعالى جعل العدد أربعة بقصد تحقيق الستر لعباده، ومن أجل التحقق التام من أن الجريمة قد وقعت قبل تنفيذ حدها على المشهود ضده.

المسألة الثانية: إذا كان أحدالشهود ممن لا تقبل شهادته:

---

(١) مسلم، صحيحه، مرجع سابق، ج٢، ص ١١٣٥

- أبي داود، سننه، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨١

- البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٤٧

(٢) الدسوقي، حاشيته، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٥

- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٤١.

- ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٤٧

- خلود آل معجون، إثبات جريمة الزنا، مرجع سابق، ص ٤٢

مما تقدم تبين لنا أنه لابد أن يكون شهود جريمة الزنا أربعة رجال عدول لإثباتها على المشهود عليه؛ لكي يتم إقامة الحد عليه، إلاَّ أنه إذا كان في أحد هؤلاء الشهود من لا تقبل شهادته في الحدود، بأن كان فيهم امرأة، أو صبي، أو عبد، أو مجنون، أو فاسق، أو كافر، أو أعمى، أو كان رابعهم الزوج في الزنا، ففي هذه الأحوال يجب درء الحد عن المشهود عليه باتفاق جمهور الفقهاء[١]

وحجتهم في ذلك ما يلي:

١- بالنسبة لعدم جواز شهادة المرأة في الحدود، فلأن النصوص قاطعة في ذلك، فقد نصت على شهادة الرجال، ولم تأت بشهادة النساء؛ لأن في شهادتهن شبهة لتطرق الضلال إليهن، قال الله تعالى: ﴿**أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾[٢].

كما أن لفظ الأربعة اسم لعدد الشهود، وهذا يتطلب أن يكون العدد أربعة، فإن كان بعض الشهود نساء كان أقل ما يجزئ في هذه الحالة خمسة، على فرض وجود امرأتين، وهو أمر مخالف للنص.

---

(١) الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٩.

- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص ٤٤١

- الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٠

- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٨

- ابن قدامة، المغني. مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٩

(٢) آية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك قولاً ضعيفًا يقبل شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، أو اثنين وأربع نسوة، أو واحد وست نسوة أو ثمان من النساء [١]. إلاَّ أنه لا يؤخذ به؛ لوجود الشبهة في شهادتهن عموماً كما تقدم، ولأنه قول شاذ لا يعول عليه.

٢ - أما بالنسبة للصبي والمجنون، فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾[٢]. فالرجل لا يطلق إلاَّ على البالغ؛ ولأن الصبي عديم الأهلية؛ فلا تقبل شهادته، والمجنون لا يؤخذ بقوله؛ لأنه قد يقول بما لا أساس له من الصحة فضلاً عن أنه قد رفع القلم عنهما؛ لعدم تكليفهما.

٣ - أما العبد فلا تقبل شهادته في الحدود، لأنه مختلف في قبولها في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد، فضلاً على أن الشهادة ولاية، والعبد لا يلي على نفسه، فأولى أن لا تثبت له الولاية على غيره[٣].

٤ - وأما الفاسق والكافر، فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿**واشهدوا ذوي عدل**

---

(١) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٨٣.

- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٩

(٢) آية رقم (٢٨٢)، سورة البقرة.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٨

- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٧٠.

منكم﴾[١]. وبقوله تعالى: ﴿فاستشهدوا أربعة منكم﴾[٢]. فالكافر ليس عدلاً وليس منا، ولقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾[٣] ومن هنا خرج من العدل غير العدل، كالكافر والفاسق؛ لعدم عدالتهما

٥ - وأما الأعمى: فلا تجوز شهادته؛ لأن الرؤية شرط في الشهادة في الحدود، وهي غير متوفرة لدى الأعمى، فلا تصح شهادته[٤].

٦ - أما بالنسبة للزوج فلا تقبل شهادته على زوجته إذا كان رابع الشهود؛ لأن شهادته توجب اللعان؛ ولأن شهادته عليها دعوى خيانة في حقه؛ لأنه يدعي خيانتها فراشه، فلا تؤخذ شهادته عليها[٥].

المسألة الثالثة: عدم تفصيل الشهود شهادتهم أو اختلافهم فيها (شبهة الاختلاف في الشهادة):

لا يكفي أن يشهد الشهود على شخص بالزنا لإقامة الحد عليه، بل لابد أن يذكر الشهود مكان الجريمة، ووقتها، وحال فاعلها، فإن شهدوا بالزنا

---

(١) آية رقم (٢)، سورة الطلاق.

(٢) آية رقم (١٥)، سورة النساء.

(٣) آية رقم (٦)، سورة الحجرات.

(٤) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦٧
- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٨٩.
- مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٢٢

(٥) البجيرمي، علي الخطيب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٣٦
- الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٢
- ابن قدامه، المقنع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٠٣.

واختلفوا في زمن حصوله أو مكانه أو كيفيته، أو حال فاعله كان ذلك شبهة تدرأ الحد عن المشهود عليه؛ لأن وصفهم لم يصل إلى الوصف الموجب للحد وذلك عند جمهور الفقهاء[١].

ومثال ذلك إذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت، واثنان أنه زنى بها في بيت آخر، أو شهدا عليه بالزنا في بلد غير الذي شهد به صاحباهما، أو اختلفوا في يوم الفعل، أو شهدوا بأنهم شاهدوه يقبلها أو يفترشها، أو حتى إذا وصفوا الفعل، ولكنهم لم يصفوه كالمرود في المكحلة، أو في المزني بها، أو غير ذلك من اختلاف يؤدي إلى عدم الاعتداد بهذه الشهادة، فهنا يجب درء الحد عن المشهود عليه؛ لأن هذا الاختلاف يعتبر شبهة تدرأ الحد عنه. وقد حدث هذا عندما درأ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد عن المغيرة رضي الله عنه، عندما شهد عليه الثلاثة بالزنا، وامتنع زياد (الشاهد الرابع) عن تفصيل شهادته، فلم يوجب عمر الحد على المغيرة، وأوجب حد القذف على الثلاثة الذين شهدوا بالزنا[٢]

المسألة الرابعة: رجوع الشهود أو أحدهم عن الشهادة:

إذا شهد الشهود على شخص بالزنا ورجع بعضهم أو كلهم عن

---

(١) السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج ٩، ص ٦١

- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥١

- ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٧٠

- الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٥٩

(٢) ابن أبي شيبة، مصنفه، ج ١٠، ص ٩١,٩٢، طبعة الدار السلفية؛ الهند، ١٤٠١هـ.

شهادتهم، سواءٌ قبل الحكم أم بعده، أو قبل تنفيذ الحد، وذلك بقولهم. أخطأنا في المشهود عليه، أو كذبنا على المشهود عليه وغيرها من صيغ الرجوع.. فهنا يجب درء الحد عن المشهود عليه بإجماع العلماء[1]؛ لأن رجوع الشهود أو بعضهم شبهة في شهادتهم، والحدود تدرأ بالشبهات

المسألة الخامسة: إذا خالف الواقع ما تضمنته الشهادة (شبهة التعارض في الشهادة):

إذا شهد أربعة شهود عدول على رجل أو امرأة بالزنا، ثم شهد نساء ثقات بأنها عذراء، أو كان المشهود عليه مجبوباً، أو شهد آخرون على المشهود عليه بحد من الحدود في مكان آخر، وفي نفس الزمان المشهود عليه فيه بالزنا، في هذه الأحوال يعتبر هذا التعارض شبهة توجب درء الحد عن المشهود عليه، وذلك بإجماع العلماء[2] إلاَّ أن المالكية لا يدرأون الحد عن المرأة المشهود عليها بالزنا إذا تبين أن بكارتها ما زالت قائمة، أو أنها رتقاء، بحجة أن البكارة لا تؤثر على صحة الشهادة؛ ولاحتمال بقائها وعدم زوالها بالإيلاج

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٧٣

- الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٩

- ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٧٣

(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٨، ٦٩

- الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣٧

- الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج ٧، ص ٤٩

- الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠٠، ٢٠١

- ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، ج ٩، ص ٧٧

لأول مرة[١].

المسألة السادسة: تقادم الشهادة أو شبهة تأخير الإثبات:

وصورتها أن يشهد أربعة رجال عدول على امرأة أو رجل بالزنا بعد مضي مدة زمنية من وقوع الفعل، وفي هذه الحالة فإن في إقامة الحد أو درئه عن المشهود عليه الخلاف التالي بين العلماء:

١ - ذهب الجمهور[٢] إلى أن تقادم الزنى المشهود به لا يؤدي إلى سقوط الحد، ودليلهم عموم آيات الحدود، حيث لم تفصل بين ما إذا كانت قريبة العهد أو متقادمة، والأصل في النص حمله على ظاهره.

٢ - وذهب الحنفية إلى عدم قبولها مع التقادم إلاَّ لعذر في تأخيرها، كالمسافر، وذكر بأنه مذهب للإمام أحمد[٣]. إلا أن الحنفية اختلفوا في مدة التقادم: فأبو حنيفة لم يقدر له، وفوضه إلى الحاكم، وحددها غيره بشهر، أو

---

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٠٥

(٢) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٧٦.
- الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٣٢
- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥١
- مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٢٢

(٣) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٨
- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦١
- الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨١.

بسنة، أو بستة أشهر[١]. وهؤلاء يوجبون درء الحد عن المشهود عليه إذا مضت مدة بين وقوع الفعل الموجب للحد وبين الشهادة، وحجتهم أن الشاهد مخير في إداء الشهادة، فإما أن يؤدي الشهادة حسبة لله تعالى لقوله تعالى: ﴿**وأقيموا الشهادة**﴾[٢]. أو الستر على أخيه المسلم الذي وقع في الفعل المحرم، فإذا أدلى بالشهادة بعد مضي مدة فدليل على أن ما دفعه إليها هو الضغينة على أخيه المسلم، فلا تقبل شهادته؛ لأن شاهد الضغينة لا تصح شهادته، وذلك لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم)[٣]. وهذا الأثر رواه الحسن مرسلاً، ومراسيل الحسن ليست بقوية.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو قبول الشهادة المتقادم عهدها؛ لعموم الآيات الواردة في الحدود؛ ولأن التأخير قد يكون لعذر أو غيبة، والحد لا يسقط بالاحتمال؛ لأنه يؤدي إلى عدم إقامة الحد أصلاً.

المسألة السابعة: في أثر الشهادة على الشهادة (عدم أصالة الشهود):

إذا شهد الشهود بناء على شهادة الغير، كأن يقول الشاهد المعاين لآخر اشهد عني بكذا وكذا في حد الزنا فإن في قبولها خلافًا بين الفقهاء، نبينه

---

(١) الموصلي، المرجع الأخير، نفس الجزء والصفحة.

(٢) آية رقم (٣)، سورة الطلاق.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٦

- ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، ج ٩، ص ٧٦.

كما يلي:

الرأي الأول[١]: ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في الظاهر عندهم إلى عدم قبول هذه الشهادة في الحدود وبالتالي لايجب إقامة الحد على المشهود عليه إذا لم تكن الشهادة من شهود الأصل، واستدلوا بأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات؛ والشهادة على الشهادة فيها شبهة، وذلك لاحتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع،فوجب عدم قبولها فيما يندرئ لشبهة،بالإضافة إلى أنه لا نص فيها فلا يصلح قياسها على الأموال؛ لما بينهما من الفرق في الحاجة إلى المال والتساهل في الحدود.

الرأي الثاني[٢]: ذهب المالكية والإمام أحمد في رواية عنه وبعض الشافعية إلى القول بقبول هذه الشهادة مطلقاً في الحدود وغيرها، وسماها المالكية (بشهادة النقل)، وجوزوها بشروط هي:[٣]

- إن غاب الأصل، هو رجل.
- أن تكون غيبته مسافة ثلاثة أيام، وقيل مسافة القصر.

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٤

- الشربيني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٥٣

- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٦

(٢) ما لك بن أنس، المدونة، مرجع سابق. ج ٤، ص ٣٨٣

- الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٠٦

- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٣٥

(٣) الدسوقي، حاشيته، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٠٦

- أن يكون الأصل ميتاً أو مريضاً يتعسر حضوره إلى مجلس القاضي.
- أن لا يكذبه الأصل قبل الحكم.
- أن يكون عن كل واحد أربعة.

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿**فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**﴾[١] فلفظ (فاستشهدوا) عام في كل شهادة في الحد وغيره، سواء شهد أصالة أم نيابة.

والذي أراه راجحاً هو الأخذ بما ورد في القول الأول من عدم جواز الأخذ بالشهادة على الشهادة، بل لابد من درء الحد عن المشهود عليه، وذلك لقوة حجة أصحاب هذا الرأي، واستناده إلى مبدأ درء الحدود بالشبهات.

المسألة الثامنة: رفض شهود الزنا حضور الرجم أو البدء به:

إذا ثبت حد الزنا بالشهادة، وامتنع الشهود عن البدء بالرجم، أو كان أحدهم غائباً أو ميتاً، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار ذلك شبهة دارئة للحد عن المشهود عليه، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول[٢]: ذهب أبو حنيفة إلى أن امتناع الشهود عن الابتداء بالرجم، أو موتهم، أو غيابهم، يعتبر شبهة تدرأ الحد عن المشهود عليه.

ودليله ما رُوي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه

---

(١) آية رقم (١٥)، سورة النساء.

(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٢

- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٩، ص ٤٢٠٧

قال: (يرجم الشهود أولاً، ثم الإمام، ثم الناس)[١]، فكلمة (ثم) هنا للترتيب؛ ولأن الموت والغيبة يحتمل معهما أنه لو كانوا حاضرين لرجعوا عن شهادتهم، وامتناعه عن البدء بالرجم يدل على تراجعه عن شهادته أيضاً.

الرأي الثاني: وذهب جمهور الفقهاء إلى أن امتناع الشهود عن الرجم أو موتهم أو غيابهم لا يعتبر شبهة، ولا أثر له على إقامة الحد، إلاَّ أن بعضهم قالوا بأن بدء الشهود بالرجم سنة وهناك من قال بأن البدء بالرجم مندوب[٢].

وهذا القول لدى الجمهور هو الراجح؛ لأن الشهادة تمت بشروطها وكانت قطعية الدلالة في إثبات هذه الجريمة، أما الأثر الوارد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيؤخذ به على سبيل الندب، فلا يؤدي إلى إسقاط الحد الثابت بالنص والإجماع.

المطلب الثالث: الشبهات في القرائن

سنتحدث في بداية هذا المطلب عن تعريف القرائن، ومشروعية الأخذ بها، ثم نتناول مناقشة الشبهات فيها، وذلك على النحو التالي:

---

(١) البيهقي، سننه، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٢٠

(٢) الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٢٠

- الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٣٢

- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٧

- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٢٣

- الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٣٢، ١٣٣

أولاً: تعريف القرائن ومشروعيتها:

القرائن لغة: مأخوذة من المقارنة،أي المصاحبة، ويطلق على الزوجة بأنها قرينة الرجل لمصاحبتها إياه[١].

وشرعا: لم يرد بشأن القرينة في الشرع نص صريح فيما أعلم، ولكن يمكن تعريفها بأنها (كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه نفياً أو إثباتاً)[٢].

أما من ناحية مشروعيتها: فقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ما يدل على الأخذ بالقرآئن، منها قوله تعالى: ﴿**وجاءوا على قميصه بدم كذب**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ● وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ● فلما رءا قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم**﴾[٤]

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اللعان: « أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء، فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٣٦

– الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٠٨

(٢) محمد بن عبد الله الشنقيطي، تعارض البينات في الفقه الإسلامي، الرياض، دار الهلال للأوفست، ط١، ص ١٤٢

(٣) آية رقم (١٨)، سورة يوسف.

(٤) الآيات (٢٥، ٢٦، ٢٧)، سورة يوسف.

من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[١]. في هذا الحديث جعل النبيّ صلى الله عليه وسلم الشبه قرينة على النسب[٢].

ثانياً: الشبهات في القرائن:

أوضحنا في المطلبين السابقين أن الفقهاء قد أجمعوا على أن الزنا يثبت بالشهادة أو الإقرار، إلاّ أنهم اختلفوا في مدى الأخذ بالقرائن في إثبات جريمة الزنا، وسنبين هذا الخلاف من خلال استعراضنا للقرائن التي يمكن أن يثبت بها الزنا وهي: ظهور الحمل، وعلم القاضي وذلك على النحو التالي:

(أ) ظهور الحمل:

إذا كانت المرأة حاملاً بدون زواج، أو لم يعرف لها زوج أو سيد، أو ولدت لأقل من ستة أشهر بعد الزواج من رجل بالغ، أو كان زوجها صبيّا لم يبلغ الحلم أو كان مجبوباً، فإن في إقامة الحد عليها وعدمه الخلاف التالي بين العلماء:

---

(١) مسلم، صحيحه، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٣٤

- أبي داود، سننه، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٦

- البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٩٤

(٢) ابن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٢١

القول الأول[١]: ذهب إلى إقامة حد الزنا بالحمل كقرينة ظاهرة عليه مالم تدع المرأة الإكراه على الوطء، مع وجود قرينة دالة عليه، كأن جاءت تصرخ وهي تدمي إن كانت بكراً، أو استغاثت حتى أتت وهي على ذلك، أو ما أشبه هذا، فإنها لا تحد، وبهذا قال المالكية وهي رواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن القيم.

وحجتهم في ذلك قول عمر رضي الله عنه: (الرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)[٢].

وهنا جعل عمر رضي الله عنه وجود الحمل موجباً لإقامة حد الزنا، كإيجابه بالبينة، أو الاعتراف.

القول الثاني[٣]: ذهب جمهور الحنفية والشافعية وهو المعتمد عند

---

(١) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٩

- مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧٠

- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٧٩

- ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٤، ٥.

(٢) هذا الأثر رواه البخاري ومسلم من خطبة لعمر رضي الله عنه، وانظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١٤٤

- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١١،، ص ١٢٠، طبعة الحلبي بمصر

- البخاري، صحيحه، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٠٢، طبعة عالم الكتب، بيروت.

(٣) الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢٦

- ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٧٩

- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٦

- الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص ٨، طبعة الحلبي بمصر

الحنابلة، عدا رواية عن الإمام أحمد إلى أن ظهور الحمل لا يوجب الحد، فإذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد، وسئلت فادعت إكراهاً، أو أنها ذات زوج أو نحو ذلك من وجوه الدفع؛ لم تحد، ولو لم تأت ببينة على ذلك.

واستدلوا بما روي أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس لها زوج، ولا سيد، وكانت حاملاً فسألها عمر فقالت: (إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد)[١].

وبما روي عنه أيضاً أنه أتي بامرأة حامل فادعت أنها أكرهت فقال: (خل سبيلها)[٢]، ويمكن الإجابة عن هذين الدليلين بأنها معذورة نظراً لأنها كانت في الأول نائمة، وفي الثاني مكرهة، والنوم والإكراه مسقطان للحد إجماعاً. إلاَّ أن الجمهور يستندون هنا على قاعدة درء الحدود بالشبهات؛ لأن الشبهة في الحمل متحققة من عدة وجوه منها[٣]:

١ - احتمال أن يكون الحمل بلا إيلاج؛ لأن ماء الرجل يمكن أن يصل إلى الرحم من غير إيلاج، سواءٌ بفعلها أم بفعل غيرها أم عن طريق التلقيح الصناعي كما هو حاصل اليوم.

٢ - أو يحتمل أنه من وطء شبهة.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٣٦

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٣٦

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٧٩.

- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣١

٣ – أو يحتمل أنها أكرهت على الوطء.

٤ – ويحتمل أنه من وطء رجل لها وهي نائمة.

فهذه الاحتمالات وغيرها شبهة مسقطة للحد، فالحمل هنا يعتبر قرينة ضعيفة، لا تصل إلى إيجاب إيقاع الحد.

قال ابن النجار: (وإن حملت أي امرأة لا لها زوج ولا سيد لم تحد بذلك، أي بحملها، لكنها تسأل. ولا يجب سؤالها؛ لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة للفاحشة، وذلك منهي عنه. فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا لم تحد)[١]

والراجح هو قول الجمهور في عدم إثبات جريمة الزنا بالحبل؛ لاحتمال كونه ناتجًا عن شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

(ب) علم القاضي:

ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى أن القاضي لا يقيم الحد بعلمه؛ لأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿**فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**﴾[٣] فنصت الآية

---

(١) ابن النجار، معونة أولي النهى شرح المنتهى، دراسة وتحقيق عبد الملك بن دهيش، ج٨، ص ٤٠٦، دار خضر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٦هـ، بيروت.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٢

– الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٢٣

– ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٧٩

– ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٢٣٠

(٣) آية رقم (١٥)، سورة النساء.

على طلب الشهود، والقاضي واحد، وليس بشهود حتى تنطبق عليه، وقالوا أيضاً بأن القاضي لا يصح أن يقضي بين الناس إلاَّ بما ثبت له من البيانات التي تقدم في الدعوى المعروضة أمامه. قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده، ولم أدع له أحد حتى يكون معي غيري)[١].

وهناك من قال بجواز أن يحكم القاضي بعلمه سواء علم بذلك في زمان ولايته أم قبله، وهذا أحد قولي الشافعي، وبعض المالكية، وأحمد في رواية عنه، والظاهرية[٢].

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[٣]، فعموم الآية يدل على أنه متى ثبت زناه بأي وسيلة ثبت عليه الحد والقاضي بحكم موقعه ملزم بإقامة الحدود

وكذلك بقوله تعالى: ﴿**كونوا قوامين بالقسط شهداء لله**﴾[٤]. فهنا قد علم القاضي الحق، ومس واجبه إقامته، وذلك بالقضاء به.

والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم الاكتفاء بعلم القاضي، لإصدار الحكم، خاصة في الحدود المبني إسقاطها على أدنى شبهة

---

(١) البيهقي. السنن الكبرى، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٥٨

(٢) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٦٢، وج ٦، ص ٥٢٠

- ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج ٩، ص ٧٩

(٣) آية رقم (٢)، سورة النور

(٤) آية رقم (١٣٥)، سورة النساء.

ويمكن الرد على قول المخالفين في الآية السابقة أنه لا يمكن اعتبارها دلالة على جواز القضاء بعلمه؛ إذ لا يجوز له الحكم للمظلوم؛ لأنه لم يستند إلى حجة، قال صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من صاحبه فأحسب أنه صادق فأقضي له»[١]، فضلاً عن أن الجريمة لو ثبتت بعلم القاضي لفسح المجال أمام كل قاضٍ ظالم؛ لينتقم من عدوه، أو خصمه.

---

(١) مسلم، صحيحه، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٣٧.

الفصل الخامس

الجانب التطبيقي: مناقشة وتحليل

ركّزت الفصول السابقة على الدراسة النظرية التحليلية لموضوع البحث، وهدفت إلى استعراض ومناقشة آراء العلماء، وأقوالهم، وتحليلها، وخاصة فيما يتعلق ببيان الشبهات الدارئة لحد الزنا في الشريعة الإسلامية. وتم تحقيق ذلك من خلال جمع المادة العلمية اللازمة من أمهات الكتب، والمراجع الفقهية، والبحوث العلمية التي تعرضت لموضوع بحثنا.

يتناول هذا الفصل مناقشة الجانب التطبيقي في هذه الدراسة، وذلك في جزئين. يركز الجزء الأول على عرض بعض قضايا الشبهات الدارئة لحد جريمة الزنا من واقع أحكام القضاء في مدينة الرياض، مع بيان مدى اختلاف الأحكام القضائية التعزيرية حولها، وتحليل مضمونها، وذلك عن طريق عرض كل قضية على حده بشكل مختصر، ثم إيضاح ملخص القضية ونتيجة التحقيق، ودفاع المتهمين عن نفسيهما، وأخيراً عرض ملخص الحكم. في نهاية كل قضية أوردت تحليلاً موجزاً لها مبدياً وجهة نظري حيالها، وفقًا لما تمت دراسته ومناقشته في الدراسة النظرية في الفصول السابقة لهذا البحث.

وقد حرصت – كل الحرص – أن تكون هذه القضايا المختارة مشتملة على جميع المسائل التي يتم درء حد الزنا عنها لشبهة وفق ما استعرضناه خلال الدراسة النظرية، وذلك لأن غالبية الحدود – والزنا بشكل خاص – تثبت بالإقرار أو إذا ثبتت تم ادعاء أنها نتيجة لإكراه، فضلاً عن أن مثل هذه الجرائم تتم في السر، مما يؤدي إلى عدم الشهادة عليها.

أما الجزء الثاني، فيركز على مناقشة مضمون المقابلات الشخصية التي تمت مع بعض القضاة الذين سبق وأن قاموا بإصدار أحكام تعزيرية وغيرها على المتهمين بجريمة الزنا، للحصول على معلومات دقيقة، وإجابات واضحة من القضاة أنفسهم حيال أسئلة مباشرة، تتضمن المعايير والأسس التي يتم الاعتماد عليها عند الحكم بعقوبة تعزيرية على هؤلاء المتهمين بجريمة الزنا، بعد درء الحد عنهم لشبهة. وفي الوقت نفسه، توضيح مدى استغلال المتهم بمثل هذه الجريمة لقاعدة درء الحدود بالشبهات، ومعرفة أكثر ما يدفع به المتهم بهذه الجريمة عن نفسه. وأخيراً، معرفة ما إذا كان العمل بهذه القاعدة أدى إلى كثرة جرائم الزنا أم لا؟

وقبل البدء في استعراض هذه القضايا وتحليل مضمونها، أود أن أبين صعوبة الحصول على هذه القضايا، وذلك نظراً لحساسية موضوعها، ولهذا تم الاتفاق على عدم ذكر أسماء أصحاب تلك القضايا أو المكتب القضائي الصادرة منه حفاظاً على سريتها، وبناءً على رغبة المسؤولين عنها.

الجزء الأول: مناقشة القضايا وتحليلها

سيتم في هذا الجزء عرض ومناقشة خمسة عشر قضية، ثم تحليل كل قضية على حدة، وتوضيح ملابساتها، وأهم الأحداث التي تضمنتها عملية اختيار القضايا تركزت في استنباط القضايا المتعلقة بالشبهات الدارئة لحد الزنا للمحصن وغير المحصن، ورأينا عدم تكرار مضمون القضية وخاصة إذا تشابهت أحكامها وملابساتها، وذلك للاختصار وعموم الفائدة. وفيما يلي سيتم عرض موجز لهذه القضايا.

القضية رقم (١): رجل وامرأة غير محصنين:

ملخص القضية:

تم القبض على رجل غير محصن يبلغ من العمر تسعة عشر عاماً (١٩)، لاختفائه مع فتاة غير محصنة أيضاً عمرها سبعة عشر عاماً (١٧) وبقائهما مع بعض عدة أيام، مارسا خلالها جريمة الزنا عدة مرات.

نتيجة التحقيق والتصديق الشرعي للاعتراف:

بالتحقيق معهما اعترفا بما نسب إليهما بحجة أنهما على حب مع بعضهما. وصدق اعترافهما شرعًا. وقد قام والد الفتاة بتزويج ابنته إلى المدعى عليه.

دفاع المتهَمَين عن نفسيهما:

أثناء عرض القضية على القاضي، تراجعا عن اعترافهما بفعل جريمة الزنا، وأقرا بالاختلاء ببعضهما عدة أيام.

ملخص الحكم:

صدر الحكم بدرء حد الزنا عنهما والحكم بتعزيرهما، وذلك بجلد الفتاة تسعًا وسبعين جلدة، والجاني بثلاثمائة جلدة، نظرًا لأخذه الفتاة والخلوة بها. وقد صدّق هذا الحكم من هيئة التمييز.

تحليل القضية:

وبدراسة هذه القضية يتبين لنا الآتي:

أولاً: أن درء الحد عنهما كان نتيجة لعدولهما عن اعترافهما بارتكاب جريمة الزنا.

ثانياً أن الحكم بتعزيرهما بالجلد كان نتيجة لشبهة فعل الزنا والخلوة ببعضهما والعلاقة القائمة بينهما منذ مدة طويلة.

ثالثاً أن الحكم التعزيري عليهما كان خفيفاً نظراً لعدم إحصانهما ولصغر سنهما، وعدم وجود سوابق عليهما.

القضية رقم (٢): رجل، وامرأة مطلقة:

ملخص القضية:

قام والد بتسليم ابنته المطلقة إلى الشرطة بعد تغيبها عن المنزل لمدة

خمسة أيام بعد ذهابها إلى المدرسة.

نتيجة التحقيق والتصديق الشرعي للاعتراف:

أسفر التحقيق معها عن اعترافها بالاتصال بصديقها لأخذها من المدرسة بعد الاختبار، ومكثت معه مدة في شقته، مارس معها الفاحشة مرتين برضاها، وقد صُدق هذا الاعتراف شرعًا.

دفاع المتهَمة عن نفسها:

أثناء عرض الدعوى أنكرت أن الفعل تم برضاها، وإنما أجبرت عليه من قبل صديقها الذي أتى لإرجاعها إلى بيتها بعد الاختبار نظرًا لتأخر والدها في الحضور إلى المدرسة. وبدلاً من الذهاب بها إلى بيتها توجه بها إلى شقته، وأكرهها على الفعل مرتين.

ملخص الحكم:

نظرًا لرجوع المرأة عن اعترافها وأنها أكرهت على الفعل، فقد تم درء حد زنا المحصن عنها والحكم عليها بعقوبة تعزيريّة تتمثل في سجنها لمدة سنتين، وجلدها خمسمائة جلدة مفرقة على عشر جلسات. وقد صُدق هذا الحكم من هيئة التمييز.

تحليل القضية:

وبدراسة هذه القضية نلاحظ الآتي:

أولاً: نجد أن واقعة الزنا ثابتة على المرأة باعترافها، وإنما درئ الحد عنها؛

لادعائها الإكراه على الفعل، مما أدى إلى وجود شبهة في إرادتها، حيث إن دعوى الإكراه تحتمل الصدق والكذب.

ثانياً: رغم درء الحد عن المدعى عليها بسبب ادعاء الإكراه، إلاَّ أنه تم الحكم عليها بعقوبة تعزيرية مشددة، نظراً للملابسات التي صاحبت القضية، من تعرفها على الشخص، واختلائها معه، ومعرفتها به منذ مدة

القضية رقم (٣): رجل، وامرأة محصنة:

ملخص القضية:

تم القبض على امرأة محصنة، بعد دخولها إلى شقة مجموعة من الأجانب عنها، واختلائها بأحدهم، وقيامه بفاحشة الزنا معها برضاها، مقابل مبلغ من المال.

نتيجة التحقيق والتصديق الشرعي للاعتراف:

أسفر التحقيق عن اعترافها بالفعل برضاها، وصُدق هذا الاعتراف شرعًا كما اعترف الرجل بالفعل وصُدق اعترافه شرعًا.

دفاع المتهَمَين عن نفسيهما:

ادعت المرأة أنها أكرهت على الفعل، وأن اعترافها كان خوفًا من الشرطة أثناء التحقيق. أما الشاب فقد استمر على اعترافه ولم يرجع عنه.

ملخص الحكم:

بالنسبة للمرأة فقد تم درء حد الزنا عنها نتيجة لادعائها شبهة الإكراه، ورجوعها عن اعترافها كان برضاها، وحكم عليها تعزيراً بسجنها سنة واحدة، إلا أن هيئة التمييز اعترضت على هذا الحكم باعتباره حكماً خفيفاً فتمت زيادته إلى سنة ونصف السنة مع جلدها خمسين جلدة.

أما بالنسبة للرجل فقد أقيم عليه حد الزاني غير المحصن وهو الجلد مائة جلدة وتغريبه لمدة عام عن محل إقامته.

تحليل القضية:

وبدراسة هذه القضية نلاحظ الآتي:

أولاً: على الرغم من رجوع المرأة عن اعترافها الأول وادعائها الإكراه مما أدى إلى درء الحد عنها، إلاَّ أنه تم الحكم عليها بعقوبة تعزيرية شديدة، نظراً لذهابها إلى شقة هؤلاء الشباب الأجانب بمحض إرادتها، فضلاً عن أنها امرأة محصنة، كما أن نتيجة فعلها برضاها بعد ثبات الدعوى عليها هو الرجم حتى الموت.

ثانياً: أن الحكم التعزيري الأول على المدعى عليها يعتبر ضئيلاً لا يتناسب مع الفعل، ولا يؤدي إلى الردع والزجر المطلوب ضد امرأة محصنة، مما أدى إلى اعتراض هيئة التمييز عليه، والمطالبة بإعادة النظر في مقداره خاصة وأن الرجل قد اعترف بالفعل.

ثالثاً: يعتبر الحكم على الرجل بحد الزنا غير المحصن حكماً صحيحاً، نظراً

لثبات الرجل على اعترافه، وعدم رجوعه عنه في جميع الجلسات.

القضية رقم (٤): رجل محصن، وامرأة من محارمه:

ملخص القضية:

أقدم رجل محصن عمره حوالي ستون عامًا بفعل فاحشة الزنا بإحدى محارمه وهو في حالة سكر. وقد تم الإبلاغ عنه عن طريق إحدى المستشفيات، بعد مراجعة الفتاة لها وادعائها بأنها اغتصبت، وهي لم تتزوج بعد، وعمرها خمسة عشر عامًا.

نتيجة التحقيق والتصديق الشرعي للاعتراف:

أقر المتهم بأنه كان سكرانًا وقت الفعل، ولم يستيقظ إلا بعد قيامه من فوق الفتاة، وهي تبكي وتستنجد بأهلها. وقد صُدق هذا الاعتراف شرعًا كما تبين وجود أدوات لصناعة الخمر في منزل الرجل، وقد سبق وأن حاول الاعتداء على نفس الفتاة أكثر من مرّة كما تبين أنه أبٌ لستة عشر ولدًا.

دفاع المتهم عن نفسه:

ادعى المتهم أنه في حالة سكر، ووجد الفتاة تحته بعد إفاقته من السكر، ولا يدري هل فعل بها الفاحشة أم لا!

ملخص الحكم:

نظرًا لعدم إقرار المدعى عليه بالفعل، فقد تم درء حد الزنا عنه، والحكم

عليه تعزيراً بسجنه لمدة أربع سنوات، وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر فترات.

وبرفع هذا الحكم إلى هيئة التمييز لم تصادق عليه، واعتبرته قليلاً بالنسبة لفعله، وطلبت من القضاة إعادة النظر في العقوبة، وبإعادتها لهم مرة ثانية وثالثة من هيئة التمييز لم يتراجع القضاة عن حكمهم.

ووفقًا لنظام لائحة تمييز الأحكام الشرعية، تم إحالة القضية إلى قضاة آخرين للنظر فيها وباطلاع هؤلاء القضاة على القضية، واستناداً إلى أن السكران في نظرهم يؤخذ بقوله وفعله وفقًا للراجح عندهم من أقوال أهل العلم، ونظراً لبشاعة ما أقدم عليه؛ ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»[1]. وأن من وقع على ذات محرم له لا يتورع عن الوقوع على غيرها من نساء المسلمين، فقد تم الحكم عليه بالقتل تعزيراً وصدق هذا الحكم من هيئة التمييز دون اعتراض.

تحليل القضية:

وبدراسة هذه القضية نلاحظ الآتي:

أولاً: إن هذه القضية تنطوي على اتهامين في حدين هما حد السكر وحد الزنا.

ثانياً: إن جريمة الزنا المتهم بها المدعى عليه جريمة بذات محرم، وهي التي تهمنا في هذا المقام.

---

(١) الترمذي، سننه، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٥٩

- ابن ماجه، سننه، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٥٦.

ثالثاً: لم يعترف المدعى عليه بجريمة الزنا، وإنما اعترف بالسكر فقط.

رابعاً: تم درء حد الزنا عن المذكور من قبل القضاة في المحاكمتين، والعقوبة عليه بعقوبة تعزيرية.

خامساً: نلاحظ أن العقوبة التعزيرية الأولى كانت دون القتل من قبل القضاة الموكلة بهم القضية في أول الأمر، وحيث إنها لا تتناسب مع الجريمة التي قام بها لبشاعتها وشناعتها نظراً لوقوعها في أقرب الناس إليه كما ورد في اعتراض هيئة التمييز، فقد تم إحالة القضية إلى قضاة آخرين للنظر فيها، بعد امتناع القضاة الأولين عن تعديل حكمهم.

سادساً: إن إحالة القضية إلى قضاة آخرين من قبل هيئة التمييز تم وفقاً للمادة السادسة عشر من لائحة تمييز الأحكام الشرعية التي تقضي بأنه: (إذا لم يوافق القاضي على نقض حكمه بنفسه، وتم نقضه من قبل الهيئة، فيتولى النظر في القضية من جديد قاض آخر)[1].

سابعاً: تم الحكم من جديد على المدعى عليه بالقتل تعزيراً على فعله، نظراً لعظم جريمة الزنا بالمحارم، وما ورد فيها من أدلة شرعية تؤكد بشاعتها، وكذلك أخذهم لرأي بعض أهل العلم في مؤاخذة السكران بفعله وقوله، في حين أخذ القضاة في المحاكمة الأولى بالقول الآخر الذي يعفي السكران من قوله وفعله حالة السكر

ثامناً: على الرغم من أنه تم درء حد زنا المحصن عن المدعى عليه، والتي تتمثل في رجمه حتى الموت لو ثبتت عليه، تم الحكم عليه بعقوبة

---

(١) لائحة تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بالأمر السامي رقم ٢٤٨٣٦، وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٨٦ هـ.

القتل تعزيراً، وليس في هذا مخالفة شرعية، نظراً لأن العقوبة التعزيرية يجب أن تتناسب مع عظم الفعل وحالة المتهم، ولما قاله قضاة التمييز من أن صاحب هذا الفعل يستحق عقوبة تعزيرية رادعة وزاجرة تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها في أقرب الناس إليه.

القضية رقم (٥): رجل، وامرأة خادمة:

ملخص القضية:

تم القبض على امرأة (خادمة) في منزل كفيلها، نظراً لهروب رجل من غرفتها.

نتيجة التحقيق والتصديق الشرعي للاعتراف:

أسفر التحقيق معها عن اعترافها بأنها على علاقة مع هذا الرجل، وقد مارس معها فاحشة الزنا واعترفت أيضاً أنها محصنة، وصُدق اعترافها شرعاً

دفاع المتهَمَة عن نفسها:

أثناء عرض الدعوى ادعت أنها أكرهت على الفعل، وأن الرجل هو الذي تمكن منها بالقوة، وليس برضاها، وأن اعترافها السابق كان خوفاً من رجال التحقيق!

ملخص الحكم:

نظراً لرجوع المرأة عن اعترافها، وأنها أكرهت على الفعل، فقد تم درء حد

زنا المحصن عنها، والحكم عليها بعقوبة تعزيريّة تتمثل في سجنها لمدة سنة واحدة، وجلدها أربعمائة جلدة مفرقة على ثمان فترات متساوية وقد صُدق هذا الحكم من هيئة التمييز.

تحليل القضية:

وبدراسة هذه القضية نلاحظ الآتي:

أولاً: إن درء الحد عن المرأة كان نتيجة لعدولها عن اعترافها وادعائها أن الفعل كان نتيجة للإكراه.

ثانياً: تم الحكم على المرأة بعقوبة تعزيرية وفقاً لاجتهاد القضاة، وتمشياً مع ملابسات ووقائع الدعوى.

القضية رقم (٦): خادمة محصنة لا زوج لها في البلاد:

ملخص القضية:

تم القبض على امرأة خادمة محصنة أثناء مغادرتها البلاد في مطار الملك خالد الدولي، وذلك عندما جاءها المخاض في صالة المطار، وهي لا زوج لها في البلاد.

نتيجة التحقيق والتصديق الشرعي للاعتراف:

بالتحقيق معها اعترفت أن حملها كان نتيجة لتمكينها من نفسها لرجل مرة واحدة. وصُدق اعترافها شرعًا.

دفاع المتهمة عن نفسها:

أثناء عرض الدعوى ادعت أنها أكرهت على فعل الزنا نظراً لمفاجأة الرجل لها بسؤاله إن كانت تحمل إقامة أم لا؟ وعند إجابتها له بالنفي، أخذها معه بسيارته، وذهب بها إلى مكان بعيد عن الأنظار، وفعل بها فاحشة الزنا بالقوة، وهي تبكي.

ملخص الحكم:

صدر الحكم عليها بدرء حد زنا المحصن عنها؛ لعدم توفر شروط إقامة الحد عليها. وتم الحكم بتعزيرها بالسجن سنة ونصف السنة، وجلدها خمسمائة جلدة مفرقة، على فترات متساوية بمعدل خمسين جلدة وبعرض الحكم على هيئة التمييز جرى تخفيض الحكم بالنسبة للجلد ليصبح مائتي جلدة فقط.

تحليل القضية:

وبدراسة هذه القضية نلاحظ الآتي:

أولاً: أن درء حد الزنا عن المتهمة كان نتيجة لأن الفعل صادر عن إكراه، والإكراه يعتبر شبهة يدرأ به الحد كما بينا في الفصل السابق.

ثانياً: تم الحكم بتعزير المرأة هنا نتيجة لدرء الحد عنها لادعائها الإكراه.

ثالثاً: نلاحظ أن هيئة التمييز اعترضت على الحكم؛ إذ لاحظت أن العقوبة شديدة؛ ولاحتمال صدقها في ادعائها؛ ولهذا طلبت تخفيف الحكم على المتهمة.

القضية رقم (٧): خادمة حامل:

ملخص القضية:

تم القبض على إحدى الخادمات في منزل كفيلها نظراً لظهور أمارات الحمل عليها وهي في منزل كفيلها، وليس لها زوج في البلاد.

نتيجة التحقيق والتصديق الشرعي للاعتراف:

أسفر التحقيق معها عن اعترافها بقيام أحد الخدم باغتصابها وأن الحمل ظهر نتيجة لذلك. واعترفت أيضاً أنها محصنة، وصُدق اعترافها شرعاً.

دفاع المتهَمَة عن نفسها:

أثناء عرض الدعوى ادعت أنها أكرهت على الفعل، وأجبرت عليه بالقوة وأنها لم تتمكن من الصراخ نتيجة لوضع يده على فمها وقد خشيت من إخبار كفيلها بذلك خوفاً من قيامه بترحيلها.

ملخص الحكم:

لقد تم درء حد زنا المحصن عنها نتيجة لأن الفعل كانت مكرهة عليه، كما ورد في إقرارها. وتم الحكم عليها بعقوبة تعزيريّة تتمثل في سجنها لمدة ستة أشهر فقط. وقد صُدق هذا الحكم من هيئة التمييز.

تحليل القضية:

وبدراسة هذه القضية نلاحظ الآتي:

أولاً: نجد أن واقعة الزنا ثابتة على المرأة باعترافها، إلاَّ أن هذا الفعل كان رغماً عنها، وادعت أنها أكرهت عليه، مما أدى إلى اعتباره شبهة تدرأ الحد، كما بينا في الفصل السابق من هذا البحث.

ثانياً: اعتبر الحمل في هذه القضية قرينة على الزنا، مما أدى إلى استجواب المدعى عليها عن حقيقة أمرها.. كما وتبين أن سكوتها عن الإبلاغ عن الفعل كان نتيجة لخوفها من إرسالها إلى أهلها، وقطع رزقها الذي قدمت من أجله.

ثالثاً: أن الحكم الصادر بحقها يعتبر حكماً تعزيرياً خفيفاً خال من الجلد نظراً لقوة مبرراتها، وقربها من الصحة.

القضية رقم (٨): مجموعة من النساء في منزل للدعارة:

ملخص القضية:

تم القبض على عدد من النساء غير محصنات؛ لاتهامهن بالدعارة والفساد، وذلك بإدخال الرجال عليهن مقابل مبالغ مالية يدفعونها لهن نتيجة أعمال الدعارة.

نتيجة التحقيق والتصديق الشرعي للاعتراف:

أسفر التحقيق معهن على الاعتراف بأعمال الدعارة والفساد لدى جهة التحقيق. وقد صُدق اعترافهن شرعًا.

دفاع المتهَمات عن نفسهن:

أثناء عرض الدعوى عليهن لدى القاضي أنكرت هؤلاء النساء ما جاء باعترافهن سابقًا مع المحقق.

ملخص الحكم:

صدر الحكم عليهن بعقوبة تعزيريّة تتمثل في سجن كل واحدة منهن لمدة خمسة أشهر، وجلدها سبعين جلدة. كما تم الحكم بمصادرة المبالغ الموجودة لديهن. وقد صُدق هذا الحكم من هيئة التمييز.

تحليل القضية:

وبدراسة هذه القضية نلاحظ الآتي:

أولاً · أن حكم القاضي على النساء كان نتيجة لوجود الشبهة القوية على قيامهن بالدعارة والفساد . وبعد إنكارهن وعدولهن عن اعترافهن الذي أدى بالتالي إلى عدم إقامة الحد عليهن.

ثانياً: أن مقدار الجلد المقرر كان سبعون جلدة، وهو أقل من الحد الشرعي المقرر لزنا غير المحصن، وهو مائة جلدة.

ثالثاً: أن الحكم تضمن مصادرة الأموال الناتجة عن أعمال الدعارة وهذا يعتبر من الأحكام التعزيرية التكميلية التي عرفتها الشريعة الإسلامية.

القضية رقم (٩): رجل أجنبي، وامرأة مطلقة:

ملخص القضية:

تم القبض على امرأة محصنة في إحدى الشقق مع رجل أجنبي عنها، وهي مطلقة ولديها أولاد.

نتيجة التحقيق والتصديق الشرعي للاعتراف:

أسفر التحقيق مع المرأة عن اعترافها بوجود علاقة بينها وبين الرجل منذ مدة، وكانت تخرج معه كل أسبوعين أو أكثر بسيارته، ويفعل بها فاحشة الزنا، ثم مكثت معه أخيراً في هذه الشقة، وكان يفعل بها كما يفعل الرجل بامرأته كل ليلة. وقد صُدق اعترافها شرعًا.

دفاع المتهَمة عن نفسها:

استمرت المرأة على اعترافها، ولم تنكره عند عرض القضية على القضاة. وبتكرار السؤال عليها في أكثر من أربع مرات بالفعل، وبتعريض القضاة لها بالرجوع عن إقرارها أصرت عليه وأن الفعل كان برضاها. ورغبة منها بالتوبة إلى الله -كما قالت - وأنها كانت لا تدري عقوبة حد الزنا إلا أنها في الجلسة الأخيرة رجعت عن اعترافها بحجة أنه كان خوفًا من رجال التحقيق، وأن الرجل لم يفعل بها الفاحشة، وإنما اختلت به في تلك الشقة.

ملخص الحكم:

نظرًا لرجوع المرأة عن إقرارها، فقد تم درء حد الزنا عنها والحكم عليها

بعقوبة تعزيريّة تتمثل في سجنها لمدة سنتين، وجلدها خمسمائة جلدة مفرقة على عشر فترات متساوية. وقد صُدق هذا الحكم من هيئة التمييز

تحليل القضية:

وبدراسة هذه القضية نلاحظ الآتي:

أولاً: أن المرأة أقرت بالزنا وهي محصنة واستمرت على إقرارها أكثر من مرة ، فأولاً أثناء التحقيق ثم أمام القضاة في أكثر من جلسة حتى أصبح إقرارها أربع مرات.

ثانياً: قيام القضاة بالتعريض لها بالرجوع عن اعترافها كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع ماعز بن مالك رضي الله عنه

ثالثاً: أن قول المرأة بأنها لا تعرف حكم الزنا لا يعفيها من العقاب؛ لأنها مسلمة وتعيش بين المسلمين.

رابعاً: أن قيام القضاة بتأجيل الحكم على المرأة إلى جلسة أخرى بعد إقرارها أربع مرات، وثباتها عليه فيه فسحة لها لعلّها ترجع عن اعترافها، وهو ماحصل في الجلسة الأخيرة، حيث تم رجوعها عن إقرارها، وفي هذا تطبيق لقاعدة درء الحدود بالشبهات، ودليل على أخذ القضاة بها.

خامساً: أن درء حد زنا المحصن عن المرأة لا يعفيها من تطبيق عقوبة تعزيرية عليها تتناسب مع خطورة فعلها.

القضية رقم (١٠): رجل غير محصن، وامرأة محصنة:

ملخص القضية:

تم القبض على رجل غير محصن لقيامه بفعل فاحشة الزنا مع امرأة محصنة.

نتيجة التحقيق والتصديق الشرعي للاعتراف:

أسفر التحقيق معهما عن اعترافهما بما نسب إليهما. كما اعترفت المرأة بأنها سبق وأن مارس الفعل مع آخرين عدة مرات. كما تبين سوء سمعتها لدى الجيران

دفاع المتهَمَين عن نفسيهما:

أثناء عرض الدعوى أنكرا إقرارهما السابق.

ملخص الحكم:

صدر الحكم على الرجل بعد درء الحد عنه بتعزيره بالسجن لمدة ستة أشهر مع جلده تسعًا وسبعين جلدة. وحكم على المرأة بتعزيرها بالسجن أربع سنوات، وجلدها ثمانمائة جلدة مفرقة إلى ست عشرة جلسة. وقد صُدق هذا الحكم من هيئة التمييز.

تحليل القضية:

وبدراسة هذه القضية نلاحظ الآتي:

أولاً: تم درء حد الزنا عن المذكورين نتيجة لعدولهما عن اعترافهما.

ثانياً: نلاحظ أن الحكم التعزيري على المرأة يتصف بالشدة هنا، وذلك نظراً لسوء سلوكها، وسمعتها السيئة؛ ولاعترافها بأنها سبق أن مارست الزنا مع آخرين عدة مرات.

القضية رقم (١١): رجل وامرأة غير محصنين:

ملخص القضية:

أقدم رجل غير محصن بفعل فاحشة الزنا مع فتاة غير محصنة عمرها تسعة عشر سنة (١٩) عدة مرات برضاها.

نتيجة التحقيق والتصديق الشرعي للاعتراف:

أسفر التحقيق معهما عن اعترافهما بما نسب إليهما، وصُدق اعترافهما شرعًا.

دفاع المتهَمَين عن نفسيهما:

أثناء عرض الدعوى على القاضي تراجعا عن أقوالهما بحجة أن اعترافهما السابق كان خوفًا من رجال التحقيق!

ملخص الحكم:

نظرًا لعدولهما عن اعترافهما، فقد تم درء حد الزنا عنهما، والحكم عليهما بعقوبة تعزيريّة تتمثل في سجن الرجل أربعة أشهر، وجلده مائة

وأربعين جلدة على فترتين. أما الفتاة فقد تم الحكم عليها بالجلد مائة جلدة مقسمة على فترتين متساويتين. وقد صُدق هذا الحكم من هيئة التمييز.

تحليل القضية:

وبدراسة هذه القضية نلاحظ الآتي:

أولاً: تم درء الحد عن المتهمين نتيجة لعدولهما عن اعترافهما.

ثانياً: كما تم تطبيق عقوبة تعزيرية بحقهما؛ لوجود الشبهة القوية على الفعل؛ ولخلوتهما ببعضهما.

ثالثاً: أن الحكم التعزيري في هذه القضية زاد في ظاهره عن الحد الشرعي لزنا غير المحصن وهو الجلد (مائة جلدة)، حيث تم في هذه القضية الحكم بجلد الرجل مائة وأربعين جلدة (١٤٠) مفرقة إلى فترتين، والمرأة مائة جلدة (١٠٠) مفرقة أيضًا إلى فترتين، وذلك لأن المقصود بالحد الشرعي لزنا المحصن هو إيقاعه دفعة، واحدة وليس مفرقًا إلى

دفعات لا تصل إلى الحد الشرعي[١]

القضية رقم (١٢): رجل في منزل للدعارة:

ملخص القضية:

تم القبض على رجل غير محصن أثناء خروجه من منزل امرأة يشتبه فيه أنها أعدته للدعارة. كما قبض على هذه المرأة، وعلى رجل آخر غير محصن وجدا في المنزل نفسه، وكلا الرجلين ليسا بمحرمين لها.

نتيجة التحقيق والتصديق الشرعي للاعتراف:

أسفر التحقيق مع الرجلين عن اعترافهما بأنهما فعلا معها فاحشة الزنا بينما أنكرت المرأة ذلك. وقد صُدق اعترافهم شرعًا. وتبين أيضًا وجود سابقة تهمة زنا لهذه المرأة.

---

(١) ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم تحديد أقل التعزير بالجلد، وأنه متروك لاجتهاد القاضي أو الإمام، إلا أنهم اختلفوا في بيان أكثره، وذلك على النحو التالي:

أولاً: ذهب أبو حنيفة إلى أن الحد الأعلى للجلد في التعزير هو: تسعة وثلاثون سوطًا، بينما يرى أبو يوسف أنه خمسة وسبعون سوطًا أو تسعة وسبعون سوطًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين» رواه البيهقي في سننه، ج ٨، ص ٣٢٧ انظر ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٤٩

ثانيًا: يرى المالكية والمشهور عندهم أنه غير محدد، فهو مفوض إلى اجتهاد القاضي أو الإمام، بحسب المصلحة، حتى ولو زاد عن الحد. انظر ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٠

ثالثًا: ذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى تحديده بتسعة وثلاثين سوطًا فما دون. انظر الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٦٩

رابعًا: يرى الحنابلة أنه إذا كان للجناية حد مشروع في جنسها، فلا يبلغ التعزير ذلك الحد، أو لا يبلغ به أقل الحدود، وهو إما أربعون أو ثمانون. وفي قول آخر عندهم: لا يجوز أن يزاد على عشر جلدات. انظر ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٢٤

دفاع المتهمين عن أنفسهم:

أثناء عرض الدعوى على القاضي لم ينكر كل من الرجلين اعترافهما. أما المرأة فقد عللت وجودها في المنزل المشبوه أنه ليس ملكًا لها، بل دخلته للحصول على دين من صاحبه الأصلي.

ملخص الحكم:

نظرًا لعدم رجوع المتهمين عن إقرارهما، فقد حكم القاضي على كل منهما بحد الزنا لغير المحصن، وهو الجلدمائة جلدة، وتغريبه عامًا عن محل إقامته بمسافة لا تقل عن مسافة قصر، ونص على أن يشهد إقامة الحد عليهما جماعة من المؤمنين

أما بالنسبة للمرأة فنظرًا لعدم اعترافها؛ ولوجود شبهة قوية عليها، وعلى فعلها بالقيام بالجريمة، خاصة اعتراف الرجلين بفعل الفاحشة بها. ونظرًا لوجود سابقة عليها، فقد حكم عليها بعقوبة تعزيرية تتمثل في سجنها لمدة سنتين، مع جلدها مائتي جلدة مفرقة على خمس فترات. وقد صُدقت هذه الأحكام من هيئة التمييز.

تحليل القضية:

وبدراسة هذه القضية نلاحظ الآتي:

أولاً: أن القاضي حكم على المتهمين بحد زنا غير المحصن بناء على إقرارهما وعدم رجوعهما عنه أثناء المحاكمة، وإلاَّ اعتبر رجوعهما شبهة يدرأ بها الحد.

ثانياً: على الرغم من أن المتهمين اعترفا بارتكاب فاحشة الزنا مع المرأة، إلاَّ أن القاضي لم يقم عليها حد الزنا، بل حكم عليها بعقوبة تعزيرية تتناسب مع جسامة فعلها، والقرائن القوية ضدها.

ثالثاً: في هذه القضية يتبين لنا أن الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده دون غيره

القضية رقم (١٣): رجل وامرأة محصنان:

ملخص القضية:

تم القبض على رجل محصن يبلغ من العمر أربعين عامًا لقيامه بفعل فاحشة الزنا مع امرأة محصنة أيضًا عمرها ثلاثون عامًا.

نتيجة التحقيق والتصديق الشرعي للاعتراف:

أسفر التحقيق معها عن اعترافهما بما نسب إليهما. وقد صُدق اعترافهما شرعًا.

دفاع المتهَمَين عن نفسيهما:

أثناء عرض الدعوى تراجع كل منهما عن اعترافه

ملخص الحكم:

لقد صدر الحكم بدرء حد زنا المحصن – وهو الرجم – عنهما لعدولهما عن اعترافهما، وتم الحكم عليهما بعقوبة تعزيريّة تتمثل في سجن الرجل لمدة

سنتين، مع جلده ستمائة جلدة مفرقة إلى اثنى عشر فترة بواقع خمسين جلدة لكل فترة أما المرأة فحكم عليها بالسجن لمدة ثمانية أشهر وجلدها أربعمائة جلدة مفرقة إلى ثمان فترات بواقع خمسين جلدة في الفترة الواحدة وقد صُدق هذا الحكم من هيئة التمييز

تحليل القضية:

وبدراسة هذه القضية نلاحظ الآتي:

أولاً : تم درء حد زنا المحصن عن المتهمين نتيجة لعدولهما عن اعترافهما

ثانياً: تم إيقاع عقوبة تعزيرية مشددة على المتهمين نظراً لجسامة الفعل الصادر منهما، خاصة أنهما محصنان، فضلاً عن أن العقوبة الشرعية عليهما لو ثبت زناهما لكانت هي الرجم.

القضية رقم (١٤): رجل وامرأة غير محصنين:

ملخص القضية:

تم القبض على شاب بالغ غير محصن لقيامه بفعل فاحشة الزنا مع امرأة بالغة غير محصنة أيضًا

نتيجة التحقيق والتصديق الشرعي للاعتراف:

أسفر التحقيق معهما عن اعتراف الرجل والمرأة بجريمتهما، وأنهما كان يلتقيان منذ ما يقارب الثلاث سنوات، ويمارس الرجل معها الفاحشة. وقد صُدق اعترافهما شرعًا

دفاع المتهَمَين عن نفسيهما:

أثناء عرض الدعوى على القاضي تراجع كل منهما عن اعترافه

ملخص الحكم:

نظراً لتراجعهما عن اعترافهما، فقد تم درء حد الزنا عنهما وصدر الحكم عليهما بعقوبة تعزيريّة تتمثل في سجن الرجل شهرين وجلده سبعين جلدة أما المرأة فقد أُمر بسجنها شهراً واحداً، وجلدها خمسين جلدة وبعرض الحكم على هيئة التمييز اعترضت عليه؛ لكونه خفيفًا لا يتناسب مع جريمتهما أعاد القاضي النظر في حكمه السابق، وزاد عليه، بحيث يسجن الرجل ثلاثة أشهر ويُجلد تسعين جلدة، والمرأة تُسجن شهرين وتُجلد سبعين جلدة. وقد صُدق هذا الحكم من هيئة التمييز

تحليل القضية:

وبدراسة هذه القضية نلاحظ الآتي:

أولاً: تم درء حد الزنا عن المتهمين نتيجة لعدولهما عن اعترافهما المصدق شرعاً لأن الرجوع عن الاعتراف شبهة تدرأ الحد

ثانياً: تم إيقاع عقوبة تعزيرية على المتهمين وفقاً لاجتهاد القاضي وملابسات القضية

ثالثاً: اعترضت هيئة التمييز على هذا الحكم باعتباره خفيفًا بالنسبة للفعل، والعلاقة القائمة بين المتهمين منذ مدة طويلة مما جعل القاضي يزيد في العقوبة لكل واحد منهما شهراً وعشرين جلدة

القضية رقم (١٥): شاب غير محصن، وامرأة محصنة:

ملخص القضية:

تم القبض على رجل غير محصن لقيامه بفعل فاحشة الزنا بامرأة محصنة برضاها

نتيجة التحقيق والتصديق الشرعي للاعتراف:

أسفر التحقيق معهما عن اعترافهما بما نسب إليهما، وتم تصديق الاعتراف شرعًا

دفاع المتهمين عن نفسيهما:

تراجع كل من المتهمين عن اعترافهما بارتكاب جريمة الزنا

ملخص الحكم:

نظرا لتراجعهما عن اعترافهما، فقد صدر الحكم على الرجل بدرء حد الزنا لغير المحصن عنه، وتم الحكم عليه بعقوبة تعزيريّة تتمثل في سجنه لمدة أحد عشر شهرًا، وجلده تسعين جلدة، وصدق هذا الحكم من هيئة التمييز بينما المرأة فقد دُرئ عنها حد زنا المحصن، ولكن حكم عليها بعقوبة تعزيرية تشمل سجنها ثلاثين شهرًا، مع جلدها ثلاثمائة جلدة مفرقة على فترات لا تزيد عن سبعين جلدة. وقد صُدق هذا الحكم أيضًا من هيئة التمييز

تحليل القضية:

وبدراسة هذه القضية نلاحظ الآتي:

أولاً: نجد أنه تم درء حد الزنا عن المتهمين؛ لعدولهم عن اعترافهم الذي أدلوا به لدى جهة التحقيق، والمصدق شرعاً، وهذا يدل على أن الإقرار وإن صدق شرعاً فإنه لا يعوَّل عليه، بل لابد أن يقر المتهم بجريمته في مجلس الحكم بشروط الإقرار الشرعية التي ذكرناها في الفصل السابق، وبالتالي اعتبر تراجع المتهم عن اعترافه شبهة تدرأ عنه الحد.

ثانياً: نتيجة لدرء حد الزنا عن المتهمين؛ لعدولهما عن اعترافهما تم الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية لم تتجاوز حد الزنا لغير المحصن، وهو مائة جلدة بالنسبة للرجل وحد زنا المحصن وهو الرجم بالنسبة للمرأة، مع ملاحظة أن الحكم على المرأة في هذه القضية أشد من الرجل؛ لأنها محصنة، فضلاً عن أن الحكم عليها لو ثبت زناها هو الرجم، وليس الجلد؛ ولكي تتناسب العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب.

الجزء الثاني:

بيان مدى استغلال المتهمين بالزنا لقاعدة الشبهات الدارئة لحد الزنا

يهدف هذا الجزء من العمل الميداني إلى معرفة آراء وانطباعات المسئولين عن إصدار الأحكام حيال المتهمين، وخاصة فيما يتعلق بالشبهات الدارئة لحد الزنا تم ذلك بإجراء المقابلات الشخصية المحددة مع بعض القضاة الذين لم يمانعوا من التحدث عن بعض الأمور التي لم يمكننا الحصول عليها من خلال الاطلاع على كشوفات القضايا وأحكامها ونظراً لحساسية الأمر، وصعوبة مناقشة تفاصيل وملابسات قضية حكم فيها القاضي وأغلق ملفها، اتفق القضاة الذين تمت مقابلتهم على تحديد أسئلة واضحة وعامة من أجل الإجابة عليها مباشرة دون تعليق على أي من القضايا السابقة من هذا المنطلق، شملت الأسئلة توضيح مجموعة من الأمور العامة، نوجزها فيما يلي:

السؤال الأول: ما هي المعايير والأسس التي يعتمد عليها القاضي عند الحكم بعقوبة تعزيرية على المتهم بجريمة الزنا بعد درء الحد عنه لشبهة؟

السؤال الثاني: ما مدى استغلال المتهمين بهذه الجريمة لقاعدة « درء الحدود بالشبهات »؟

السؤال الثالث: ما أكثر ما يدفع به المتهم بهذه الجريمة التهمة عن نفسه؟

السؤال الرابع: هل العمل بهذه القاعدة ساعد على انتشار جرائم الزنا بين

ضعاف العقول من الناس؟

بعد الحصول على إجابات القضاة وملاحظاتهم حيال هذه الأسئلة، تم مراجعتها ودراستها ومقارنة إجابة جميع القضاة عن كل سؤال، وفيما يلي عرض أهم النقاط التي تم التوصل إليها:

١) المعايير والأسس التي يعتمد عليها القاضي عند الحكم: حول هذا السؤال يرى القضاة أنها عديدة، لا يمكن حصرها، تشمل الكثير من الأمور التي تمت مناقشتها في الفصول السابقة، ويأتي في مقدمتها الأفعال السابقة التي وقعت من المتهم فيما يتعلق بالجرائم الأخلاقية والاجتماعية، ومدى تكرارها ورضا المتهم بالفعل، وبعضهم ذكر أن لعمر المتهم، وكيفية القبض عليه، والقوة الجسمية له، ونوعية جلسائه وأصدقائه إن قبض عليهم في الموقع نفسه تأثير على مقدار العقوبة التعزيرية.

من خلال هذه الإجابات يمكننا أن نستنتج أن الحكم الصادر من القضاة والمتمثل في الغالب بعقوبة تعزيرية قوامها السجن والجلد، وفي بعض الأحيان التغريب، تخضع لاجتهاد القاضي نفسه، مستنداً إلى ظروف القضية، وملابساتها، وحالة المتهم.

٢) أمّا عن مدى استغلال المتهمين بهذه الجريمة لقاعدة «درء الحدود بالشبهات» فقد أفاد هؤلاء القضاة أن استفادة المتهمين من هذه القاعدة كبيرة جدّا وخاصة عند مثولهم أمام القضاة، وبعد إقرارهم أمام المحقق الجنائي، بينما ذكر واحد منهم أن استفادة المتهمين منها متفاوتة إلى حد ما

ومن خلال هذه الإجابة نجد أن غالبية المتهمين – إن لم يكن جميعهم –

استفاد من قاعدة درء الحدود بالشبهات أثناء مثولهم أمام القاضي مما يدل على علمهم بهذه القاعدة واستغلالهم لها أسوأ استغلال.

٣) أما فيما يتعلق بأكثر ما يدفع به المتهم بجريمة الزنا عن نفسه فقد ذكر القضاة عدة أمور يأتي في مقدمتها الإنكار، أو العدول عن الاعتراف، ادعاء الإكراه أو الاغتصاب بالنسبة للمرأة، أو أن الفعل مجرد خلوة فقط، وأن الفعل لم يصل إلى حد الإيلاج. وأضاف بعض القضاة أن المتهم غالبًا ما يتراجع عن إقراره بحجة الضغط النفسي والجسدي في بعض الأحيان من قبل المحققين.

٤) أما فيما يتعلق بما إذا كان الأخذ بهذه القاعدة ساعد في انتشار جرائم الزنا بين ضعاف العقول من الناس، فقد أفاد فضيلة هؤلاء القضاة بأنه لايمكن الجزم بذلك أو نفيه، وأن هنالك حالات تعالج وتحل خارج المحاكم الشرعية بطريقة أو بأخرى. وأضاف آخر بأن الأخذ بهذه القاعدة لم يؤدِّ إلى كثرة هذه الجرائم، وإنما أرجع كثرتها إلى أمور أخرى لم يبين ما هي. وقاضٍ آخر ذكر أن وجود هذه القاعدة ربما ساعد في كثرة الجرائم، ومادام أن الشرع جاء بذلك فيُعمل به ولا ضير.

ومما تقدم من شرح إجابات القضاة الذين تمت مناقشتهم حول هذه الأسئلة، يمكننا القول بأن الأخذ بهذه القاعدة – وإن أدى إلى إفلات المتهمين بارتكاب جريمة الزنا من إقامة الحد عليهم – إلا أن في إيقاع عقوبة تعزيرية تتناسب وجسامة الفعل يمكن أن يكون رادعًا كافيًا لهم، ولمن تسول له نفسه الإقدام على مثل هذا الفعل.

فالمتهم – مهما كان عمره أو حجمه أو وضعه – لا يعاقب بعقوبته الشرعية إلا بعد ثبوت الحد عليه بصورة قطعية لا شبهة فيها. كل هذا من باب التأكد؛ لئلا يعاقب بريء بذنب لم يقترفه، وهذا الأمر يُبرز تميز الشريعة الإسلامية وتقدمها على جميع الديانات، والقوانين، والمعتقدات الأخرى في حرصها على تحقيق العدالة، فلا يعاقب متهم إلا إذا ثبتت إدانته بشكل قطعي، لا شبهة فيها، سواء بإقرار أو ببينة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. وبعد،

فلقد تم بحمد الله ما تناولناه وناقشناه في موضوع دراستنا هذه وهو: ***«الشبهات الدارئة لحد الزنا في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على أحكام القضاء في مدينة الرياض»***، وذلك بدءاً من تعريف الحدود، والشبهات وأنواعها، ومروراً بدراسة وتحليل الشبهات في حد الزنا، والشبهات المتعلقة بطرق إثبات جريمة الزنا، وانتهاءً باستعراض عدد من القضايا الواقعية المتكررة، ودراستها وتحليلها بعد صدور الحكم الشرعي

وفي خاتمة هذه الدراسة، يجدر بنا عرض أهم النتائج التي تمت مناقشتها في فصولها، ثم عرض لأهم التوصيات الناتجة من مضمون التحليل والدراسة المتعمقة لأجزاء هذا البحث

أولاً: أهم النتائج

من خلال مضمون الدراسة النظرية، ومناقشة آراء العلماء، وعرض بعض الاختلافات في تفاصيل أقوالهم، وأحكامهم، ومن واقع تحليل القضايا، ومناقشة القضاة، نستطيع أن نستخلص أهم النقاط والأحكام التي وردت في صفحات هذا البحث، وذلك كما يلي:

١ - إن الفقهاء ما عدا الظاهرية يأخذون بمبدأ درء الحدود بالشبهات

٢ - على الرغم من اتفاق الفقهاء على الأخذ بهذه القاعدة، إلاَّ أنهم اختلفوا في بيان صورها

٣ - تشددت الشريعة الإسلامية في إثبات الحدود، والزنا بشكل خاص، فجعلت الإقرار والشهادة هي الأصل في إثباتها، مع أخذ بعض الفقهاء ببعض القرائن، وذلك نظراً لشدة عقوباتها، تبعاً لبشاعة، جرائمها وخطرها على المجتمع، فلابد من التثبت من استحقاق الجاني لهذه العقوبة، فلا يعاقب إلاَّ في حد قطعي، لا شبهة فيه

٤ - إن الأخذ بمبدأ الشبهة الدارئة للحد القصد منه أن تكون شريعة الحد قائمة، والتنفيذ القليل منها صالح لإنزال الردع للمجرمين.

٥ - إذا ثبت الحد ثبوتاً لا شبهة فيه، فإن إقامته على الجاني تتم بلا زيادة أو نقصان.

٦ - أما إذا دُرئ الحد لشبهة، فإنه يمكن إيقاع عقوبة تعزيرية على المتهم تبعاً لجسامة فعله، وذلك خاضع لاجتهاد القاضي

٧ – إن من الشبهات المسقطة لحد الزنا الشبهات المتعلقة بأركان جريمة الزنا ومنها:

- أن الراجح هو وجوب القتل على من وطئ ذات رحمه بعد العقد عليها، سواءٌ كان هذا القتل حداً أم تعزيراً
- أن الراجح هو وجوب الحد على الواطئ في الأنكحة المجمع على بطلانها من غير ذات رحمه بعد العقد إذا كان عالماً بالحرمة
- إذا كان النكاح مختلفًا على صحته بين العلماء، فإن الحد هنا لا يجب عند أكثر أهل العلم؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء شبهة.
- أن الخطأ في الوطء المباح لمن زفت إليه غير زوجته، مسقط للحد للشبهة.
- أن الراجح هو إقامة الحد على الواطئ للمرأة المحللة (الوطء مع الإباحة)؛ لأنها من الغير، فليست زوجة أو مملوكة للواطئ، فلا شبهة هنا
- أن الراجح في المرأة المستأجرة للزنا هو وجود الحد فلا يسقط الحد فيه للشبهة كما قال أبو حنيفة والمالكية في أحد قوليهم.
- إذا وُطئت الصغيرة أو المجنونة لابد من وجوب الحد على واطئها؛ لأنها كالكبيرة في ذلك، وكالعاقلة بالنسبة للمجنونة، ولا حد عليها؛ لعدم تكليفها أما إذا مكنت العاقلة البالغة صبياً أو مجنوناً من وطئها، فعليها الحد عند جمهور الفقهاء، وذلك لأنه قد

حصل الهتك برضاها، فلا اعتبار لكون الواطئ غير مكلف، فسقوط الحد من جانبه لا يستلزم سقوطه من جانبها، إلاَّ إذا كان الصبي لا يقدر على الجماع، فلا أرى وجوب الحد عليها؛ لعدم إمكانية حصول الوطء منه، بل تعزر على فعلها

- أن الراجح هو عدم إقامة الحد على المكره على الزنا مطلقاً سواء حصل الإكراه من السلطان أم من غيره، وكذلك اتفق الفقهاء على أن المكرهة على الزنا لا يجب عليها الحد، وذلك من رحمة الإسلام بالمرأة، وإنصافه للمغلوب على أمره، فلا يؤاخذ بما استكره عليه
- أن الراجح في عقوبة وطء الميتة هو إقامة الحد عليه، وذلك لأن الأدلة الواردة في الوطء أدلة عامة، لم تفرق بين الموطوءة الحية أو الميتة ولم يظهر ما يخصص ذلك
- أن الراجح في حكم اللواطة هو القتل مطلقاً، وإنما اختلف الفقهاء في كيفية القتل.
- إن القول الراجح في عقوبة وطء الأجنبية في الدبرهو التعزير فقط.
- كما أن وطء الحليلة في الدبر، فيه التعزير؛ لعدم وجوب الحد.
- أن الراجح هو درء الحد عن واطئ البهيمة، ويعزر على فعله، وكذا الحال إذا مكنت المرأة نفسها من حيوان.

٨ - إن من الشبهات الدارئة لحد الزنا الشبهات في وسائل الإثبات، سواء كانت الإقرار، أم البينة (الشهادة) أم القرائن.

٩ – من الشبهات التي تعتري الإقرار بجريمة الزنا ما يلي:

- لابد أن يكون المقر بالغاً عاقلاً أثناء إقراره، فإذا كان الإقرار تم انتزاعه من المقر بالإكراه أو كان صغيراً أو مجنوناً أو سكراناً فلا يؤاخذ؛ به لأن التكليف والاختيار شرط في قبول الإقرار
- شبهة رجوع المقر عن إقراره، سواء قبل القضاء أم بعده، قبل التنفيذ أم في أثناء التنفيذ

كما أن هذا الرجوع ممكن أن يكون بألفاظ صريحة، أو بألفاظ ضمنية، أو بالفعل كما لو هرب المقر أثناء تنفيذ الحد وذلك على الراجح من أقوال أهل العلم، كما في قصة ماعز رضي الله عنه.

- شبهة عدم التصريح الواضح للإقرار، بحيث كان الإقرار يحتمل الشك، وذلك لتفسيره على أكثر من وجه.
- شبهة عدم قدرة المقر على الوطء، كما لو أقر شخص بالزنا، فتبين أنه لا يتصور منه كالمجبوب
- إذا لم يتعدد الإقرار، فإنه لا يقام الحد على القول الراجح، فلا بد أن يكون الإقرار أربع مرات للأخذ به، وذلك لإعطاء الزاني مهلة يراجع نفسه خلالها.
- إذا كان المقر أخرس فإنه يحد إذا كانت إشارته مفهومة، لا تحتمل التأويل، وذلك على رأي الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

١٠ – من الشبهات التي تعتري الشهادة على جريمة الزنا ما يلي:

- درء الحد عن المشهود عليه إذا نقص عدد الشهود عن أربعة رجال عدول فلا تقبل شهادة النساء، ولا الصبيان، ولا الفساق، ولا الكفار
- إذا لم يفصل الشهود شهادتهم، أو اختلفوا، فيها أو رجوع أحدهم عنها، أو إذا خالف الواقع ما تضمنته الشهادة، كما لو شهد أربعة على امرأة بالزنا، ثم شهد نساء ثقات بأنها عذراء، أو كان المشهود عليه مجبوباً
- إذا مضت مدة زمنية على وقوع الفعل، فإنه عند الحنفية يعتبر شبهة، أمَّا الراجح من أقوال أهل العلم هو الأخذ بالشهادة إذا كان العذر مقبولاً فالحد لا يسقط بالاحتمال؛ لأنه يؤدي إلى عدم إقامة الحد أصلاً
- إن الأصالة شرط لقبول الشهادة.

١١ - إن الإقرار والشهادة هما الأساس في إثبات جرائم الحدود والزنا بشكل خاص فلا يثبت إلاَّ بهما، وقد أخذ بعض الفقهاء بالقرائن.

١٢ - إن ظهور الحمل على المرأة يعتبر قرينة على الزنا عند بعض الفقهاء، إلاَّ أن القول الراجح هو عدم الأخذ به؛ لاحتمال أن يكون الحمل من إكراه أو تم بطريقة من الطرق الحديثة، كما هو حاصل في مسألة أطفال الأنابيب اليوم أو ما يطلق عليه بالتلقيح الصناعي أو عن طريق دخول ماء الرجل إلى فرج المرأة إمَّا بفعلها أو بفعل غيرها.

١٣ – أن القاضي لا يقيم الحد على الزنا بعلمه عند الجمهور

١٤ – إن قاعدة درء الحدود بالشبهات معمول بها في القضاء السعودي.

١٥ – أن أكثر جرائم الزنا يتم درء الحد فيها عن المتهمين، نظراً لرجوعهم عن إقرارهم

١٦ – إن الإكراه على جريمة الزنا يعتبر حجة لدى الكثير من النساء عند النظر في قضاياهم.

١٧ – نلاحظ أن القضاة في القضايا التي تم ذكرها في هذا البحث يتشددون في إثبات الحد، حتى تزول أي شبهة أو غموض.

١٨ – يعتبر الإقرار أكثر ما تثبت به جرائم الزنا من قديم وحديث، وذلك لأن المقر يُريد أن يطهر نفسه من الإثم.

١٩ – لم تثبت جريمة الزنا بالشهادة في القضاء السعودي فيما نعلم، وبعد سؤال أهل الاختصاص، نظراً لأن هذه الجريمة ترتكب عادة في الخفاء؛ ولصعوبة الشروط المطلوبة في شهودها، وكيفية شهادتهم، والعقاب الممكن إيقاعه عليهم إذا لم تقبل شهادتهم أو رُد بعضهم أو نقص نصاب الشهود، كما في قصة عمر والمغيرة رضي الله عنهما

٢٠ – إن القضاة في مدينة الرياض لا يعتدون بالحمل كقرينة على الزنا إذا ادعت المرأة سبباً لذلك كالإكراه وغيره، وهم بهذا يأخذون بالقول الراجح في هذه المسألة

٢١ – إن المتهم بهذه الجريمة يدرأُ عنه الحد غالباً.

٢٢ – إن العقوبة التعزيرية التي يتم إيقاعها على المتهم بجريمة الزنا تخضع لعدد من الأمور في نظر بعض القضاة، كالقوة الجسمية للمتهم، وملابسات القضية وظروفها، وتكرار الجريمة من طرفيها، والسوابق المسجلة على أطرافها، ومدى دفاع المتهمة بالزنا عن نفسها إذا ادعت الإكراه. وكذلك كيفية الكشف عن الجريمة. وغيرها

ثانياً: التوصيات

من خلال ما استعرضناه من نتائج، ومن خلال شرح القضايا الواقعية وتحليلها، يمكننا أن نوصي في هذا البحث بما يلي:

١ – لابد أن يقوم القاضي بالحرص على أن المقر أقر إقراراً صحيحاً خالياً من أي شبهة أو غموض يحتمل التأويل؛ لأن الشك يعتبر شبهة تدرأ عن المتهم الحد

٢ – لابد من إيقاع عقوبة تعزيرية شديدة على جرائم الزنا التي يتم درؤها لشبهة وذلك لعظم خطرها على المجتمع ولكثرة انتشارها فيه؛ خاصة إذا كان أحد طرفيها محصناً

٣ – نرى أنه من الضرورة وضع معايير وضوابط يستند إليها القضاة عند حكمهم بعقوبة تعزيرية على المتهمين في جرائم الزنا، حتى لا يكون هناك تفاوت كبير بين الأحكام القضائية فيها خاصة إذا كانت الملابسات والظروف في الدعوى متقاربة إلى حد كبير، كما رأينا ذلك في بعض القضايا التي مرت بنا

٤ – نوصي كذلك بتخصيص قضاة للنظر في جرائم الزنا بشكل خاص، نظراً لأهمية هذه القضايا، وحتى يتم وضع الحلول المناسبة لها، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى صدور أحكام متقاربة في القضايا المتشابهة

٥ – على جهات التحقيق أن لا تنتزع الاعتراف من المتهمين بالقوة في جريمة الزنا وغيرها؛ لأنه لا يؤخذ به أثناء المحاكمة؛ ولما يسببه من انتقاد لجهات التحقيق.

٦ – لابد من عقد دورات أو لقاءات دورية بين القضاة في مختلف أنحاء المملكة أو على الأقل على مستوى المناطق، للنظر في علاج ناجح لجميع القضايا، وللنظر في المستجدات الطارئة والتنسيق بينهم وبين أجهزة الضبط المختلفة ليتم وضع الحلول المناسبة للحد من الجرائم وخاصة الجرائم الأخلاقية لما لها من تأثير على استقرار المجتمع وأمنه.

٧ – تخفيض عدد القضايا التي يتم نظرها من القضاة في اليوم الواحد، حتى يتمكن القاضي من إعطاء كل قضية حقها من الدراسة.

٨ – تزويد هيئة التمييز للقضاة في المحاكم الكبرى والمستعجلة بأسباب الاعتراض إن وجدت على الأحكام الصادرة في جرائم الزنا من قبل القضاة، حتى يتم تلافيها في المستقبل، والاستفادة من معطياتها ومدلولاتها

هذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بعد البحث والتدقيق.

وأخيراً أرجو أن يكون هذا البحث المتواضع قد حاز على رضا الله سبحانه وتعالى، ثم رضا سماحة المشرف على الرسالة والإخوة المحكمين، ومن تيسر له الاطلاع عليه.

وختاماً هذا ما استطعت أن أقدمه في هذا الموضوع المهم، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وآمل أن تتاح لي الفرصة في المستقبل لتلافيه، وإكمال النقص، بعد توفر الوقت الكافي لذلك بحول الله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: كتب التفسير:

١) ابن كثير، عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، القاهرة، دار الشعب، (ب، ت).

٢) الشنقيطي، محمد الأمين المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، طبعة المدينة المنورة، ١٤٠٠هـ.

٣) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط ٣، ١٣٨٧ هـ.

ثانياً: كتب الحديث:

٤) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن عبدالله، مصنفه، ط ١، المطبعة السلفية، الهند، ١٤٠١ هـ.

٥) ابن أنس، مالك، موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد عبدالباقي، مطبعة الحلبي، القاهرة، (ب، ت).

٦) ابن حنبل، أحمد، مسند ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٧) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، طبعة مكتب التربية العربي، الطبعة الثالثة، (ب، ت)

٨) أبو داود، سليمان الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، (ب، ت)

٩) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى أديب البقا، بيروت، دمشق، طبعة دار القلم، ١٤٠١ هـ.

١٠) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الهند، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٥٥ هـ.

١١) الترمذي، أبو عيسى، حققه وصححه عبدالرحمن عثمان، بيروت دار الفكر للطباعة والنشر، (ب، ت)

١٢) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ.

١٣) الصنعاني، عبدالرازق، مصنفه، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.

٤) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، مطبعة الحسيني، القاهرة، (ب، ت).

١٥) العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٦) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، (ب، ت)

١٧) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، القاهرة،دار إحياء الكتب العربية، (ب، ت)

ثالثاً: كتب الأصول:

١٨) الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ.

١٩) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.

رابعاً: كتب الفقه:

أ) المذهب الحنفي:

٢٠) ابن عابدين، محمد الأمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، القاهرة، شركة مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ.

٢١) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٠ م.

٢٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، الطبعة الثانية، (ب، ت)

٢٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤ هـ.

٢٤) الحصكفي، محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة الحلبي، ١٩٦٨ م.

٢٥) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط ١، مطبعة دار السعادة، (د ت)

٢٦) الموصلي، عبدالله بن محمود أبو الفضل، المختار مع شرحه الاختيار، ط ٢،

١٣٧٠ هـ.

٢٧) الميرغنياني، برهان الدين بن علي، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، (ب، ت)

ب) المذهب المالكي:

٢٨) ابن أنس، مالك، المدونة الكبرى، رواية سحنون، القاهرة، دار السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٣ هـ.

٢٩) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة العاشرة، ١٤٠٨ هـ.

٣٠) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، (ب، ت).

٣١) الأزهري، عبدالسميع، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٦٦ هـ.

٣٢) الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ.

٣٣) الخرشي، أبو عبدالله محمد، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ١٣١٧ هـ.

٣٤) الدردير، أحمد، الشرح الكبير، دار الكتب العربية

٣٥) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (ب، ت)

٣٦) الزرقاني، مخمد، شرحه على موطأ الإمام مالك، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ.

٣٧) القرافي، أبو العباس شهاب الدين، القرافي، دار المعرفة، بيروت، (ب، ت)

٣٨) المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل.

ج) المذهب الشافعي:

٣٩) الأنصاري، أبو يحى زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب

٤٠) الباجوري، إبراهيم، حاشيته على شرح ابن قاسم، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٩٥٧ م.

٤١) البجيري، سليمان، حاشيته على الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

٤٢) الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٨٦ هـ.

٤٣) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، مصر، مطبعة الحلبي، ١٩٥٩ م.

٤٤) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣ هـ.

٤٥) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصر، مطبعة الحلبي، ١٣٧٧ هـ.

٤٦) الشرواني، وابن قاسم العبادي، حاشيتهما على تحفة المحتاج شرح المنهاج، طبعة دار صادر، بيروت، (ب، ت).

٤٧) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، الطبعة الثانية، دار المعرفة،

بيروت، (ب، ت) .

٤٨) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٣ م.

٤٩) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، (ب، ت) .

د) المذهب الحنبلي:

٥٠) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المطبعة السلفية، الطبعة الرابعة، ١٣٩٩ هـ.

٥١) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، .

٥٢) ابن مفلح، الفروع، ط ١، مطبعة عالم الكتب، ١٤٠٤ هـ.

٥٣) ابن النجار، محمد تقي الدين الفتوحي، منتهى الإرادات، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٥٤) ابن النجار، محمد تقي الدين الفتوحي، معونة أولى النهى شرح المنتهى، تحقيق عبدالملك بن دهيش، ط ١، دار خضر، بيروت، ١٤١٦ هـ.

٥٥) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله، المغني، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢ هـ.

٥٦) ابن القيم، شمس الدين أبو عبدالله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الفكر، (ب، ت) .

٥٧) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديث، (ب، ت) .

٥٨) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، بيروت، دار الفكر، (ب، ت)

٥٩) الحجاوي، شرف الدين موسى ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، (ب، ت)

٦٠) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٧ هـ.

٦١) المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، مصر، المكتبة العلمية، (ب، ت)

٦٢) النجدي، عبدالرحمن ابن قاسم، حاشية الروضع المربع شرح زاد المستقنع، الرياض، المطابع الأهلية للأوفست، (ب،ت)

هـ) المذهب الظاهري:

٦٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، القاهرة، مكتبة الجمهورية المتحدة، ١٣٧٧ هـ.

خامساً: كتب اللغة:

٦٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ.

٦٥) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، (ب، ت).

٦٦) الرازي، محمد بن أبي بكر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ ١٩٦٧ م.

٦٧) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، مطبعة الجيل، الكويت، (ب، ت)

٦٨) الزمخشري، الأساس، مطبعة دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٩٧٢ م

٦٩) الفيروز آبادي، مجد الدين بن محمد، القاموس المحيط، بيروت، الدار العربية، (ب، ت)

سادساً: كتب التراجم والأعلام:

٧٠) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ.

٧١) الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢ م.

سابعاً: مراجع شرعية وقانونية وعلمية حديثة:

٧٢) ابن حيان، محمد (وكيع)، أخبار القضاة، طبعة عالم الكتب، بيروت، (ب، ت)

٧٣) الألفي، أحمد، النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٣٩٦ هـ.

٧٤) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، (ب، ت).

٧٥) البطراوي، عبدالوهاب، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، القاهرة، دار الصفوة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

٧٦) بهنسي، أحمد فتحي، المدخل إلى الفقه الجنائي الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، دار الشروق، ١٤٠٠ هـ.

٧٧) الحصري، أحمد، الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، مكتبة الأقصى، عمان، ١٣٩٢ هـ.

٧٨) الحسيني، محمد، جريمة الزنا

٧٩) الحميد، عبدالله، التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، مكتبة المريخ، الطبعة الثانية، ١٩٨٠ م.

٨٠) جلّو، دمبا شيرنو مالك، استيفاء العقوبات الحدية، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٠ هـ.

٨١) السعدي، عبدالملك، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، دار البيان العربي، جده، ١٤٠٥ هـ.

٨٢) الشنقيطي، محمد عبدالله، تعارض البينات في الفقه الإسلامي، الرياض، دار الهلال للأوفست، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٨٣) الصيفي، عبدالفتاح، الجزاء الجنائي، دراسات تاريخية وفلسفية وفقهية، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٢ هـ.

٨٤) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ.

٨٥) عوض، محمد محيي الدين، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، (ب، ت).

٨٦) عوض، محمد محيي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته

العامة، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٦ م.

٨٧) عوض، محمد محيي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٦ م.

٨٨) عوض، محمد محيي الدين، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١١ هـ.

٨٩) آل محسون، خلود، إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٣ هـ.

٩٠) المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، ١٩٧٢ م.

٩١) نصار، محمد جبر، نظام الحدود في الشريعة، ط ١٩٨٠ م

٩٢) الهمالي، عبدالله عامر، أسلوب البحث الاجتماعي وتقنياته، جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

ثامناً: الرسائل والبحوث العلمية والدوريات:

١) إبراهيم البشر، درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٨ هـ.

٢) أمينة محمد بن يوسف الجابر، أهم قضايا المرأة في الحدود والجنايات في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، الدوحة، دار قطري بن الفجاءة، ١٩٨٧ م.

٣) حسن الشاذلي، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٦ هـ.

٤) سليمان بن سحيم، الشبهة وأثرها في القضاء بالشهادة في الحدود، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠ هـ.

٥) سليمان بن محمد الوهيبي، الإكراه في جريمتي الزنا وشرب المسكر، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠ هـ.

٦) صقر السهلي، قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، المعهدالعلي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٤ هـ.

٧) عبدالعزيز بن محمد المشعل، جريمة الزنا: أدلة إثباتها والعقوبة المقررة لها، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥ هـ.

٨) محمد السعدان، الشبهات الدارئة لحد السرقة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٧ هـ.

٩) محمد بن علي بن سنان، الجانب التعزيري في جريمة الزنا، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٢ هـ.

١٠) مجلة المحامي الكويتية، السنة السادسة (أبريل، مايو، يونيو)، ١٩٨٣ م.

والله ولي التوفيق

********* ********* *********